بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً للفياض للمعارف والحكم وشكراً للوهاب للمواهب والنعم الذي توحد بوجوب البقاء والقدم وتفرد باختراع
العناصر من العدم والصلوة والسلام على سيد العرب والعجم والخاتم المبعوث بعد ارسال الى صير الامم وعلى
آله البررة والى المجد والكرم وصحاب الحرم الموسومين بقبول الكلم ما افصح المنطق العظيم عن حلي الحكم
وان المناوى لمطالب كنز على علم **وبعد** فهذه صحة مرتبة لكسف كالفعاتش علو بالقيد المعتقد
اى حلائق تراب الاقدام الفوائح صادق قطع له عما سواه وبلغ اقصى ما ~~[illegible]~~ ما
يتمنى على شرح اسباعوى انسوال الحكم اسير والفيلسوف الى اسوة ارباب التحقيق قدوة اصحاب التدقيق
المحققين بصباح الملة والدين الكاتى حبله دار اتمامه ولعب محل الكرامة تذكرة المطالب المبرين بين
اعطاء الصواب وجعلها تحفة بحضرت من اصطفاه الله خلقه في الارض وجعل طاعته على الخلايق من
عدد البينات اعني اعيان سلطة نور احداق رؤسا المملكة الشمس فلك المعالي صاحب العز الدائم العوالي
سلالة سلاطين العظام نقاوة الخواقين الكرام الذي قباب المراتب دون سرادقات جلالها
ووجود الاسرة الذي بين آثار جلاله حاشية نور انعام من قوع الى ذروة السماء وساطع آثار الكرام
مبسوط على بسيط الغبراء ماهو شيم بمثل الاقدام استار شرعها وماهو حصلة حلية الاقدام
استحضرها مؤسس قواعد الشريعة النبوية مشيد دعائم الملة المصطفوية ظهير اهل السنة
والجماعة ماحي اصل البدعة والغواية محب العلم واصحاب الفضل دارباب وهو السلطان
الاعظم دارا والقهرمان المعظم اسد المعارى الكرد ابو المفاخر ارا احمد جلال العادى سعد
اهل الشمس فضلا والملوى كواكب هو البحر جوداً والكرام جوداً والعطاء الله ملكا ما فاض الكرم اب
دهر الطويل ودفع الاساءة بر بكرة واصيلا وزاد في الدرجات العلى والده المحبوه ابرد ٦

سلاسل

لاجل اشتغاله بهذا الكتاب مميزا بين القشر واللباب اسال ربه العصمة والسداد في القول
والفعل والاعتقاد بما انه فياض في كشف الصعاب وجوده فارس الكلام بعونه كلهم
لغياض للعالم **فاقول** وبالله التوفيق اختلفت الروايات في حديث الابتدا ففي روا.....ية
كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر وفي رواية كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو
اقطع واجزم وفي رواية بحمد الله وفي رواية كل امر ذي بال لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر واقطع والجمع
بين الروايات والاقتداء باسلوب الكتاب المجيد يقتضي الجمع بين البسملة و
الحمدلة وتقديم البسملة على الحمدلة فان في الجمع بينهما عملا بكل منهما لما فيه من الابتداء ببسم الله
[illegible] وبالحمد لله وبسم الله والحمد لله وذكر الله ومن الاقتداء اجلى لا يخفى على ذكي ولا
غبي ولهذا جمع الشارح بينهما مع تقديم البسملة على الحمدلة وقال اولا بسم الله الرحمن
الرحيم والباء في الروايات يحتمل ان يكون صلة الابتداء فيحمل الابتداء على العرفي او على
ما يعم الحقيقي والاضافي او على الحقيقي الاعم من اللساني والجناني والكتبي ويحتمل ان
يكون للملابسة او الاستعانة واياما كان فتوهم التعارض ساقط على انه قد صح بين ارباب
الحديث ان المقصد من الرواية كلها هو الابتداء بذكر الله ولهذا اقتصر البعض على الابتداء بالبسملة
والمراد بكل امر ذي بال هو كل امر ذي خطر وشرف كان القصد بالذات متوجها اليه من غير ان
يجعل وسيلة لما يتوجه اليه القصد بالذات فسقط توهم التسلسل ايضا والباء في بسم الله الرحمن
الرحيم يحتمل ما يحتمل الباء في الروايات وتطويلها في الكتاب للتفخيم والتعويض عن الهمزة المحذوفة
عن الاسم لفظا وخطا للتوصل وكثرة الاستعمال كما حذفت الالف عن الله والرحمن خطا لكثرة
المذكورة والاسم في اللغة اللفظ الموضوع مطلقا اسما كان او فعلا او حرفا او مركبا تاما او غير تام والمراد به ههنا كل ما يصح

تمنح

الابتر الذي لا منفعة ولا بركة له ،،

وفيه رواية كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو اجذم منه

وما لا بقاء له لا اسم ولا اثر له منه

فسقط

الدالة على الله تعالى شرعا اما بطريق الاسمية او بطريق الوصفية ولارادة التيمن بجميع بالاسم الدال المسمى
ولئلا يلتبس التيمن باليمين ولما فيه من الاشعار بالتيمن بجميع اسمائه الحسنى والاشهر ان الجلالة
اى لفظة الله علم للذات الواجب الوجود المستوجب لجميع صفة الكمال والكلام فيها باعتبار الارتجال والا
شتقاق وما اصله اشتقاقه طويل الذيل فليطلب في المطولات ولفظ الرحمن الرحيم من اسماء
الصفات الا ان الاول الاكثر متعلق بالنشأة الاولى مختص به تعالى اى لا يطلق على غيره بخلاف الثاني
فانه متعلق بالنشأة الاخرى وقد يطلق على غير الله كما قال الله تعالى في وصف الصحابة رضي الله عنهم اشداء
على الكفار رحماء بينهم ومن ههنا ظهر وجه اختيار الترتيب المذكور في ذكر الاسماء الثلاثة وهما بعد
صفتان مشبهتان ومشتقان من الرحمة تنزيلها منزلة اللازمة كما قيل في لفظ الرب ذكر وهي
في الاصل رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان وهذا في الله تعالى محال فيراد برحمته ما حق
ارادته الانعام على عباده ودفع الضرر عنهم فيكون من الصفات الذاتية او نفس الانعام
او الدفع فيكون من الصفات الفعلية وقد اختلفوا في انه ايهما ابلغ فقيل الرحمن
وهو المشهور المنصور وقد يستدل على ذلك بوقوعه على صورة التثنية كالزيدان
وقيل الرحيم ويستدل على ذلك بوقوعه على صيغة الجمع كالعبيد وقيل هما سيان
في المبالغة ليس شيء منهما ابلغ من الآخر لتعارض الادلة واختيار هذه الاسماء
الثلاثة ليكون لكل من اهل الله واهل الدنيا والآخرة حظ من بركات هذه الكلمة
الجليلة والجملة اسمية عند البصريين بتقدير مثل ابتدائي وفعلية عند الكوفيين بتقدير مثل
ابتدأ او هو الاشهر والظرف في موضع الحال على تقدير كون الباء للملابسة والا
ستعانة لله اى متلبسا ومتبركا او مستعينا باسم الله ابتدأ او مفعول به بواسطة حرف الجر على تقدير كون

اصلة

الصلة للابتداء وتقدير المتعلق مؤخرا اولى لكون اسم الله اهم وقصد الاختصاص الموجه فى رد المشركين

قوله الحمد لله الحمد لغة هو الوصف بالجميل على الجميل الاختيارى او ما يجرى مجراه من انعام او غيره الجميل الاول اشارة الى المحمود به واحترز به عن الذم والهجاء والجميل الثانى اشارة الى المحمود عليه واحترز به عن السخرية والاستهزاء كما يقال للكفار بعد دخوله فى النار ذق انك انت العزيز الكريم وتقييد الجميل بالاختيارى لاخراج احد قسمى المدح مثل مدحت اللؤلؤ على صفائه والتعميم من الاختيارى وما يجرى مجراه ليدخل فيه حمده تع على صفاته الذاتية ومثل حمدت زيدا على صباحة خده ورشاقة قده على انه يتحمل التجوز فى الحمد والمحمود عليه والتعميم من الانعام وغيره لعدم اختصاص الحمد بشئ منها كاختصاص الشكر بالانعام وذكر هو الفعل المنبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما سواء كان باللسان او بالجنان او بالاركان وهذا هو الشكر اللغوى بعينه بادنى تصرف على ما حققه المحقق الشريف قدس سره فى حاشية شرح المطالع واما الشكر العرفى فهو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرها الى ما خلقها واعطاه لاجله والنسبة بين حدود المفهومات تظهر بادنى تامل واختيار الحمد على المدح والشكر لاختصاصه بالفاعل المختار بخلاف المدح وعدم اختصاصه بالانعام الواصل الى الحامد بخلاف الشكر وللاقتداء بالكتاب المجيد ايضا كذلك كما يقتضى اختيار اسم الذات على اسماء الصفات واختيار الجملة الاسمية على الفعلية ولام التعريف اما للجنس كما هو مختار الزمخشرى او للاستغراق كما هو مختار الجمهور وهو الاليق بالمقام للاستغراق فى الحمد على المصدر المعلوم والمجهول او الحاصل بالمصدر ولام الملك للاختصاص بمعنى الاستحقاق او الحصر الادعائى والجملة فى نفسها تحتمل الانشائية والاخبارية فان الاخبار عن ثبوت الحمد حمد لتضمنه اظهار تلك صفات كمال المحمود وحقيقة حمد بسبب الاسناد او على الجملة الشهودية

اى فى الجميل

اصطلاحا

يقتضى

التي لا يحتمل الالتباس عليه لا ينافي في احتمالها الوجهين في نفسها كما لا يخفى قوله الواجب وجوده اعلم ان اسم

الفاعل اذا كان بمعنى الاستمرار كما فيما نحن فيه يجوز الاضافة واذا كان بمعنى الحال او الاستقبال يجوز اعماله

واذا كان بمعنى الماضي يجب الاضافة وقد صرحوا بذلك في موضعه فلا اشكال في اعمال اسم الفاعل ههنا ولا بعد

وينبغي ان يعلم ان اطلاق الوجود على نوعين وجود اصلي عيني ويسمى وجودا خارجيا وهو ما يكون به الاشياء ...... ثا

الخارجية ومظهر الاحكام العينية ووجود غير عيني عند الحكماء زائد عليه عندهم ذهني وهو حصول الشيء

بصورته في المدرك ووجود الشيء ونحوه في العين والخارج عينه عند الحكماء وزائد عليه عند جمهور الم

المتكلمين فالاضافة على الاول من اضافة العام الى الخاص كاضافة العلم الى الفقه وعلى الثاني من احد اضافة

المتباينين الى الآخر كاضافة السواد الى الجسم وكاضافة الابية وقد يطلق على الاول الاضافة البيانية

على خلاف الاصطلاح ووجوب الوجود عند الحكماء استغناؤه تعالى في الموجودية في الخارج عن غيره

وعند المتكلمين اقتضاء ذاته وجوده اقتضاء تاما ومن ههنا تسمعهم يقولون في تفسير الواجب تارة

ما يستغني في موجوديته عن غيره واخرى ما يقتضي ذاته وجوده اقتضاء تاما وقد تفسر بما يكون

وجوده ضروريا بالنظر الى ذاته واعترض على تعريفه بما يقتضي ذاته وجوده بان مقتضي الوجود وعلته

لا بد ان يكون موجودا قبل الاقتضاء والافادة لما تقرر من ان الشيء ما لم يوجد لم يوجد فان كان

الوجود السابق عين الوجود اللاحق يلزم تقدم الشيء على نفسه وان كان غيره يلزم

وجود الشيء مرتين ومع ذلك يتجه ان الوجود السابق ايضا لا بد ان يكون مقتضى ذات

الواجب والا لما كان واجبا بل ممكنا فيجب ان يكون لذاته وجود آخر سابق على وجوده

الوجود السابق والكلام فيه كالكلام فيه فيلزم التسلسل وكون الواجب موجودا

بوجودات غير متناهية واجيب بانا لا نسلم ان ما يقتضي وجوده لنفسه لا بد ان يكون موجودا بوجود آخر سابق على وجوده

الوجود

قوله

يجب

اضافة

عن معنى
والوجود عندهم مرتبة
آخر وهو انه عينه وبالتبادر
الواجب عينه وهو
ذات الواجب عن غيره وفيه مناقشة
منه

لا يخفى

يجوز اعماله كما

ظلي

الوجود الاصلي هو الذي يكون مظهر
للآثار والاحكام مثل وجود النار في الخارج
فانه يترتب عليه احكام مثل الاحراق
ونحو ذلك بخلاف الوجود الذهني عصام

والوجوب عندهم آخر وهو انه عين
ذات الواجب وهو حقيقة ذات الواجب
ماهية الواجب وهو حيثية لا يحصى منه
عن غيره وفيه مناقشة
نعم

سلمه الله

اسم الفاعل يعمل عمل فعله بشرط
معنى الحال او الاستقبال والاعتماد على
صاحبه او على همزة الاستفهام ونحوها
من الفاظ النفي وحرف النداء الاستفهامية
وان لا يكون مصغرا ولا موصوفا
بخلاف ان

الزائد عليه وانت خبير بان كلا من وجود الواجب والممكن فرد الوجود المطلق

الوجود وانما نسلم فيما كان مفيد الوجود غيره ودعوى البداهة في محل النزاع غير مسموعة ومنهم من التزم تطبيق
تعريف الواجب بما يقتضي ذاته وجوده على مذهب الحكماء بان المقتضي هو الوجود الخاص الذي هو عينه تعالى
والمقتضى هو الوجود المطلق والفرق بين افراد طبيعة واحدة باقتضاء بعضها اياها دون البعض تحكم فليتأمل
وثانيا ان الوجوب والامتناع والامكان على ما قالوا هي كيفيات نسبة الوجود الى الماهية لكن كثيرا ما يوصف
بها كل واحد من الطرفين من الوجود والماهية ولذا اشتهر الوجوب بمعنا الى الوجود والامتناع والامكان فيما بعد
الى النظير والسوى والغير وثالثا انهم قالوا انحصار المفهومات في الواجب والممتنع والممكن حصر عقلي وقالوا في وجه الحصر
ان المفهوم اما ان يكون الوجود ضروريا بالنظر الى ذاته او يكون العدم ضروريا بالنظر اليه او لا يكون شيء منهما
ضروريا بالنظر الى ذاته والاول هو الواجب لذاته والثاني الممتنع لذاته والثالث هو الممكن لذاته واعترض بان هنا
احتمال آخر يجوزه العقل وهو ما يكون كل من الوجود والعدم ضروريا بالنظر الى ذاته فكيف يكون حصرا عقليا
وهو ما يجزم العقل به بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة على انه لا بد في الحصر العقلي في المشهور من كونه دائرا بين النفي
والاثبات ومما يكون فيه بحث ليس كذلك واجيب بان الاحتمال المذكور وان جوزه العقل في بادي النظر لكنه يضمحل
بادنى التفات منه الى ضرورة امتناع اجتماع النقيضين ومثل هذا الاحتمال لا يقدح في كون الحصر عقليا و
الترديد بين النفي والاثبات بالفعل غير لازم فيه بل يكفي ان يؤول اليه كما يقال المفهوم اما ان يكون الوجود
ضروريا بالنظر الى ذاته او لا والثاني اما ان يكون العدم ضروريا بالنظر الى ذاته او لا وانت خبير بان الحصر المذكور
ح حصران عقليان لا حصر واحد ورابعا ان الممكن ما لم يجب وجوده ولم يصر ضروريا بواسطة تحقق العلة
التامة لم يوجد وح يسمى واجبا بالغير وما لم يجب عدمه ولم يصر ضروريا بواسطة تحقق العلة التامة لعدم
هي عدم علة وجوده لم يعدم وح يسمى ممتنعا بالغير فالممكن لا يخلو عن الوجوب بالغير والامتناع بالغير
الواسطة بين الوجود والعدم وهذا لا ينافي الامكان الذاتي فتفطن والدليل على وجوب وجوده تع كونه موجد الممكنات

وجه التأمل انه يلزم
من كلامه عدم اقتضاء وجود الممكن
للوجود المطلق وحاصل كلامه ان
الوجود الخاص الواجب وجود مستقل
في اقتضاء الوجود المطلق لكونه عين
ذاته المستغني عن غيره بخلاف الوجود
الخاص الممكن فانه زائد على ذاته
الممكن محتاج الى الفاعل فلا يستقل
في اقتضاء الوجود المطلق منه
ذاته ح

يضمحل
فيه

علم تام جميع ما يتوقف عليه وجود الشيء

احتمال مذكور وان جوزه عقل
في بادي النظر يكون حصر عقليا
وان ما لا يكون حصر عقليا لو لم
يكن مضمحلا بادنى التفات
لكنه مضمحل يضمحل

بادى
التفات

كلها وانتهاء سلسلة الممكنات الموجودة باسرها اليه دفعا للدور والتسلسل اذ لا بد لكل ممكن لاستواء نسبته الى الوجود

والعدم الى ذاته من فاعل يرجح وجوده على عدمه **قوله** الممتنع نظيره اي مثله كشريك الباري وشريكه في الالوهية واحد او احد صها

والممتنع ما يقتضي ذاته عدمه اقتضاء تاما هذا هو المشهور والمقتضي للعدم لا يلزم ان يكون موجودا

وقد يفسر بما يكون عدمه ضروريا بالنظر الى ذاته ولا يبعد ان يفسر بما يستغني في عدمه عن غيره والدليل

على امتناع نظيره تعالى برهان التمانع المشار اليه بقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا على ما قيل

وتقريره على وجه الايجاز انه لو امكن الهان اي صانعان قادران بالقدرة التامة

لامكن التمانع بينهما فيلزم عجزهما او عجز احدهما المنافي للالوهية والتمانع يؤدي الى تحقق الضدين او العجز هما

المحال البين وامكان المحال محال وانت خبير بان في دلالته على الامتناع الذاتي نظر فتفطن **قوله** الممكن سواه

وغيره والممكن ما لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه اقتضاء تاما وقد يفسر بما لا يكون وجوده ولا عدمه

ضروريا بالنظر الى ذاته ولا يبعد ان يفسر بما لا يستغني في شيء من وجوده وعدمه عن غيره وشيء

من التفاسير المذكورة لا يقتضي استواء نسبة الوجود والعدم بالنظر الى ذات الممكن بل

يجوز كون احدهما اولى بالنظر الى ذاته اولوية غير واصلة الى حد الوجوب والضرورة وانما

الثبوت بعد جواز ذلك بالبرهان فمن فسر الامكان باستواء نسبتي الوجود والعدم بالنظر

الى الذات نظر الى ما لزم من البرهان وهذا الذي ذكره هو الامكان الخاص المقابل

للواجب والممتنع وقد يفسر الممكن بما لا يكون احد طرفيه من الوجود والعدم ضروريا

بالنظر الى ذاته ويقال له الممكن العام لعموم الوجود الواجب والممتنع والممكن الخاص والا ولى

ترك قوله سواه وان كان التفنن مرغوبا في الخطب والانشاءات عند البلغاء لتوافق الفقر

الثلاثة المشتملة على المفهومات الثلاثة المتقاربة في المقدار ولا يكون احديها اطول من

عبارة [illegible]

[illegible] تعلقه

[illegible] توافق

الاخرين

الاصربين تاءمل قيل ان الضميرين في سواه وغيره ان كانا راجعين الى ما يرجع اليه الضميران في وجوده
ونظيره وهو الله يلزم كون الممتنع ممكنا لكونه سوى الله وغيره وان كانا راجعين الى الواجب او الممتنع
او كان احدهما راجعا الى الواجب والآخر الى الممتنع يلزم ان لا يكون الصفة مرتبطا بموصوفها ويكون التر
كيب من قبيل جاءني زيد العالم ثم وعلى الاول يلزم كون الممتنع ممكنا وعلى الثاني يلزم كون الواجب ممكنا
وعلى الثالث يلزم الانتشار واجيب عنه بوجوه الاول ان الضميرين راجعان الى الالف واللام في قوله الممكن
كما ان الضمير في وجوده راجع الى الالف واللام في قوله الواجب والضمير في نظيره راجع الى الالف واللام في قوله الممتنع
لا الى الله وذلك لان الالف واللام في اسم الفاعل اسم موصول بمعنى الذي فلا بد من ارجاع الضمائر اليه
واقول هذا غلط فاحش لان الالف واللام في اسم الفاعل والمفعول بمعنى الثبوت حرف التعريف دون الاسم
الموصول اتفاقا على ما صرح به في موضعه على انه يلزم حينئذ ايضا ما لزم على تقدير ارجاع الضميرين الى
الله كما لا يخفى على المتامل والثاني ان الضميرين راجعان الى الله لكن المراد بالممكن هاهنا العام المقيد بجانب
العدم اي ما لا يكون وجوده ضروريا بالنظر الى ذاته وفيه ان هذا انما لا ينساق اليه الذهن حين ويابا
بما ذكره في مقابلة الواجب والممتنع والثالث ان الضميرين راجعان الى الله لكن المقصد الحكم على
الممكن بانه سوى الله وغيره لا الحكم على سوى الله وغيره بانه ممكن اي لو كان جعل الممكن
صفة الله ينافي الحكم عليه بشيء لان الصفة كالمحمول لا يكون الا مفهوما كليا
منسوبا الى شيء فكما ان المحمول من حيث انه منسوب الى الموضوع لا يمكن ان
يحكم عليه بشيء كذلك الصفة من حيث انه صفة منسوبة الى الموصوف لا يمكن ان يحكم
عليه بشيء كذلك الصفة من حيث انه منسوب الى الموصوف لا يمكن ان الحكم عليه بشيء و
رجع وجدانه لم يكن له بد من الصفات وبذلك الرابع ان الضميرين راجعان الى الله لكن المراد بالسوى والغير اصطلاح عليه الشيخ
بمعنى الافراد

ع ٢

وهو فرد للممتنع سمع

الاشعري من ان الغيرين هما الموجودان المتمايزان في الوجود بحيث يمكن انفكاك كل منهما عن الآخر في الوجود
اي لا يكون فرض وجود شيء منهما مع عدم آخر فرضا محالا وان كان المفروض محالا فلا يكون المعدوم غير
الموجود كما لا يكون غير المعدوم فلا يندرج الممتنع في غير الله لكونه معدوما غير الموجود كما لا يكون غير المعدوم به
ولا يخفى ما فيه من البعد واقول في الجواب ان المفهومات الثلاثة متقابلة لا يمكن اندراج شيء منها تحت
شيء من الآخرين كما لا يخفى على من تعقلها ۵ فالممتنع وكذا ما حكم عليه بالامتناع من النظير مستثنى
عقلي من هذا الحكم لا يسامح التقابل المذكور والحكم عليه بالامتناع بدء على الله بوجوب الوجود وعلى نظيره بالامتناع
۵ فافهم واقول انما قدم الواجب على الممتنع والممتنع على الممكن لان قوله الواجب وجوده اشارة الى
مسئلة الوجود وقوله الممتنع نظيره اشارة الى مسئلة التوحيد وقوله الممكن سواه وغيره اشارة الى مسئلة حدوث
العالم ولا شك ان اثبات التوحيد فرع اثبات الوجود وحدوث العالم فرع الوجود والتوحيد على ما نطق به قوله
قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ولان الواجب موجود بالذات والممتنع معدوم بالذات وهما موجودتان
بحسب المفهوم والممكن قد يكون معدوما وقد يكون موجودا بغيره وهو وجودي بحسب المفهوم والموجود
المشرفان ان المعدوم والموجود بذاته اشرف من الموجود بغيره والوجودي اشرف من العدمي
والمعدوم بذاته يشارك الموجود بذاته في الاقتضاء التام وان اختلفا في المقتضى على ان اثبات الامتناع
للنظير متمم لمعنى حدوث اثبات الامكان للغير كما لا يخفى وقد يقال في وجه تقديم الواجب على الممتنع والممكن
ان وجوب الوجود معدن كل كمال ودافع كل نقص وهذا بخلاف الامتناع والامكان ۵ فانهما منشأ النقص
النقص مع ان الواجب علة الممكن وقيل الواجب من المجرد والممتنع والممكن من المزيد فيه والمجرد هو
الاصل وقيل الواجب صفة جرت على من هي له وهما صفتان جاريتان على غير من هي له لكون الممتنع والممكن
صفتي النظير والغير في الحقيقة والمعنى وان كان صفتين لله في اللفظ والتركيب والاول اشرف

ثم

وجوديان

الثاني

[illegible]

من الثاني وذلك بان الواجب انما يتصف بصفة الوجود في الحقيقة والمعنى وان كان لفظه ينفي اللفظ
والتركيب واجيب بان وجوده تعالى عينه على ما عليه الحكماء او فيه ان المتبادر من الاضافة مغايرتهما سيما ذا
بملاحظة سائر الاضافة المغايرة على ما عليه المتكلمون على انك قد عرفت ان هذه المعهود
في الحقيقة من كيفيات النسبة وصفاتها اللهم الا ان يقال ان الصفة الجارية على من هي له
في الاصطلاح ما جعل صفة لشيء من التركيب ولم يسند مع ذلك الى غيره في ذلك التركيب
سواء كان صفة لذلك الشيء في الحقيقة او لا فتامل **قوله** الصادر باختياره شره وخيره
هذا اشارة الى مسئلة القدرة والاختيار وهما بمعنى واحد وهو صحة الفعل والترك فالمختار
والقادر هو الذي يصح منه الفعل والترك وقد يفسر بالذي ان شاء فعل وان شاء ترك
وقيل الذي ان يشا فعل وان لم يشا لم يفعل واختلف الحكما والمتكلمون في كونه
تعالى مختارا بالمعنى الاول فاثبته المتكلمون ونفاه الحكما وقالوا انه تعالى فاعل موجب لما توهم انه
لو كان قادرا مختارا لكان الفعل والترك مقدورين [illegible] لكن اللازم باطل .... الترك
نفي محض وعدم مستمر والنفي المحض والعدم المستمر لا يكون مقدورا ومفعولا ورد بان معنى
صحة الترك صحة ان لا يفعل لا صحة ان يفعل الترك واشتغال الفعل في مقابل الترك على
انا لا نسلم ان الترك نفي محض وعدم مستمر لم لا يجوز ان يكون كف النفس وكف ما ذهب
فان كان الترك بمعنى كف النفس لا يكون عدما مستمرا بل موجودا [illegible]
اليه المتكلمون على ما بين في الكتاب الكتب الكلامية واما الاختيار والقدرة بالمعنى الثاني فمتفق
عليه بين الفريقين غاية ما في الباب ان الحكماء قالوا بلزوم مشية الفعل وامتناع لزوم الترك وعدم
مشية الفعل فمقدم الشرطية الاولى واجب التحقق عندهم ومقدم الشرطية الثانية ممتنع التحقق
وصدق الشرطية لا يتوقف على تحقق شيء من الطرفين والمتكلمون قالوا بجواز تحقق كل من المقدمين الشرطيتين

قادر

مشية

نسبة ايجاد الحكم

ولما قال الحكماء بمشيئة الفعل فما نقل عنهم من انهم قالوا ان نسبته بالاضطرارية الى الله تعالى كنسبة الاحراق الى النار
والاضاءة الى الشمس ضرورية بالاضطرارية ثم ان المتكلمين قالوا بان الله تعالى قادر على جميع الممكنات و
فاعل مختار في الكل ابتداء خالفهم في ذلك فرق الفرقة الاولى الحكماء الالهيون المتالهون حيث
قالوا ان الله تعالى واحد حقيقي لا يصدر عنه بطريق الايجاب الا واحد وهو العقل الاول
الصادر منه بالايجاب الفلك الاول المسمى بالفلك الاعظم والفلك الاطلس والنفس
الفلكية والعقل الثاني الصادر منه بالايجاب الفلك الثاني المسمى بفلك الثوابت
والنفس الفلكية والعقل الثالث وهكذا الى التاسع المسمى بفلك القمر والنفس الفلكية العاشر
المسمى بالعقل الفعال المؤثر في عالم العناصر المسمى بعالم الكون والفساد هذا المشهور منهم
لكن التحقيق من مذهبهم ان جميع الممكنات صادرة عنه بطريق الايجاب ابتداء من غير توسط مؤثر آخر والعقل
اسباب وشرائط غير مؤثرة والفرقة الثانية المنجمون حيث قالوا ان المؤثر في العالم العنصري هو
الافلاك والكواكب واوضاعها والفرقة الثالثة ذي مقراطيس واتباعه حيث ذهبوا الى ان صانع
العالم اي الاجسام وجد على سبيل الاتفاق والفرقة الرابعة الثنوية ومنهم المجوس لعنهم الله يقولون ان
الله تعالى لا يقدر على الشرور والالام شرير وهو من دونه لان الشر انما يكون شرا بالنسبة الى
الكاسب لا بالنسبة الى الخالق وهذا الذي ذكر هو المشهور من الثنوية وقال صاحب
التلخيص ان الثنوية يقولون ان فاعل الخير يزدان وفاعل الشر اهرمن ويعبرون بهما ملكا
وشيطانا والله تعالى منزه عن فعل الخير والشر والمانوية يقولون ان فاعلهما النور والظلمة
والديصانية يقولون مثل ذلك الفرقة الخامسة المعتزلة حيث ذهب جمهورهم الى ان الافعال
الاختيارية للعباد خيرا كانت او شرورا صادرة عنهم لا عن الله ولاسيما المفوضة والملائكة تحقق

الصادر منه بالايجاب الفلك التاسع

والعقل

نعم

التجار

والعقاب بواسطتهما قلنا التكليف واستحقاق الثواب والعقاب باعتبار الكسب لا باعتبار خلق
فقال النظام ومتابعوه انه تعالى لا يقدر على خلق القبيح لان خلق القبيح قبيح والمحال غير مقدور قلنا لا نسلم
انه قبيح بالنسبة اليه تعالى بل بالنسبة الى العبد لو سلم فانه يستلزم تعالى فعله بالعين والمحال بالغير مقدور وقال البلخي منهم
انه تعالى لا يقدر على مثل فعل العبد لانه اما طاعة او سفه او عبث والكل على الله محال قلنا كونه طاعة او
سفها وعبثا عوارض يعرض الفعل بالنسبة الى العبد لا بالنسبة الى الله تعالى وقال الجبائيان منهم انه
تعالى يقدر على مثل فعل العبد لكن لا يقدر على نفس فعله والكل باطل اذا عرفت هذا فاعلم ان المسلمين اجمعوا
على انه قادر باختياره ردا للحكماء وقوله شره وخيره رد لسائر الفرق **اقول** قد عرفت ان الحكماء
ايضا يقولون بانه تعالى فاعل مختار لكن بالمعنى الثاني لا بالمعنى الاول فكيف يكون هذا رد قوله باختياره
اشارة الى دفعه والمراد بالخير والشر الاشياء النافعة والضارة ولا يبعد ان يراد بهما الوجود والعدم
قال الحكماء الوجود خير محض والعدم شر محض وهذا هو المناسب بقوله الممكن بسواه وغيره وخير
والشر مضافان الى الله تعالى باعتبار الخلق والى العبد باعتبار الكسب فمعنى قوله شره وخيره
شر مخلوق له وخير مخلوق له والانسب تخصيصا بانه على هذا لا يفيد كلامه صدور الشرور والخيرات كلها من
الله تعالى فافهم وقيل انما قدم الشر على الخير مع شرف الخير لما قيل من ان دفع المضرة اهم عند العقلاء من
جلب المنفعة او لما قيل من ان الشر بسبب الظلمة والخير بسبب النور وقد قدم الظلمة على النور في قوله
تعالى وجعل الظلمات والنور فسببها يستحق التقديم على سببه ولا يبعد ان يقال ان تقديمه للاهتمام
برد مذهب من انكر صدور الشر عنه سبحانه وتعالى فان انكاره اقرب الى العقل بالنسبة الى الاذهان
القاصرة من انكار صدور الخير عنه كما ينبئ عنه عنوان الشر والخير اذ الواجب تنزيهه تعالى عن
القبائح لا عن المحاسن فيستحق الاهتمام برده وما قيل من ان التقديم لرعاية السجع

حسب ولا يبعد الرد على جميع الفرق المذكورة منه رحمه الله تعالى

اشارة الى دفع ما يرد بان اعتبار الاسناد بين الصادر والفاعل والشر قبيل لا هنا فلم يفيد كلامه ان الخيرات كلها والشرور كلها من الله تعالى [illegible] ثم لم يعلم بيان الواقع كما فصل في قوله لله كلام الرجل لحية فتدبر منه

اي تقديم الشر

اى تنه حلافه او ندر حلافه

بقوله سوا مو غيره مما لا يلتفت اليه حيث لم يرع ذكره لا في السابق في ولا اللاحق قوله والصلوة
على محمد الذي انتشر به نهيه وامره لما كان كل سعادة دينية او دنيوية عاجلة او آجلة واصلة
الينا بوسيلة الرسول الجامع بين جهتي الاستفاضة من المفيض الاقدس الاعلى والافاضة على المستفيض
المستفيض المتدنس الادنى صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي
يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ورفع ذكره بان يكون قرينا لذكره قال الله تعالى ورفعنا
لك ذكرك جرت عادة الامة بالتصلية عليه صلى الله عليه وسلم وعلى آله بعد تحميده سبحانه ولو ضم
اليها التسليم لكان الاتيان بالمأمور به اكمل ولو جمع بين التصلية عليه والتصلية على آله واصحابه
المتوسطين بيننا وبينه صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الاستفاضة رضي الله عنهم لكان احسن واجمل كيف وقد روي انه يحمد
قال من صلى علي فقد جفاني وقد رأينا في بعض النسخ السلام عليه والتصلية عليهم ايضا الصلوة
في الاصل الدعاء لكنها المشهور ويراد بها في مثل هذا المقام الرحمة مجازا فيه قبيل ذكر السبب وارادة المسبب
واللام الاستغراق او الجنس او العهد الخارجي فيشار بها الى الفرد الكامل من الرحمة والجملة الانشائية قصد
بها استنزال الرحمة وطلب نزولها من جناب الحق سبحانه عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم واختار
اسمه العلم المشتهر به الدال على كثرة محامده ومحاسنه لما فيه من فرط الاشتهار والدلالة
على الموصوف به ما ليس في غيره او لما فيه من الشرف ما ليس في غيره روي انه صلى الله عليه وعلى
آله وسلم قال ان من كان اسمه محمد دخل الجنة بلا حساب كذا في شرح المصنف ولذا اختير بين الاسم
في كلمتي الشهادة وكلمة التوحيد والنهي طلب ترك الفعل بحيث يكف النفس
عنه والامر طلب الفعل ولعل المراد بهما جميع الاحكام الشرعية وتقديم النهي على الامر لما
في النهي من دفع المضرة وفي الامر من جلب المنفعة وقد عرفت ان الامر والنهي اذا
ان الاول اهم من الثاني او لان المتعلق النهي هو الشر ومتعلق الامر هو الخير وقد قدم الشر على

الخير

قال الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقد امر الله تعالى بان نصلي عليه

ضم

ولم يصلي علي

نهو

اذ اتحاد رضا فالرجحان والحكم للمنوي على ما تقرر في الاصول
اولان المطلوب بالنهي

تقدم ما يتعلق بالشرح

اي فيما تقدم ان المناسب تقديم متعلق الشرع على ما يتعلق بالخير يعني اداة الامر والنهي ان يكون الفعل باقيا او عدم السابق والمطلوب بالامر وجود الفعل اللاحق لعدمه السابق فالنهي اولى بان يكون سابقا على الامر في الذكر من هذا الوجه وان كان الامر من حيث ان المأمور به اشرف من المنهي عنه اولى بان يكون سابقا على النهي في الذكر **قوله** اما بعد كلمة اما من حروف الشرط والاكثر انها تستعمل للتفصيل مجمل اجمله المتكلم في الذكر او في الذهن وقد تستعمل لمجرد الاستيناف فيما نحن فيه واصل الكلام مهما يكن من شيء فاقول بعد التسمية والحمد والصلوة ان كتاب الشيخ الخ حذف منها بعض الشرط واقيم اما مقامه وهنا وقدم بعد على الفاء التام لما عنه تولى حرف الشرط والجزاء اي تعليق الحكم بوقوع شيء ما مبالغة في تحقيق وقطع بحصوله كما لا يخفى وبعد من الظروف حذف من اللفظ والنية وجعل نسيا منسيا فهو معرب على حسب العوامل وان حذف من اللفظ دون النية بل كان منويا فهو مبني على الضم اما البناء اما كونه فلانه قد شابهت الحرف في الاحتياج وبعدم ظهور الاضافة المانعة عن البناء فلما شابهت الحرف بني واما فلينبه العروض البناء على انه عرقا في الاعراب واما الضم فلجبر النقصان الحاصل فيه بواسطة المشابهة للحروف وحذف المحتاج اليه اعني المضاف اليه هذا ما قالوا وقد يقال لو كان ظهور الاضافة داعيا الى اعرابه المضاف ومانعا عن بنائه فكيف يجوز اضافة كم الى مميزه مع بنائه وبنا حينئذ واذ واذ ولدن واخواتها الى ما بعدها مع بنائها اللهم الا ان يخص كون ظهور الاضافة داعيا الى الاعراب ومانعا عن البناء بما اذا كان علة البناء هي القطع عن الاضافة لا غير لكن يرد ان بعد من الظروف المكانية ان اضيف الى المكان كقعدتك داري بعد دارك ومن الظروف الزمانية ان لم تضف الى شيء من المكان سواء اضيف الى الزمان او الى غيره او لم يضف

اما
والثابتة قبله
ان ذكر ما اضيف
اليه وحذف

اي اصل بنائه ۵۵

مجموعة مدونة مرتبة من الالفاظ الدالة على معاني مخصوصة صح

اي شيء وكذا الحال في قبل قوله فان كتاب الشيخ الكتاب في الاصل بمعنى المكتوب نقل لطائفة مخصوصة
وهو المراد الاختيارات السبعة المشهورة فيه والشيخ من ادرك سن الشيخوخة وهي
من خمسين او احدى وخمسين الى آخر عمره او الى ثمانين وقيل من الشبابة فيه الثلثين
وقد يطلق على من هو فوق من الفنون قوله الامام المقتدى به وهو في الاصل ما سوى به
اساس البناء ويقال بالفارسية آشه قوله قدوة الحكماء القدوة بالضم والكسر بمعنى والحكيم
من اتقن العلم والعمل بقدر الطاقة البشرية وبعبارة اخرى العارف بالاشياء على ما هي عليه
والعامل بما للانسان ان يعمل على ما ينبغي بقدر الطاقة الانسانية قوله اثير الدين لقب الشيخ
المذكور احترازا عن الاسم لاشتهاره به والاثير في الاصل فعيل بمعنى المفعول اي المختار من اثره
اي آثره اي اختاره وجاء بمعنى كثير الاتباع قال ابو زيد الاثير من الدواب العظيمة الاثر في الارض
بخفها او حافرها والدين في الاصل العبادة والانقياد والاطاعة والجزاء واختص عرفا بالطريقة
المسلوكة الثابتة من نبي من الانبياء عليهم السلام المشتملة للاصول والفروع قوله طيب الله ثراه
وجعل الجنة مثواه جملتان دعائيتان معترضتان بين اسم ان وخبرها عبر عنهما بصيغة الماضي للتفاؤل
واظهار الحرص في الوقوع والثرى بالقصر في الاصل التراب الندي والمراد هاهنا المدفن وتطييبه كناية عن
جعله مكان الاستراحة والمثوى موضع الاقامة من ثوى بالبصرة وثوى بها اي اقام بها قوله المشهور
بالساغوجي الظاهر انه منصوب على انه صفة الكتاب او بدل منه لا على المدح على ما توهم والرفع
على الخبرية لمبتدأ محذوف مرجوح عن الظاهر وضعيف في التعسف قوله لما كانت كلمة لما اذا دخلت
على الماضي كما فيما نحن فيه كانت من قبيل الاسماء وظروف الزمان بمعنى اذا مضافة الى ما بعده
من الجملة وقد يستعمل لمجرد التعليل مجردة عن معنى الظرفية قال سيبويه ان الحجب الكلمات كلمة

الغافل اي الناقل يقال اثر الحديث اذا نقله وحديث مأثور اي منقول ح

لما اذا دخلت على الماضي كانت ظرفا واذا دخلت على المستقبل كانت صرفا واذا دخلت على ... كا
نت بمعنى الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اى الا عليها حافظ قوله اى اردت ان اكتب جواب لما
والكتاب الخط وجاء بمعنى انشاء الشعر يقال هو انشاء وهذا كاتب اى هو منشئ النظم وهذا منشئ
الشعر وكلا المعنيين صحيح في هذا المقام لكن الاعتبار الى الفهم هو المعنى الاول فليس عليه قوله بالتماس بعض
اى بالتماس البعض الذى تعسر عليهم لاجل نفسهم وهو الظاهر بحسب المعنى او بالتماس الذى تيسر
عليهم لكن لا لاجل نفسهم بل لاجل من تعسر عليهم او بالتماس الكل على التفصيل المذكور وفي
ذكر الالتماس الذى هو الطلب على وجه التساوي كما هو المشهور في كتب هذا الفن هضم النفس
كما لا يخفى وقد يقال التحقيق ان الالتماس لا يخلو عن خضوع ما الا انه ليس في مرتبة السؤال
والدعاء قوله اوراق معدودة قيل ذكر المحل وارادة الحال لان المكتوب هو النقوش في
الاوراق دون نفس الاوراق والقول بانه يجوز ان يكون قوله اوراق مفعولا فيه لا مفعولا به
ليس بشيء لانه ليس من الظروف التي تقبل تقدير في كما لا يخفى على العارف بالنحو قوله التنزيل
تفسره الخ اى التنزيل صورة الاوراق كما هو الظاهر من صدر الكتاب على تعسر عليه قوله وتتميم
يتيسر لمن تيسر عليه ولمن تعسر عليه وسواء علقه بقوله اردت او بقوله اكتب ومن البين
ان ازالة التعسر وتتميم التيسير يترتب على مجرد الكتاب فضلا عن ارادة الكتابة فكانه بالغ في
مدح شرحه بالوضوح ولا يبعد ان يقال ان اللام للغاية لا يلزم ان يترتب على نفس الفعل
بل الواجب ان يكون الفعل صادرا لحصوله لكن لا يلزم بحسب زعم الفاعل نعم لو كان
اللام للعاقبة فالامر كما ذكر قوله والله خير ميسر ان دائم ونعم دفع لما توهم
كقول الشارح اردت ان اكتب الى قوله وتتميم تيسير من ادعاء النفس ودعوى استقلاله استعمل بازالة التعسر وتتميم

التيسير والتوفيق جعل الله فعل العبد موافقا لما يحبه ويرضاه وبعبارة اخرى جعل الله فعل العبد
موافقا لما هو خير له في حقه في عاقبته وهذا اولى من تفسيره بجعل الاسباب موافقة للمطلوب وبعبارة
اخرى جعل الاسباب موافقة لمسبباتها وبعبارة اخرى جعل الاسباب موافقة لمقصودها على جعل
العبد الاسباب موافقة للمطلوب او للمسببات او موافقة على جعل الله الاسباب للمطلوب الشر موافقة له
وموافقة مع ان شيئا منها ليس بتوفيق لانه ليس الا فعل الله ولا يكون متعلقا الا بالخير وكذا من
تفسيره بجعل التدبير موافقا للتقدير لصدقه على جعل تدبير الشر موافقا لتقديره فان قلت جمع المو
فقين واضافة الخير له يدل على ان التوفيق ليس فعلا مخصوصا بالله كما ان جمع الميسرين واضافة
الخير له يدل على مثل هذا قلنا قد يطلق الميسر والموفق على الاسباب العادية للتيسير والتوفيق ونظائرهما
على سبيل المجاز قوله المنطقيين جمع المنطقي وهو في الاصل بمعنى المنسوب الى المنطق وفي العرف من
يتكفل من يكفل ببيان احوال الموصل التصوري والتصديقي والمنطق في الاصل مصدر ميمي بمعنى النطق
واما اسم مكان واسم زمان بمعنى مكان النطق او زمان وفي الاصطلاح علم يعرف به صحة
الافكار وفسادها مادة وصورة والمشهور في تعريفه انه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء في الفكر وانما سمي هذا العلم منطقا لان كلا من النطق الظاهر اعني التكلم والنطق
الباطن اعني ادراك المعقولات انما يتقوى به والقوة النطقية انما يظهر منه اثارها فكانه محل النطق
بل هو النطق نفسه قوله اصطلاحات جمع اصطلاح وهو اتفاق قوم مخصوصين على امر مخصوص قيل المراد به
المصطلحات المنطقية بقرينة قوله منها ايساغوجي اذ المراد به كما سيجيء الكليات الخمس
وهي المعاني المصطلح عليها دون نفس الاصطلاحات ولا يبعد ان يراد بها ما هو معناها الحقيقي ويقدر منها
راجع اي المصطلحات على طريقة الاستخدام على ان قوله منها ايساغوجي يحتمل تقدير المضاف وارتكاب

في مصطلحات

خلاف الظاهر مشترك قوله استحضار جميع المباحث اذ اراد ان يشرع في شيء من العلوم أقول ان
المراد بالاستحضار معناه اللغوي وقيل المراد ملكة يحصل الاشتغال كثيرا وممارسة العلم بحيث
متى اراد ان يعلم جزئيا من الجزئيات يمكن له ان يعلم حاله ويميز احكامه بسبب هذه الملكة فيه
ان الظاهر ان هذه الملكة هي ملكة استحضار المسائل دون الاصطلاحات ثم انه ينبغي ان الحمل
بالوجوب الوجوب الاستحساني وبالعلوم العلوم الحكمية مطلقا ان لم يكن المنطق منها
وما عداه ان كان منها دون العلم المدونة مطلقا لان المنطق الة دون مقدمة العلوم الحكمية مطلقا
والمعدا منها فانه يستحسن للشارع فيها ان يستحضر اصطلاحاتها ولا يبعد ان يراد بالعلوم ما عدا المنطق
من العلوم المدونة مطلقا بجعله مستثنى عنها مستثنى عقليا وذلك لان المنطق وان كان تدوينه
في الاصل ليكون مقدمة العلوم الحكمية الا انه صار بعد التدوين مقدمة بجميع العلوم ولهذا يسمى
بخادم العلوم ويحتمل ان يراد بالوجوب الوجوب العقلي وبالشروع في العلوم الشروع على وجه
البصيرة ولا يحصل الا باستحضار اصطلاحات المنطق دائما كما كان يسقط الاعتراض بان الظ
من قوله في شيء من العلوم قصد العموم اي في كل علم من العلوم المدونة ومن البين ان الشروع
في كثير من العلوم المدونة لا يتوقف على استحضار هذه الاصطلاحات فضلا عن توقف الشروع
في كل علم من العلوم المدونة لا يتوقف على استحضارها كيف ويشرع المتعلمون في كثير من العلوم كالصرف
والنحو والنجوم وغيرها ويحصلونها مع الغفلة عن هذه الاصطلاحات بالمرة وايضا المنطق من العلوم
المدونة على الاصطلاحات الاخيرة ولو توقف الشروع في كل علم من العلوم المدونة على استحضار التو قف
الشروع في المنطق ايضا على استحضار اصطلاحات والحال ان استحضار اصطلاحاته يتوقف
على الشروع فيه فيلزم قبل الشروع ومنه الدور وايضا اذا استحضر الشارع اصطلاحات قبل الشروع فيه كان شروعه فيه لغوا الشيء

ص العلوم الحكمية هي التي يبحث فيها عن الاحوال الموجودة في الخارج
ح [illegible]

ش العموم

في العلم الا استحضار المنطق يتوقف الشروع في المنطق ايضا على استحضار اصطلاحات المنطق توقف
الشروع في المنطق ايضا على استحضار اصطلاحات يتوقف على الشروع استحضر الشارح اصطلاحات
قبل الشروع فيه كان شرع فيه لفظ الى هنا والفائدة الشروع في العلم الا استحضار اصطلاحات
انتهى على ان المنطق هو المسائل واصطلاحات بمعناها الحقيقي ليست نفسها ولا جزءها بمعنى ا مصطلحا
وان كان جزءها لكنها ليست نفسها وح لا نم انه يتوقف استحضار ما قيل على الشروع فيه
ولئن سلم لا نم استلزام استحضار اصطلاحات قبل الشروع فيه لغوية الشروع فيه فقوله اذ لا فا
للشروع في العلم الا استحضار اصطلاحات كلا نسلم بل فائدة الشروع فيه استحضار المسائل التي هو
نفسه هذا حل الكلام على تقدير حمل العلوم على العلوم المدونة على ما حقق عليه المحشي اقول لا يبعد ان يراد
بالعلوم العلوم الكسبية من التصورات والتصديقات ويكون معنى الكلام انه يجب استحضار هذه
اصطلاحات لمن اراد تحصيل شيء من المطالب التصورية والتصديقية بالنظر على وجه الصواب بحيث
يجزم بحصوله يحتاج الى علم وجه الصواب والاشكال تحصيل المطلب التصوري بالنظر لا يمكن الا بالمبادي
التصورية وهي المعرفات واجزاؤها من الكليات الخمس وتحصيلها على وجه الصواب بالحيثية المذكورة يحتاج
الى استحضار المباحث المتكفلة لبيان المبادي التصديقية وهي الحجج واجزاؤها من القضايا وتحصيلها
على وجه الصواب بالحيثية المذكورة يحتاج الى استحضار المباحث المتكفلة لبيان المبادي التصديقية
وذلك لان النظر قد يكون خطأ كما يكون صوابا فلا بد من قانون تميز به الصواب من الخطأ كي يحصل المطالب
بالمبادي على وجه الصواب ويجزم بالحصول على هذا الوجه ومجموع المباحث الاولى والثانية هو المنطق
واستحضارها لا يمكن بدون استحضار اصطلاحاته فعلى هذا يكون الكلام اشارة الى بيان الحاجة
الى المنطق كما هو المشهور في مفتتح هذا الفن والمراد بالمبتدي على ما هو في بعض النسخ على هذا

التوجه

المتفكر الناظر الذى كان بصدد تحصيل المجهولات التصورية والتصديقية بنفسه بالفكر والنظر من غير المعلم قوله هنا ايساغوجي تصريح بان قول المصنف ايساغوجي مبتدأ محذوف الخبر ويحتمل ان يكون خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب ايساغوجي قوله وهو لفظ يوناني يراد به الكليات الخمس اى في اصطلاح هذا الفن وهو في الاصل اسم حكيم كان استخرج الكليات الخمس ودونها فسمي استخراجها باسم المستخرج والمدون باسم المدون هذا هو المشهور واختاره المحقق الشريف قدس سره في حاشية شرح المطالع وقيل هو في الاصل اسم من كان يقرأ الكليات الخمس على من دونها فخاطبه المدون او المعلم في اثناء التعليم اياه بقوله يا ايساغوجي الامر كذا او كذا فلما تكرر ذلك صار اسما للكليات الخمس وقيل هو في الاصل بورد له اوراق خمسة متلونة متغايرة الالوان فشبه الكليات الخمس به وسميت باسمه وهي النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والعطف مقدم على الربط والا لم يصح الحكم وهو مشكل الاعراب ويحتاج الى التكلف فافهم قوله وهو ما يتوقف معرفتها الخ اى الكليات الخمس او الاصطلاحات مطلقا الاول هو الاقرب وهذا اشارة الى جواب سوال مقدر تقريره على وجهين احدهما ان هذا باب ايساغوجي والكلام فيه والدلالات الثلث واقسام اللفظ ليست منه فلا وجه لايرادها والبحث عنها هاهنا فضلا عن تصدير الباب بها وثانيهما ان المنطقي من حيث هو منطقي لا يبحث الا عن المعاني الموصلة والدلالات الثلث واقسام اللفظ ليست منها فلا وجه لايراد مباحثها في كتب المنطق سيما تصدير تلك الكتب بمباحثها وتقرير الجواب على وجه الاول ان الدلالات الثلث واقسام اللفظ وان لم تكن من الكليات الخمس الا ان معرفة الكليات الخمس تتوقف على معرفتها فلذا اوردها المصنف في بابها وعقد الباب للكليات الخمس بالذات لانها فيه وايراد غيرها في بابها بالعرض وتقريره على الوجه الثاني ان الدلالات الثلث واقسام اللفظ وان لم تكن من المعاني الموصلة التي يبحث عنها المنطقي من حيث انه منطقي لكن يتوقف معرفة

سی کاتبه عارف [illegible]
[illegible]
ولی
[illegible]

الكليات الخمس بل سائر اصطلاحات المنطق لان اصطلاحاته التي هي الموصلة على بيانها لما اوردها في كتب
المنطق وصدّروها بمباحثها وتبعهم المص في هذا الكتاب وبحث المنطق عنها ليس من حيث انه منطق
بل من حيث انه مبيّن طريق الافادة والاستفادة فما قيل شبه ان توقف جميع الاصطلاحات على
بيانها يوجب تصدير ذلك الكتاب بمباحثها لكن توقف الكليات الخمس على بيانها لا يوجب ذلك
فلا يتم الوجه على تقدير كون هذا اشارة الى الكليات الخمس قلنا ان جرت العادة تقديم مباحث ا
لكليات الخمس على سائر الاصطلاحات هذا اوجه توقف معرفة الكليات الخمس خصوصا على بيان الدلالات
الثلث واقسام اللفظ اي المفرد والمركب والكلي والجزئي والذاتي والعرضي لان اللفظ الدال بالوضع
على ما في هذا الكتاب ينقسم الى المفرد والمركب والمفرد ينقسم الى الجزئي والكلي والكلي ينقسم الى الذاتي و
العرضي والذاتي ينقسم الى النوع والجنس والفصل والعرضي ينقسم الى الخاصة والعرض العام ومعرفة
الاقسام متوقفة على معرفة المقسم فمعرفة الكليات الخمس متوقفة على معرفة الذاتي والعرضي ومعرفتهما متوقفة
على معرفة الكلي ومعرفته متوقفة على معرفة المفرد ومعرفته متوقفة على معرفة اللفظ الدال بالوضع ومعرفة
اللفظ الدال بالوضع انما يحصل بمعرفة اللفظ والدلالة الوضعية والوضع فان قلت الان ج
مه بتوقف معرفة الكليات الخمس على بيان نفس الدلالات الوضعية لا على بيان اقسامها وعلى بيان بعض
اقسام اللفظ لا على بيان جميعها ومع ذلك يلزم على المص ترك ما يعنيه وهو بيان توقف بعض اللفظ
والدلالات الوضعية والوضع والتوقف والوضع والتعرض بما لا يعنيه وهو بيان اقسام الدلالات اللفظية
الوضعية من الدلالات الثلث قلنا بعد تسليم ان المراد باقسام اللفظ جميع اقسامه دون اقسامه في
الجملة ان المراد بمعرفة الكليات الخمس معرفتها الكاملة وهي انما يحصل بمزيد انكشاف اللفظ الدال
بالوضع الحاصل بمزيد انكشاف الدلالة الوضعية الحاصلة ببيان اقسامها وبمزيد الانكشاف

فالتقديم عليها يوجب تقديم
على سائر الاصطلاح مه

سر المفرد

المفرد والكلي اى صدر بمعرفة ضديهما من المركب والجزئي وعدم التعرض لمباحث اللفظ والدلالة الو
ضعية والوضع اشتهارها المورث للاستغناء عن البيان لتأمل وجه توقف معرفة الاصطلاحات
عموما على ذلك ان الاصطلاحات اى المصطلحات تحت قبيل المعاني المتوقفة معرفتها على استماع من الغير فلا بد من
الافادة والاستفادة وافادتها بالذات وبالنسبة الى الغائب واى في المعتاد لا يكون الا بالالفاظ
الدالة بالوضع مطابقة او تضمنا او التزاما مفردة كانت او مركبة بل لو تعددت النفس في نقل المعاني
بتحصيل الالفاظ الدالة بالوضع بحيث لا يمكن تعقلها بدون تحصيلها فيكون معرفتها متوقفة على بيان الدلالة
الثلث واقسام اللفظ عادة فاذا تمت الالزم منه توقف معرفتها على نفس الثلث واقسام الالفاظ
بيانها فقط المراد ببيان الدلالات الثلث واقسام اللفظ الدلالات الثلث المبينة واقسام اللفظ
المبينة على نهج حصول الصورة فان قلت فافعل صدر الكتاب وجب ايراد مباحث الدلالة والالفاظ
في صدر الكتاب لانه بمجرد توقف معرفة الاصطلاحات على نفس الدلالة واقسام اللفظ لا يوجب البحث
عنها في صدر الكتاب قلنا ههنا مقدمة مطوية يتم بها التقريب وهي ان الشروع في المقاصد على وجه
البصيرة يتوقف على معرفة طرق افادتها واستفادتها في المعتاد فيكون بيان تلك الطرق من مقدمات
الشروع التي يجب تقديمها على المقاصد فان قلت هل يجوز ان يجعل قوله هذه
اشارة الى الكليات الخمس ويجعل وجه توقف معرفتها على بيان الدلالات الثلث واقسام اللفظ
كون الدلالات الثلث واقسام اللفظ طريق افادتها واستفادتها في المعتاد مع ان هذا لا
يحصل بل يجري في سائر الاصطلاحات قلنا نعم لانه اذا ثبت ان مباحث الدلالات الثلث والالفاظ
يستحق التقديم على مباحث الكليات الخمس ثبت استحقاقها التقديم على مباحث سائر الاصطلاحات
لما عرفت من ان العادة قد جرت بتقديم مباحث الكليات الخمس على مباحث سائر الاصطلاحات

ثبت استحقاقها التقديم والتخصيص بالذكر لا يوجب النفي عما عدا المذكور فلا يلزم عدم توقف
معرفة سائر الاصطلاحات على مباحث الدلالات الثلث واقسام اللفظ واعلم ان مجموع ابواب هذا
الفن تسعة عند المتقدمين باب الكليات الخمس وباب المعرف وباب القضايا وباب الحجة وا
بواب الصناعات الخمس البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة ولما كان لمباحث الالفاظ
زيادة ارتباط ومناسبة لمباحث الفن من حيث انها طرق افادة الفن واستفادته جعلها
المتاخرون بابا آخر من الفن ثانيا وقالوا ابواب المنطق عشرة **قوله** واقسام اللفظ
الظاهر انه معطوف على الدلالات الثلث لا على مباحث الدلالات الثلث وان المراد اقسام اللفظ الموضوع
لا اقسام اللفظ المفرد كما توهم **قوله** والدلالة السليقة يقتضي ان يقال فالدلالة كما لا يخفى على ذوي
السليقة وانما ابتدأ المصنف ببيان الدلالات الثلث لان المقسم في بحث الالفاظ هو اللفظ الدال بالوضع
من حيث انه دال بالوضع وباعتبار اقسام اللفظ بعضها الى بعض انما هو باعتبار الدلالات الوضعية
وعدمها كما ستعرف وانما ابتدأ الشارح بتعريف الدلالة المطلقة وتقسيمها مع ان المعتبر والمقصود هي
الدلالة اللفظية الوضعية لان معرفة المقيد موقوف على معرفة المطلق وبالتقسيم يحصل زيادة انكشاف — اي تعريف الدلالة المطلقة
الدلالات المطلقة بل يحصل زيادة الانكشاف للدلالات المعتبرة ايضا لان الاشياء تعرف باضدادها فحصل زيادة
معرفة **قوله** كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر اراد بالشيء ما يعم اللفظ وغيره
فيتصور ههنا اربع صور الاولى كون كل من الامرين الدال والمدلول لفظا كاسماء الافعال الموضوعة
للالفاظ الافعال على من رأى البعض الثانية كون كل منها غير لفظ كالعقود الدالة على الاعداد والثالثة — الد
كون الدال لفظا والمدلول غير لفظ كزيد الدال على الشخص الانساني الرابعة عكس الثالثة كالخطوط
الدالة على الالفاظ واراد بالعلم الادراك المطلق المفسر بحصول صورة الشيء في العقل لا [illegible] — بالعلمية

من التصور والتصديق اليقيني وغيره فيتصور اربع صور احدها الاولى ان يلزم صح

من التصور الدال تصور المدلول الثانية ان يلزم من التصديق بالدال التصديق بالمدلول الثالثة

ان يلزم من تصور الدال التصديق بالمدلول الرابعة عكس الثالثة واراد بشيء آخر ما يغاير

الشيء الاول بالذات كما في الامثلة المذكورة او بالاعتبار كما في اللفظ الموضوع بازاء نفسه وضعا تاما

كهو وحدا فانه دال من حيث انه موضوع ومدلول من حيث انه موضوع له واراد باللزوم امتناع

انفكاك العلم بالشيء الثاني من العلم بالشيء الاول في جميع اوقات تحقق العلم بالشيء الاول

في جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع فيعم اذ المعتبر عند اصحاب هذا الفن هو الدلالة الكلية الدائمة

والمعتبر فيها اللزوم بالمعنى المذكور لكن التعريف ح لا يتم جمعا الا بعد اعتبار قيد العلم بعد بالعلاقة

وح الشبهة حمل العلم على الملتفت حتى لا يلزم تحصيل الحاصل ولا يتوجه الدور وان كان مندفعا بوجوه

وفيه ما فيه فان قيل الجملة اذا وقعت صفة النكرة او صلة الموصول او خبر المبتدأ لا بد فيها من عائد

وقوله يلزم من العلم به الخ جملة وقعت صفة للحالة النكرة وليس فيه عائد يعود الى الحالة والقول

بالتقدير تكلف قلنا العائد لا يجب ان يكون ضميرا بل يكون الجملة مفسرة للموصوف والمبتدأ يكفي

يكفي عائدا اذ المقصود هو الربط وبه يحصل ذلك فان قيل العلم لفظ مشترك بين المعنيين العام

والخاص احدهما حصول الصورة الشيء في العقل وهو العام وثانيهما الاعتقاد الجازم الثابت

المطابق للواقع وهو الخاص ولا يجوز استعمال اللفظ المشترك في التعريفات بدون القرينة اذ لا ان احد

معنييه مراد الجمهور صح قلنا على تقدير تسليم الاشتراك اشتهاره في المعنى الاول يكفي في نفيه لارادة

فان قيل التعريف لا يصدق على دلالة الحس لان المتبادر منه لزوم العلم بالشيء الثاني من العلم

بالشيء الاول كلما وجد العلم بالشيء الاول وحده لكن لا يلزم من العلم به وحده العلم

بالمعنى الحسي قلنا لا نم ذلك بعد العلم بوضعه غايته ما في الباب انه لا يحصل العلم بالمعنى بتمامه بل اجمالا وفيه فليتامل قوله

كل مسئلة لها مدخل في عصمة الذهن عن الخطا في الفكر فهو من مسائل المنطق

ووجه تقديم الدلالة تحقق الملزومية بين العلمين الاخرين في تعريف الدلالة يتوقف على تحقق الاخرين المعلوم في تعريف الدلالة الشيئين باللازمية بين لئلا يلزم تعريف الشيء بما يتوقف عليه الا ان يعتذر بكونه بعيدا شرح م

وليس المراد من العلم بشيء آخر العلم الاعم من الاجمالي والتفصيلي

بوضعه غايته ما

حيث بعد ما عرفت ان الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر اي شيء العلم به العلم تعريف الدال بلوث
وكذا عرفت ان المدلول هو الذي يلزم بـ جالة الخ وتعيين الدال والمدلول بقوله والشيء الاول هو الدال
بحسب التعريف فقط والتعيين فقط وذلك لانه قد علم من التعريف ان الشيء الاول ما يلزم من العلم
به العلم بشيء آخر وهو ان الشيء الثاني ما يلزم ليس الا الشيء من العلم بشيء آخر العلم به وقد علم من
التعيين ان الدال ليس الا الشيء الاول والمدلول ليس الا الشيء الثاني فقد علم من المجموع ان الدال ما يلزم
من العلم بشيء آخر العلم به لا من كل واحد منهما استقلالا فان قيل ان الدليل اخص من الدال
واللازم من مجموع التعريف والتعيين معرفة الدال كما يعلم من انباء المذكور لا معرفة الدليل
الذي هو ما يلزم من التصديق به التصديق بشيء آخر لم يرد هما بطريق الكسب والنظر ونحو
ظهور من ليس ان معرفة الاعم ليست عين معرفة الاخص ولا مستلزمة له قلنا لم يرد بالدليل ههنا
المعلوم
الا الدال ثم لو اختار الدال على الدليل لكان اولى او اظهر لان المفهوم من التعيين انما هو كون الشيء
الاول مسمى بالدال لا يكون كونه مسمى بالدليل وايضا المتبادر من الدليل عند الاطلاق هو الدليل
المصطلح المرادف للحجة لا سيما عند تعريفه بما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر اذ هو المشتهر بهذا
التعريف فلا يتبادر الذهن الى الدليل اللغوي المرادف للدال وايضا استعمال المدلول في مقابلة الدليل
غير شائع وانما الشائع استعمال النتيجة في مقابلته واستعمال المدلول في مقابلة الدال ثم بقي شيء
وهو ان كلا من الدليلين اللغوي الاعم والاصطلاحي الاخص قد تم فرغ بالتعريف المذكور
ومنه تمتنع ان يتحد مفهوم الاعم مع مفهوم الاخص فلا بد من حمل العلم في تعريف الاعم على
الادراك المطلق الاعم مع مفهوم الاخص من التصور والتصديق وفي تعريف الاخص
على التصديق وكذا لا بد من حمل اللزوم في الاول على ما يعم اللزوم بطريق الكسب والنظر واللزوم لا بطريق

الكسب

لكسب الكسب والنظر في الثاني على ما يخص الاول والعلم حقيقة في الادراك المطلق ومجاز في التصديق
والتصور حقيقة فيما يعم القسمين ومجاز فيما يخص القسم الاول ولا قرينة تدل على ارادة المعنى

المجازي فتعريف الاخص لا يخرج عن اختلال النظم الا ان يقال اشتهار كون الاخص موصلا تصوريا
تصديقيا ومن طريق النظر قرينة لارادة المعنى المجازي فليتأمل وما قيل من ان العلم اذا استعمل
بالباء يراد منه العلم التصديقي وعلى تقدير صحته يوجب اختلال تعريف الاعم هذا واعلم
انه لا بد في تعريف كل من الدال والمدلول من اعتبار قيد الحيثية اذ رب دال يكون مدلولا
فان الالفاظ مدلول النقوش ودال المعنى **قوله** والدلالة تنقسم الى طبيعية وعقلية ووضعية الدلالة
تنقسم اولا الى اللفظية وغير اللفظية لان الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية وان كان غير لفظ
فالدلالة غير لفظية وكل واحدة منهما تنقسم الى طبيعية وعقلية ووضعية لانها ان كانت بمدخلية
الوضع اي تعيين الدال بنفسه للمدلول او المركب منه او الملزوم فهي وضعية كدلالة زيد على
معناه ودلالة الدوال الاربع على معانيها وان كانت بمدخلية الطبع اي بحسب اقتضاء الطبع
تحقق الدال عند تحقق المدلول فهي طبيعية كدلالة اح على التحي ودلالة حمرة على الالم
بمدخلية الوضع او بمدخلية الطبع بل يستقل العقل فيها فهي عقلية كدلالة اللفظ المسموع
من وراء الجدار على وجود اللافظ ودلالة البناء على وجود البناء وقس عليه غير اللفظية
في الوضعية والعقلية وعلى ما حققه السيد قدس سره ليس على ما ينبغي يكون امثلة الطبيعية
الغير اللفظية كثيرة على ما هو الحق بان دلالة حمرة الخجل على الخجالة ونظائرها من قبيل دلالة
الاثر على المؤثر وكل ما هو من هذا القبيل فهي دلالة عقلية وفيه ان الصفرة حمرة تدل على
ان الفرق بين حمرة الخجل وصفرة الوجل بان الاول اثر الخجالة والثاني ليس اثر الوجل تحكم وقد يقع الظاهر تسمية

الخجل في الخجالة

بحث العلم [illegible]
ق بحث العلم [illegible]

الدال بمدخلية الطبع طبيعية على قياس اخواتها الطبيعية ويجاب بان الطبع مخفف الطبيعة فردى
في النسبة حال الاصل ومقتضى ما ذكره ان نفس الاخ دال على التحسر بمدخلية الوضع والطبع معا لكنه
بمدخلية الوضع على اخ الدال بمدخلية الطبع على التحسر فان اعتبر في كل من الوضعية والطبيعية
قيد فقط فيكون دلالة نفس اخ على التحسر واسطة بين الاقسام الثلثة وان لم يعتبر يلزم تداخل
الاقسام مدفوع اما باعتبار الشق الاول فبان المقسم هو الدلالة بالذات اي بلا واسطة
الى آخر ودلالة نفس اخ على التحسر انما هو بواسطة دال آخر هو اخ واما باعتبار الشق الثاني
فبان قيد الحيثية معتبر في تعريف كل منها ولا يمنع دخول اخ في احد الاقسام بالذات مع تنافي الغرض با
لاعتبار كما قيل واقول فيه نظر اما اولا فلان الدلالة التضمنية والالتزامية دلالة بواسطة
المطابقي وهو دال على المعنى التضمني والالتزامي كيف ويصدق عليه تعريف الدال يلزم من العلم به
العلم بجزئه وبلازمه الذهني فلو لم يكن دالا عليهما لم يكن تعريف الدال مانعا وعلى تقديره يلزم خروج
الدلالة التضمنية والالتزامية عن المقسم ايضا واما ثانيا فلان الطبيعية هي الدلالة على ما يقتضي الطبع
تحققه الدال عند الدال تحققه على ما اشار اليه وصرحوا به في كلامهم دون الدلالة بمدخلية الطبع مطلقا
ومن البين انه ليس التحسر ما يقتضي الطبع تحقق نفس اخ عند تحققه فلا يكون دلالة نفس
اخ عليه طبيعية واما ما يقتضيه من الدلالة الوضعية هي الدلالة على معنى بمدخلية وضع الدال
له او للمركب منه او للمردف على ما يستفاد من اطلاقاتهم دون الدلالة بمدخلية الوضع مطلق
كيف وان اللفظ الموضوع للجزئيات وضعا عاما اي بملاحظة المفهوم الكلي الصادق عليها
يدل على ذلك المفهوم الكلي الذي هو آلة لملاحظة تلك الجزئيات بمدخلية الوضع فان العالم
بوضعه يفهم ذلك المفهوم الكلي كلما اطلق بلا ريب على ما صرح المحقق الشريف قدس سره فلو

سلم انه

كانت بين الدلالة دل احتمل حصر الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقة والتضمن والالتزام لظهور انّها
ليست شيئاً منها وعلى هذا لا يمكن ان يكون دلالة تعين احدى الخمسة وضعية ايضا ففيه نظر
لانه لوحظ الوضع في تعريف الدلالة الوضعية بوضع الدال للمدلول او المركب منه والمعنى
وح لا احتمل حصر مطلق الدلالة في الطبيعية والعقلية والوضعية لظهور ان دلالة اللفظ
الموضوع للجزئيات وضعا ووضعا اما على المفهوم الكلي ليست طبيعية والعقلية فلو لم يكن
وضعية ايضا لم ينحصر مطلق الدلالة في الاقسام الثلثة وبالجملة احد الحصرين مختل قطعا و
يمكن ان يجاب بانه يجوز ان يكون من المطلق الدلالة الوضعية بالمعنى العام اي ما يكون
بمدخلية وضع الدال مطلق ومقسم المطابقة والتضمن والالتزام الدلالة الوضعية بالمعنى الخاص اي ما يكو
بمدخلية وضع الدال للمدلول او المركب منه او المعنى ومن تدبر **قوله** والمراد من الدلالة ههنا الدلالة
الوضعية التي يكون بحسب وضع اللفظ الدال على المعنى الخ يحتمل الوجهين من وجهين احد هما
باعتبار لفظ ههنا فانه يحتمل ان يكون اشارة الى هذا الفن وح يكون المعنى ان المراد من
الدلالة في اطلاقات هذا الفن الدلالة الوضعية اللفظية اذ هي الدلالة المعتبرة في هذا
الفن [illegible] ان الافادة والاستفادة بحسب العادة لا يكون الا بها كما اشار اليه فيما لها
سبق ويحتمل ان يكون اشارة الى قول المص اللفظ الدال على ما تمام ما وضع له بالمطابقة
وح يكون المعنى ان المراد من الدلالة في قول المص هذه الدلالة الوضعية اذ هي مقسم المطابقة
والتضمن والالتزام دون غيرها وثانيهما باعتبار لفظ الوضعية فانه يحتمل ان يكون المراد به الد
لالة الوضعية مطلقا اذ هو الظاهر وح يكون **قوله** التي يكون بحسب وضع اللفظ على المعنى تقييدا لها
باللفظية ويحتمل ان يكون المراد به الدلالة اللفظية الوضعية على ان يكون اللام للعهد وح يكون **قوله** التي يكون الخ

تفسيرها وقد عرفت ما في هذا التفسير من النقض بدلالة اللفظ الموضوع للجزئيات وضعًا عامًا
على المفهوم الكلي الصادق عليها بانها لو كانت وضعية لاختل حصر الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقة
والتضمن والالتزام ولو لم يكن وضعية لم يكن التعريف مانعًا والجواب بما مر ثم انه حصر جواب المعتبر في
الدلالة الوضعية هو الوضع بالمعنى الخاص اعني تعيين الشيء للشيء بنفسه اي بلا قرينة دون الوضع
بالمعنى العام اعني تعيين الشيء للشيء بنفسه او مع القرينة وعلى هذا لا يكون دلالة المجاز مع القرينة على
المعنى المجازي او جزئه او لازمه الذهني وضعية ومن البين انها ليست طبيعية وعقلية ايضا
فانتقض حصر مطلق الدلالة في اقسامها الثلاثة ولا يخفى الصواب ان يقول للمعنى بدل قوله على
المعنى لان صلة الوضع هو اللام دون على الا ان يجعل قوله على المعنى متعلقا بضمير يكون
لكونه راجعا الى الموصول الذي هو عبارة عن الدال ويجوز تعلق الظرف بالضمير الراجع الى
المصدر كما تقرر في محله **قوله وهي ثلثة** قيل حصرها في الثلاثة عقلية وقد عرفت ما فيه وستعرف ايضا

قوله لان لفظ الدال على المعنى اي بحسب الوضع لما عرفت من ان المراد بالدلالة الدلالة
الوضعية اللفظية **قوله** لا يخلو من ان يدل على تمام ما وضع له او يدل على جزء ما وضع له او
يستعمل على ما لزم في الواضعين المعنى كالمفهوم والمدلول اعم من الموضوع له لان جزء الموضوع له
ولازمه الذهني والمدلول الطبيعي والعقلي مفهوم ومدلول قطعا مع انها اي الاشياء منها لا يعتبر ان
يكون موضوعا له وقيد التمام يشعر بالتركيب مع ان مدلول المطابقي قد يكون بسيطا فاختل
حصرا وتعريف المطابقة الا ان يراد بتمام ما وضع له ما لا يكون جزءا لما وضع له ولا خارجا عنه على
قياس ما قيل في تمام المشترك ولا يخفى انه لو ترك لكان اتم وابعد من توهم المحذور ردا لقول
بان ذكره لمجرد رعاية المقابلة مع ما في الشق الثاني والثالث ليس مما يعبأ به على انه لو

مطلقا اما
او لا [illegible] ان يقال الحاشية [illegible] وقصده او دلالته صحيحا بالتعجب
ويمكن ان يقال بالمعنى الخاص كيف وقد مطابقة ولد
الوضع بالمعنى المجازي من [illegible]
المجاز على المعنى المجازي احتمال الحصر الكلي
مسلم فلا ينتقض [illegible] دلالة المجاز لعدم صحة
عدم اعتبار [illegible] انتفت الكلية
كليتها فلا ينافي ادلة القسم

تحاجب وعدم التمام والمعنى التام
الاستلزام وحيث التعريف والمعنى
لا يصدق على تقدير وجود جزء و يتحقق و
على تقدير السلب الاستلزام
ويحق جزئين [illegible] انتفيا اي السلب
على تقدير عدم [illegible] مولانا اشتراكها
الوجود فلم فالوجود

الحصر

قال نفس ما وضع له كانت المقابلة صريحة وكان الكلام ابعد من توهم المحذور والمراد بما لازمه
في الذهن لازمه الذهني بالمعنى الاخص وهو ما يكون حاصلا ما وضع له يستلزم تصور
ما وضع له تصوره اي كلما حصل ما وضع له في الذهن بصورته امتنع ان لا يحصل
ذلك الخارج في الذهن بصورته وانت خبير بانه يجوز ان يدل اللفظ بالوضع على الخارج
الدائم فهو منفهم ما وضع له فلا يصح الحصر الا ان يراد باللزوم ههنا مجرد الدوام او يبقى الدوام لا ينفك
عن اللزوم في الحقيقة ولا بد حسب عليك ان الاول لا يتم الا بعد حمل اللزوم في تعريف مطلق الد
لالة على الدوام ههنا او تبقى نقص الحصر بدلالة اللفظ الموضوع للجزئيات وضعا عاما على المفهوم الكلي

[redacted] واين ما **قوله** فان كان الاول فالدلالة دلالة بالمطابقة اي مسماة بـ
بهذا الاسم ولا يبعد ان يكون المعنى انها دلالة بسبب المطابقة او مطابقة بحمل ملابسة العام بالخاص
والمراد بالمطابقة على الاول اللفظ وعلى الثاني معناها اللغوي وعلى الثالث معناها الاصطلاحي

وكذا الحال في اخويه **قوله** وان كان الثاني فالدلالة دلالة بالتضمن قيل التحقيق ان المعتبر في مفهوم
الفعل النسبة الى الفاعل المعين وعلى هذا اذا اطلق لفظ ضرب مثلا من غير ذكر الفاعل
المعين لم يدل على معناه المطابقي لعدم فهم نسبة الحدث الى الفاعل المعين لكن لا شك في دلا
لته على الحدث والزمان وهما جزآن معناه الموضوع له فيكون دلالته عليهما دلالة على
جزء ما وضع له مع انها ليست دلالة بالتضمن والا لوجد التضمن بدون المطابقي وهو خلاف ما
اجمعوا عليه فلا يصح قوله وان كان الثاني فالدلالة دلالة بالتضمن واجيب بانها دلالة تضمنية
ولا يلزم وجود التضمن بدون المطابقة لان المطابقة دلالة اللفظ على تمام ما وضع له اجمالا
اجمالا او تفصيلا ولا شك في دلالة مثل ضرب من غير ذكر الفاعل المعين على تمام ما وضع له اجمالا لانفهام النسبة الى الفاعل

المعين في ضمن انضمام النسبة الى فاعل ما قوله وان الثالث فالدلالة دلالة بالالتزام قيل المعتبر في اللزوم
الذهني استلزام تصور الملزوم بطريق الاخطار لتصور اللازم لان من [illegible] اللوازم الذ
هنية مما لا يشعر بتصورها وتعقلها وعلى هذا لا يصدق تعريف الدلالة على بعض الدلالة
الالتزامية وهو ما يكون فيه تصور المعنى المطابقي بطريق الاخطار مستلزما للتصور للمعنى
الالتزامي ولا يكون تصوره بغير الاخطار مستلزما لتصور المعنى الالتزامي واستلزام العلم
باللفظ اخطار ما وضع له ايضا ثم دقيق ان صدق تعريف الدلالة عليها فذاك وان لم يصدق
عليها يصدق عليها تعريف الالتزام ايضا لاعتبار المقسم في اقسام فلا يتصور ههنا دلالة
الالتزام حينئذ لا يصدق عليها تعريف مطلق الدلالة حتى يتاتى النقض واعلم
ان المتقدمين عرفوا المطابقة بدلالة اللفظ على تمام ما وضع له والتضمن بدلالته على جزء ما
وضع له والالتزام بدلالته على الخارج عما وضع له واعترض عليهم المتأخرون بان اللفظ
اذا كان مشتركا بين الكل والجزء كلفظ الامكان المشترك بين الامكان الخاص والامكان العام
واذا كان مشتركا بين الملزوم واللازم كلفظ الشمس المشترك بين الجرم فاذا اطلق
لفظ الامكان واريد بالامكان الخاص كان دلالته على الامكان العام في ضمن دلالته
على الخاص تضمنا واذا اطلق واريد به الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة مع
انه يصدق على الاول تعريف المطابقة وعلى الثاني تعريف التضمن واذا اطلق لفظ الشمس
واريد به الجرم كان دلالته على الضوء بواسطة دلالته على الجرم التزاما واذا اطلق واريد به
الضوء كان دلالته عليه مطابقة مع انه يصدق على الاول تعريف المطابقة وعلى الثانية تعريف
الالتزام ولو فرض اللفظ مشتركا بين اللازم والملزوم ومجموعهما يوجب صورة نقض تعريف

التضمن بالالتزام وبالعكس ايضاً كما لا يخفى فمراده وان تعريف الاقسام الثلثة قيوداً احسنها صاحب قيل من

ان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضعه له والتضمن دلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضعه لما [illegible] دخل

والالتزام دلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضعه لما يلزمه وما قيل من ان الترديد الالتزام دلالة اللفظ

على المعنى بتوسط وضعه لما خرج عنه ففيه ان الوضع لما خرج عنه لا يصلح ان يكون سببا للدلالة والا لكا

للفظ دالا على كل ما خرج عما وضع له وهو باطل بالضرورة وما قيل من ان المطابقة دلالة اللفظ على الموضوع له

من حيث انه موضوع له والتضمن دلالة اللفظ على جزء ما وضع له من حيث انه جزء الموضوع له والالتزام

دلالة اللفظ على الخارج اللازم للموضوع له من حيث انه خارج لازم للموضوع له ففيه انه ان قيد الحيثية

لبيان الاطلاق فانتقاض حدود الدلالة بعضها مع بعضها ببعض وارد بها بعينها في تعريفات المتقدمين وان

وان كان للتقييد فمراده ان اللفظ انما يدل على ذات ما وضع له وعلى نفس جزء ما وضع له وعلى نفس لازم ما وضع

له دون وصف الموضوعية له ووصف الجزئية لما وضع له ووصف اللازمية لما وضع له وان كان للتعليل

فيتصور هناك وسائط لا يحصى مثل ان يدل اللفظ على ما وضع له او لازمه لاجل انه جزء لازم او لا لزم

لازمه وعلى جزئه لاجل انه جزء لازم ما وضع له او لازم ما وضع له او لازم جزء آخر وعلى لازم ما وضع جل

انه لازم جزء ما وضع له لازم شيء ما وضع له او لازم جزء شيء آخر وعلى جزئه لاجل انه جزء جزء لازم ما وضع او

لازم ما وضع له او لازم لازم آخر وهلم جرا فعليك يمكنك استخراج مواد آخر والحق مع المتقدمين فا

التقسيم عندهم الدلالة بحيثية الوضع الواحد وحاصل كلامهم ان دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بالقيا سل

ذلك الى مطابقة وعلى جزئه بالقياس الى ذلك الوضع تضمن وعلى الخارج عنه بالقياس اليه التزام وعلى

هذا الايراد عليهم اعتراض المتأخرون فتنبه قوله مثال الدلالة بالمطابقة كالانسان لا ينبغي

ان الانسان مثال للدال بالمطابقة دون الدلالة بالمطابقة فلا بد من التأويل بحمل المصدر على معنى اسم الفاعل او بتقدير المضا ي

بعد الكاف اى كدلالة الانسان وابضعه ذكر كل من المثال والكاف يغني عن ذكر الآخر والاولى ترك احدهما
وكذا الحال في اخويه قوله فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة لكونه تمام ما وضع له الانسان
اى على جميع مجمله والمراد بجاله ان يكون المجموع ملتفتا قصدا ولا يكون شيئا من جزئيته ملتفتا
قصدا بل تبعا وضمنا ولو قال اذا دل على الحيوان الناطق بدل قوله فانه يدل على الحيوان
الناطق بالمطابقة لكونه تمام ما وضع له الانسان اى على جميع مجمله والمراد اليه الناطق بالمطابقة لكان
اوفق بعد بليغه قوله وانما سميت هذه الدلالة بالمطابقة المقصد من هذا الكلام بيان المناسبة
المصححة للنقل بين المعنى اللغوي والاصطلاحي وكذا الحال فيما سياتي وفي هذا الكلام اشعار
بان قوله فيما سبق في الدلالة بالمطابقة بمعنى انه دلالة تسمى بالمطابقة قوله لان اللفظ
موافق لتمام ما وضع اى اللفظ الدال بالمطابقة موافق لتمام ما وضع له بحيث لا يزيد عليه ولا ينقص
عنه بخلاف الدال على الجزء والدال على اللازم خارج المعنى كانه يزيد عليه والمطابقة في اللغة الموافقة
فهي بمعنى المبني الفاعلي وصف الدال وبمعنى المبني للمفعول وصف المدلول فسميت الدلالة التي اى
النسبة باسم وصف احد طرفيها ولا يبعد ان يقال معنى موافقة اللفظ لتمام ما وضع له موافقة
اياه في انه احد طرفي الوضع كما ان تمام ما وضع له موافقة طرفه الآخر ولا شك ان اتحا
لموافقته بسبب دلالة اللفظ على تمام ما وضع له اذ لو لم يكن احدهما طرفا الوضع لم يكن
احدهما دالا على الآخر هذه الدلالة فسميت هذه الدلالة باسم سببها وقد يقال انما سميت
هذه الدلالة مطابقة لانها هي المطابقة للدلالة قصدها الواضع من وضع اللفظ للمعنى
وذكر ماخوذة اه اى كون كل النقلين   بمثال الدلالة بالتضمن كالانسان اذا
دل على احدهما اى في ضمنه دلالة على الجزء   لانه يدل على جزئي الذي في ضمنه اى في ضمنه

طرفي

الموضع

الموضوع له فيكون المدلول التضمني موصوفا بالتضمني الحقيقي للمنقول كما ان المدلول المطابقي موصوفا بالتضمني النسبي
المناقل فسميت الدلالة باسم وصف احد طرفيها او باسم وصف ما يتضمن احد طرفيها او تقول بسبب هذه الدلالة مما
تضمنه الموضوع له لما دل عليه اللفظ تضمنا فسميت باسم سببها او نقول هذه الدلالة مما تضمنته الدلالة
المطابقة فيكون معناه موصوفة بالتضمن النسبي للمنقول فيكون دالا على ما في ضمن هذا ما لا يحتاج
اليه ومثال الدلالة بالالتزام كالانسان اذا دل على قابل العلم وصنعة الكتابة اي في ضمن دلالته على الحيوان
الناطق الذي هو المعنى وهو اللفظ عطف صنعة الكتابة على قابل العلم وفيه فائدة التنبيه على ان المدلول الالتزامي
قد يكون محمولا اي على حمل وجه الذي هو المعنى المطابقي وقد يكون محمولا عليه رفعا لما يتوهم من اشتراط اللزوم في
الدلالة الالتزامية حيث من وجوب كون المعنى الالتزامي محمولا على المعنى المطابقي فان اللازم في اصطلاحهم
الخارج المحمول الممتنع انفكاك عنه الماهية وقد يكون اقتضى هنا بان الدلالة الالتزامية على ما عرفوا
هم الدلالة على ما يلازم ما وضع له في الذهن ومعنى اللزوم الذهني كما مر امتناع انفكاك العلم باللازم
عن العلم بالملزوم ومن البين ان العلم بقابل العلم وصنعة الكتابة لا يمتنع انفكاكه عن العلم بما وضع له لفظ
الانسان اعني الحيوان الناطق كيف ونحن كثيرا ما نتصور ونتعقل الحيوان الناطق ولا
يخطر ببالنا قابلية العلم وصنعة الكتابة واجيب بان التمثيل قد يكتفى فيه بمجرد فرض
الفارض فان ايضاح المقصد بالتمثيل كما يحصل من المثال المحقق يحصل من المثال المفروض
الحسن بل ان قوله اذا دل يشعر بمعونة الجواب تأمل نعم لو مثل بالمثال المحقق كدلالة
الشمس على الضوء او دلالة العمى على عدم البصر او دلالة الابوة على البنوة لكان اولى
لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن ما وضع له يعني لا يدل شيء من الالفاظ الموضوعة بحث
على كل ما هو خارج عما وضع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على امور غير متناهية حتى على نقيضه ايضا لانه من لا
امور الخارجة عما وضع له وهو باطل بشهادة
الوجدان

اي كون اللفظ دالا على امور غير متناهية فقط
اذ دلالة اللفظ على نقيضه بالوضع العقلي ليس
بالالتزام [illegible] على نقيض المعنى [illegible]
[illegible] بين السلب والايجاب [illegible]
ان كون اللفظ مرادا لفهم اشتراكي

[illegible] الخارج [illegible] الشيخ [illegible] كان [illegible] ذهنيا [illegible] الشيخ [illegible] الكلام [illegible] في اللازم اشتراكي

قوله بل على الخارج اللازم له اى عما وضع له وبالالتزام بمعنى اللزوم المبني للفاعل وصف مدلول الالتزامي وبمعنى
اللزوم المبني للمفعول وصف للمدلول المطابقي فتسمية الدلالة باسم وصف احد طرفيها او نقول لا بد لدلالة اللفظ على
الخارج اللازم مع انه امر خارج الى الغير اللازم سواء في الخروج عما وضع له وسببه ليس الا التزام الخارج وبمعنى
كونه لازما لما وضع له والالتزام كما وضع له بمعنى كونه ملزوما للخارج فتسمية باسم سببها او نقول هذه الدلالة
لازمة للدلالة المطابقية فيكون نفسها موصوفة بالالتزام بمعنى اللزوم والدلالة التضمنية وان كانت لازمة
للدلالة المطابقية ايضا لان يقال وجه التسمية لا يلزم فيه الاطراد والانعكاس قوله وانما قيد قوله على كايلا
بقوله في الذهن النظر ان المقصود بيان وجه اشتراط اللزوم الذهني في الدلالة الالتزامية كما ذكره في بيان لا يفيده لكن
بل انما يفيد امتناع اللزوم الخارجي فيها ولا يلزم منه وجوب اشتراط اللزوم الذهني لجواز اشتراط مطلق اللزوم
الاعم من الذهني والخارجي فنقول ان كلمة انما يفيد الحصر والمراد من الحصر الحصر الاضافي اى بالقياس الى مجموع اللزوم
الذهني والخارجي معا واما الجزء الثبوتي فظاهر لان اللفظ الذهني لم يشترط فيه اللزوم الذهني لدلالة على معنى بلو صح
لا يدل عليه لا لاجل انه تمام ما وضع له او لاجل انه يلزم في فهم ما وضع له تمامه والخارج عن الموضوع له ليس بعده صح
لو فهم لم يكن لازما له في الذهن ايضا اى لا يلزم من فهمه فهمه فلا يكون اللفظ دالا عليه واما الجزء السلبي فهو
المحتاج الى البيان فالمدعي بيانه هو الجزء السلبي وما ذكره في بيانه يفيده وثمة ومنهم من ظن عدم الاحتياج الى
البيان بعدم اشتراط اللزوم الخارجي بدون اللزوم الذهني واما وجه عدم اشتراط مطلق اللزوم بان
يعتبر اللزوم من غير تقييده بشيء من الذهني والخارجي فهو ان اشتراطه يوهم جواز تحقق الدلالة
الالتزامية بكل من اللزومين مع عدم الآخر وقد عرفت انه لا يمكن تحققها بدون اللزوم الذهني تدبر لان المطلق
الخارجي لو جعلت شرطا لهما الدلالة وللالتزام واللزوم في الاصطلاح بمعنى واحد وهو امتناع انفكاك شيء
عن شيء في الذهن او في الخارج والمعنى ان اللزوم الخارجي لو جعل شرطا في الدلالة الالتزامية

فيه ان استلزام المطابقة للدلالة الالتزامية غير [illegible] تعين على [illegible] في موضعه فكيف يكون [illegible] انه يلزم منه ان الدلالة الالتزامية للمطابقة [illegible] انها لازمة في الجملة ووجود القدر [illegible] اشتراكي صح

كالتسمية

واللزوم ح اى اشترط في الدلالة الالتزامية اللزوم الذهني ولم يشترط فيها اللزوم الذهني والخارجي

حق فهمه

يعني لو جعل اللزوم الخارجي شرطا في الدلالة الالتزامية [illegible] اللزوم الذهني اشتراكي

كالمروح

كاللزوم الذهني بل يمكن تحققها بدونه كما يمكن تحققها بدون اللزوم الذهني في اللازم اعني عدم امكان تحقق الدلالة
الالتزامية بدون اللزوم الخارجي مطلقا وقد تحقق بدونه كدلالة العمى على البصر فكون اللزوم الخارجي شرطا في
الدلالة الالتزامية وانت خبير بان قوله لو جعلت شرطا يدل بظاهره على ان المقصود بيان وجه عدم
الاصطلاح على ان الالتزام هو الدلالة على اللازم الموضوع له في الذهن والخارج معا في اصل الكلام
انه لو اصطلح عليه لم يتحقق الالتزام بدون اللزوم الخارجي لكنه تحقق بدونه كما في العمى بالنسبة الى
البصر فيتجه منع كون دلالة العمى على البصر التزاما بعد الاصطلاح المذكور نعم يتجه
حصر الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقة والتضمن والالتزام لكن المصطلح به الالتزام المحصور في
الثالثة لانه مع اشتراط اللزوم الذهني وايضا قوله المذكور يدل بظاهره على ان اللزوم الذهني
شرط في الدلالة الالتزامية غير ظاهر داخلة في ماهيتها وظاهر التعريف المذكور في ضمن وجه الحصر يدل على
عكس ذلك ومما ينبغي ان ينبه عليه انهم قد فسروا اللزوم الخارجي في هذا المقام بكون الامر الخارج بحيث يلزم
من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج واللزوم الذهني بكون الامر الخارج بحيث يلزم من تحقق
المسمى تحققه في الذهن ولا يخفى ان المتبادر من الخارج المستعمل في مقابلة الذهن خارج الذهن
وان تعين الاوجه الذهنيتها ولكن انما ينبغي ان يدرج في اللزوم الخارجي كون الامر الخارج بحيث يلزم
من تحقق المسمى في الذهن من غير ان يشعر الذهن به تحققه في الذهن من غير ان يشعر به وكونه بحيث
يلزم من تحقق المسمى في الذهن مع شعور الذهن به تحققه في الذهن من غير شعور الذهن به تحققه
في الذهن مع شعوره به فان المعتبر في الدلالة الالتزامية هو اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص اي
كون الامر الخارج بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن مع شعور الذهن به تحققه في الذهن مع
شعوره به وكل ما عداه كلها ساقط عن درجة الاعتبار في الدلالة الالتزامية فينبغي ان يدرج في اللزوم الخارج الغير المعتبر فيها

به وكونه بحيث يلزم
من تحقق المسمى في الذهن
من غير شعور الذهن به
تحققه في الذهن مع شعوره به

بقوله لان الملازمة الخارجية لو جعلت شرطا آه

لان ما ذكره في بيان عدم اعتبار اللزوم الخارجي فيه لا يفيد الا عدم اعتبار اللزوم الخارجي بمعنى كون الا
الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج الذهني تحققه الخارجي بمعنى في الخارج الذهن ما
المنافاة بين عدم البصر البصير والبصر في الخارج انما تنافي اللزوم الخارجي بهذا المعنى ولو قال عدم ال
ليس بينهما ملازمة في الخارج بذلك وكلم مع ان بينهما معاندة في الخارج لا الا عدم اعتبار الكل فافهم ما من حمل
الذهني في تفسير اللزوم الذهني على ملاحظة الذهن وتصوره وحمل الخارج في تفسير اللزوم الخارجي على
خارج ملاحظة الذهن وتصوره ولا يخفى انه لا يجري نفعا الا في ادراج العقل البعض **قوله لان العدم آه**
دليل لبطلان اللازم والمراد بالعدم العدم المضاف الى مفهوم وجودي يصلح موضوع ذلك العدم للا
الاتصاف التصاف بذلك الوجودي شخصا او نوعا او جنسا قريبا وقد يعمم من الجنس البعيد ايضا
والمراد بالملكة المفهوم الوجودي المضاف اليه وتفصيل المقام ان المتقابلين هما الامران اللذا
لا يجتمعان في محل واحد في زمان واحد من جهة واحدة وان كان احدهما سلبا للآخر فان اعتبر فيه الصلوح
قبول لان الوجودي اي قابلا الوجودي باحد الاعتبارات الثلثة فهما العدم والملكة وان لم يعتبر فهما الايجاب
والسلب وان كانا وجوديين فان كان كل منهما معقولا بالقياس الى الآخر فهما متضايفان فان و
ولا فهما متضادان ولا بد ههنا من تقدير مضاف لان لفظ العدم اي لفظ الموضوع للعدم ادراك عليه
مطابقة وح ان اريد بالعمى مفهومه كان مثلا للعدم والعلم يبينه لفظه كان مثلا للفظ العدم وذلك لان ادراك
بالالتزام هو اللفظ دون المعنى لما عرفت ان المطابقة والتضمن والالتزام اقسام الدلالة اللفظية الوضعية
لان العمى عدم البصر آه دليل كونه ادلالة العمى على البصر التزاما وقيد عما من شانه ان بصيرا اي
من شانه شخصه كالانسان الذي كان بصيرا الا عمى فالبيت من هساك على التفصيل المذكور ان يكون
بصيرا كالشجر والحجر فان شيئا منهما ليس قابلا لشخصه ولا بنوعه ولا بجنسه القريب الى النباتات الي

ليتنافي

لعم

فصار ضريرا او من
شانه نوعه كالانسان
الاكمه ومن شانه جنسه
القريب كالعقرب
ع

الاعم
دايجاد البصر ولا يطلق عليه قولهم صح انه بينهما معاندة في الخارج انها اشارة الى انتفاء الملازمة
الخارجية وفيه انه ان اريد ان بينهما معاندة بحسب التحقق في زمان واحد بمعنى انه متى تحقق
احدهما في الخارج امتنع ان يتحقق الآخر في الخارج في زمان تحقق فيه فهو ظاهر المنع وان اريد ان
بينهما معاندة بحسب التحقق في محل واحد بمعنى ان اينما تحقق احدهما في الخارج امتنع ان يتحقق
الآخر في الخارج في ذلك المحل فمسلم لكن المعاندة بهذا المعنى لا تنافي الملازمة الخارجية لان مقصد
الملازمة الخارجية فالاولى ان يقول صح انه ليس بينهما بحيثما ومتى دون اينما فلا يلزم ثبوت المعاندة
في الخارج قوله لا يقال هذه الدلالة دلالة تضمنية الظاهر انه منع تعريف انه ان اراد بقوله لان العمى
عدم البصر انه العدم المضاف الى البصر فلا نسلم ذلك كيف وقد صرح المحقق الرازي في شرح المطالع
في اول مباحث القضايا بان ملكة البصر جزء مفهوم العمى وان اراد به انه مجموع عدم البصر فمسلم لكن لا يلزم
منه كون دلالته على البصر التزامية بل اللازم منه كون دلالته عليه تضمنية لان البصر على هذا التقدير
جزء مفهوم العمى ويحمل على البعد ان يكون معارضة بطلب دليله الظهور وهذا بنزع المعارضة وعلى الاول يجب
ليس على قانون التوجيه كما لا يخفى والاظهر في اثبات تحقق الالتزام بدون الملازمة الخارجية ان يقال
ان العدم المضاف الى البصر يكون خارجا عنه البتة فاذا وضع له لفظ يكون دلالته عليه مطابقة
وعلى البصر التزاما ولا مانع عن هذا الوضع فليوضع له لفظ قوله لان العدم المضاف الى البصر اه
لانا نقول ان العمى هو العدم البصر دون مجموع عدم البصر والعدم الى المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه
والدلالة على الخارج كما وضع له اللفظ التزام وان كان المضاف قد يوجد من حيث هو مضاف
وقد يوجد من حيث ذاته وعلى الاول يكون الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارج عنه وعلى
الثاني يكون الاضافة اليه خارجة عنه وما نحن فيه من قبيل الاول قوله لما فرغ من بيان الدلالات الثلاث شرع في تقسيم

في الخارج على انتفاء الملازمة الخارجية
فالاولى ان يقول صح انه ليس بينهما ملازمة
خارجية بدل قوله صح انه بينهما معاندة
صح

ب

لانا نقول

المضاف الى

لنفظ اى اللفظ الموضوع حقيقة او حكما بل الدال بالمطابقة من حيث هو كذلك وانما قيدنا اللفظ
بالموضوع لان المهمل لا يوصف بالافراد ولا التركيب والمركبات موضوعة بوضع اوضاع اجزائها ع او لم
يكن خارجة عن المقسم وانما عممنا الموضوع في الحقيقي والحكمي لئلا يخرج عن المقسم مثل جسق
مهمل فانه من افراد المركب وليس بموضوع حقيقة واما مثل زيد بدر بمعنى نظر المعشوق فمع كونه
مركبا اصطلاحيا نظر وانما قلنا بل الدال بالمطابقة من حيث هو كذلك لان اللفظ الموضوع من
حيث انه دال بالطبع او بالعقل او بالتضمن او بالالتزام لا توصف بشيء منهما اصطلاحا ولو
قصد المعنى بالمطابقة يكفي تخصيص المقسم بالموضوع ولا حاجة الى التخصيص بالدال بالمطابقة

لما فرغ عن الدلالات الثلث

لكن لابد من اعتبار قيد الحيثية لان المدلول المطابقي قد يكون مدلولا طبيعيا او عقليا او تضمنيا
او التزاميا ايضا فتدبر وههنا سوالان مشهوران احدهما ان القضية المشتملة على كلمة لما لزومية
على ما مر وجوابه من البين ان الشروع في تقسيم اللفظ غير لازم للفراغ من بيان الدلالات الثلث والجواب
ان اللزوم قد يكون عاديا ولا شك ان من يحمد تصديق تاليف كتاب في علم فعند فراغه عن مبحث يستلزم
شروعه في مبحث آخر عادة الى ان يتم المباحث وثانيهما ان كلمة لما اذا دخلت
على الماضي يكون ظرفا بمعنى اذا او زمانية كما مر فيلزم اتحاد زمان الفراغ
والشروع مع انهما لا يسعهما زمان واحد بل يتعاقبان واجيب بوجوه
الاول ان المراد بالشروع ارادة الشروع وهما يمكن ان يسعهما زمان الفراغ
والثاني ان المراد بزمان الفراغ هو الزمان العرفي الممتد الذي يسع الشروع
دون الزمان الحقيقي المنطبق عليه وهذا كما يقال فرغت من القراءة في هذا
الشهر مع ان الفراغ قد وقع في نصف الاول منه والثالث ان كلمة لما قد

يستعمل المجردة للتعليل مجردة عن معنى التفريع على ما مر والتعليل كاللزوم قد يكونه فيما دل
يخفى انه لو قال المراد ههنا بيان الدلالة الثلث شرع في بيان اقسام اللفظ الدال لكان اوفق
وانسب لقوله وهذه يتوقف معرفتها على بيان الدلالة الثلث واقسام اللفظ قوله لانه
اما ان يراد بالجزء منعه يحتمل ان يراد به السلب الكلي وبمقابلة الايجاب الجزئي فيحمل اللام
على الجنس فان لا ايجاب الحاصل في قوة الايجاب الجزئي وهذا هو المطابق لما اختاره الشيخ الرئيس
في الافراد والتركيب من ان المعتبر في التركيب هو الايجاب الجزئي وفي الافراد هو سلب
الكلي ويحتمل ان يراد به رفع الايجاب الكلي وبمقابلة الايجاب الكلي فيحمل اللام على الاستغراق
وهذا هو الموافق لما ذهب اليه الجمهور من ان المعتبر في التركيب هو قصد الدلالة بكل جزء
من الاجزاء وفي الافراد هو عدم قصد الدلالة بكل جزء سواء قصدت ببعض الاجزاء او لا لكن لا بد
في حمل الجزء على الجزء القريب لئلا يشكل حد المفرد منعا والمركب جمعا بمثل زيد قائم اذ لا
يقصد بشيء من اجزاء زيد ولا بشيء من اجزاء قائم دلالة على جزء معنا زيد قائم مع ان اجزاء كل منهما
اجزاء المجموع زيد قائم الا انها اجزاء بعيدة اقول الوجه لفظ موضوع قصد ببعض اجزائه القريبة
دون بعض الدلالة على جزء معناه فالحق مع الشيخ والا فالحق مع الجمهور وما قيل من ان المضارع
المخاطب والمتكلم من هذا القبيل اذ قصد باحد جزئيه وهو حرف المضارعة على معنى وهو المخاطب وا
لمتكلم الواحد والمتعدد ولم يقصد بالجزء الباقي الدلالة على معنى بل شيئ ليس له دلالة اصلا وفيه نظر
ثم ان المراد بالارادة وعدمها صلاحيتها للارادة وعدم صلاحيتها وبالدلالة دلالة الحادث بتة على قانون
وضع اللغة فلا ينتقض التعريفات طردا وعكسا بالمركب قبل الاستعمال بالمفردات من حيث الدلالة
على الاعداد وعلى ان النقض بها انما يرد لو اريد بالارادة ارادة المتكلم واما اذا اريد بها ارادة الواضع فلا يلتفت

الجزء القريب هو الجزء الذي ينحل المركب اليه اولا

جارية

يراد بها اصطلاح

الواضع

تع لنتقض بالفعل حيث يقصد بمادته الدلالة على الحدث وبصيغته الدلالة على نسبة الحدث الى حدث ثنا اى فاعل ما خارجا عن حد المفرد داخلا في حد المركب والجواب بان المراد بالجزء جزء مسموع يكون مع الاجزاء الآخر مترتبا في السمع ولما مع الصيغة ليست لذلك لان الصيغة ليست مسموعة فيتجه ان المركب منها ومن المادة اين يكون داخلا في المتعارف لفظ وان اريد به ان كلا منها مسموعة لكن لا ترتيب بينهما في السمع لكونهما مسموعين معا فيتجه انما لو سلمنا عدم الترتيب بين الصيغة وبعض اجزاء المادة وهو الجزء الاخير منها لكن لا نم عدم الترتيب بينها وبين باقي الاجزاء من المادة لم لا يعتبر الترتيب بين الاجزاء التي تصلح كل منها لان يقصد بها الدلالة على جزء معنى اللفظ فتدبر واما ثانيا فلانه يوجب خروج المركب الذي كان احد جزئيه غير مستقل كالخبر والتقرب عن حد المركب ودخوله في حد المفرد اللهم الا ان يقال في الجواب ان المراد بالجزء الجزء المستقل في الوجود والدلالة لعين المحتاج الى الجزء الآخر في شيء منهما ولا شيء من المادة والصيغة في الفعل كذلك ومما ينبغي ان ينبه عليه ان تعريف المركب عند العضد في التعليل ما دل جزئه على جزء معنى المقصود على ما لا يدل جزئه على شيء ونقض بمثل عبد الله علما واجاب عنه الشيخ بما حاصله ان الدلالة تابعة للارادة فحيث لا ارادة لا دلالة ولا يخفى ان فيه من اثار الضعف ما لا يلتفت اليه بعضهم وغيرها الى ما دل جزئه على جزء معناه وما لا يدل جزئه على جزء معناه ونقضا وعكسا ونقضه المتاخرون بالحيوان الناطق اذا جعل علما لشخص انساني فغيروا الى ما اريد بجزئه دلالة على جزء معناه وما لا يراد بجزئه دلالة على جزء معناه واعترض عليهم ايضا بانهم ان ارادوا بالارادة وعدم الارادة الارادة وعدم الارادة بالفعل فيشكل بالمركبات قبل الاستعمال وان ارادوا بها صلاحية الارادة وعدم صلاحيتها فينتقض التعريفات بعبد الله والحيوان الناطق علمين ويمكن ان يجاب عنه باعتبار الشق الثاني واعتبار قيد الحيثية في التعريفين ولا يبعد ايضا ان يجاب عنه قبل المتقدمين بان مع معنا قولهم المركب ما دل جزئه على معنى او ما دل جزئه على جزء معناه ان يكون دلالته على معناه من بعينه دلالة اجزائه

اعنى

منظور فيه ح اما اولا فلانه ان اريد بقوله والمادة مع الصيغة ليست كذلك ان الصيغة ليست مسموعة ح

فتحقق الترتيب بين الصيغة وبين باقي الاجزاء الا ان الاجزاء لا يجدى نفعا فان باقي الاجزاء الدالة عيسى لا ان يقصد اشتراكها اللهم الا ان يعم المسموعية والترتيبية في السمع بما يكون حقيقة او حكما فليتامل ح ولا يبعد ان يقرر الجواب ان المراد ح

على جزء معناه ولا يكون دلالة واحدة على حدة حاشية بنفسه على قياس ما قيل من ان وضع المركب بها و
نوع اجزائه بعينها وان وجود الكل هو وجودات الاجزاء بعينها وح لا وجه للعدم ولعدم ترتبهم ولا يمكن
ان يجاب عنه قبلهم باعتبار قيد الحيثية في تعريفهم كما لا يخفى ومن العجائب ما قيل من ان قوله يراد توهم
للايراد بالارادة مدخلا في الدلالة كما هو راي الشيخ مع انه ليس كذلك فالاولى تركه كيف وان ما زعم الشيخ هو
الدلالة فرع ارادة المدلول لا انها فرع الارادة نفسها وما نحن فيه من قبيل الثاني هذا وانما قدم القسم الى
لتقدم فهم المفرد على فهم المركب طبعا وان كان مفهوم المركب متقدما على مفهوم المفرد شرفا كان الوجودية
قوله فانه لفظ يدل بجزئه على جزء معناه **قوله** والحجارة يدل على جسم اى بالتعيين النوعي ان الحمل اللاج
على جنس او بالتعيين الشخصي ان حمل اللازم على المعهود ثم تعلق والهيئة التركيبية تدل على النسبة
الاضافية بينهما الا ان الكلام مبني على نحو الاجزاء المسموعة المرتبة في السمع والهيئة مع المادة ليست كذلك
عرفت الا ان الكلام مبني على ما هو مختار الشيخ الرئيس من ان المعتبر في التركيب كيف هو الحال
الجزئي فتامل **قوله** فان كان الاول فهو مفرد ويسمى به لانفراد اللفظ والدلالة والمدلول **قوله** وان كان
الثاني فهو مؤلف ويراد فيه المركب وانما سمي به لتصاحب اللفظين والدلالتين والمدلولين واجتماعهما
قوله لا يراد بالجزء منه دلالة اه اى تقسيم المفرد الى الاقسام الاربعة وانت خبير بان ههنا قسما خامسا وهو
ما يكون له جزء ذو معنى مقصود دال عليه دلالة مقصودة لكن لا يكون ذلك الجزء من الاجزاء المسموعة
المرتبة في السمع كالعود وهيادهيا وهو ما ركب من لفظين مترادفين كقولنا الانسان البشر
والاسد الغضنفر حيث صرح المحقق الشريف قدس سره بانه ليس بمركب اصطلاحا وذلك
لانه ليس لمجموع المترادفين معنى يكون معنى كل منهما جزء اعنه فتأمل واقول لو صح هذا لكان
مثل قولنا الكلي كلي اذا اخذ قضية طبيعية مركبا مع انه لا خلاف في تركيبه اصطلاحا ولو قيل ان المفهوم الواحد اذا اعتبر

نقل في بعضهم لا الجزئي
نوع النقض بالحيوان الناطق
على الشخص انساني

لك

عهما

اشارة ح

مرتين حصل مجموع اعتبارين اثنين وهو من حيث انها معتبرة مرة جزءاً منه والبعض معنى الـ
موضوع والمحمول مع النسبة مجموعاً يكون مجموع معنى كل منهما جزءاً منه وهذا يكفي في التركيب اصطلاحاً
قلت فيلزم ان يكون مثل الانسان البشر ونحوه مركباً اصطلاحياً ويمكن ان يجاب عن المقسم بتخصيصه
بما يقصد به الافادة والاستفادة تدبر **قوله** الاول ان لايكون له جزء فيه مسامحة والمراد ما لايكون له جزء
ذكر الحال في السواقي وصدق تعريف المفرد على هذا القسم بناء على ان السلب لا يقتضي وجود الموضوع
وينبغي ان يكون في هذا القسم ما لايكون له جزء ولا لمعناه وما لايكون له جزء ويكون لمعناه جزء **قوله** نحو ق
علماً انما قيد بقوله علماً اذ لو لم يكن علماً لكان امراً مخاطباً حذف بعض حروفه بالاعلال فانه اصله اوقي
فلا يصدق عليه حينئذ انه لا جزء له اصلاً **قوله** الثاني ان يكون له جزء لا معنى له وينبغي ان يندرج فيه ما يكون
معناه بسيطاً وما يكون معناه مركباً لكن لا يندرج فيه ما يكون احد جزئيه ذا معنى وجزؤه الاخر ما لا معنى
له لانه خارج عن المقسم وهو اللفظ الموضوع ولا يشكل بمثل جسق مهمل الهمزة لانه غير **قوله** نحو زيد علماً
نوقش فيه بان كل حرف من حروف زيد موضوع لعدد معين فيكون لكل منها معنى وجوابه ما قيل ان
مناقشة في المثال ويصلحها التمثيل بالمركب من الحروف التهجية ووضعها للاعراب خوادم فتأمل والتقييد
بقوله علماً اذ لو لم يكن علماً لكان مهملاً اذ لا وضع فيه سوى الوضع العلمي خرج عن المقسم **قوله** والثالث ان
يكون له جزء ذو معنى لكن لا يدل عليه سواء كان لمعناه جزء اولا وانت تعلم ان كل ما كان له معنى فهو دال عليه
بالضرورة بالنسبة الى العالم بالعلاقة فلا وجود لهذا القسم والتمثيل بعبد الله علماً ليس بصحيح لان العبد الله
بسبب وضعه لمن قام به العبودية دال عليه بالضرورة بالنسبة الى العالم بذلك الوضع وكذا الكلام فيما
في الباب ان لايكون معناهما مقصودين حال العلمية فالصواب ان يجعل القسم الرابع ثالثاً ويجعل
القسم الثالث ما يكون له جزء ذو معنى دال عليه لكن لا يكون معنى الجزء جزءاً من معنى اللفظ

مهملا

والتمثيل بعبد الله

ويمثل بعبد الله علما وهي التي يجب انه قيل لو دل جزء عبد الله علما على معناه لدل عليه حين جعله العلم
بالضرورة دلالة وضعية لكن التالي باطل لظهور ان دلالة عبد الله على معنى لفظ العبد الله
ولا بوجه ما وضع له حال العلمية ولا اراده ذهنيا لمعناه العلمي وكذا الحال في دلالته على معنى لفظ الاسم
انتهى اقول لا يخفى عليك ان عبد الله لا يدل على معنى العبد ولا على معنى الله بحسب وضعه العلمي اذ لا
مدخل لهذا الوضع في هذه الدلالة اصلا ولو دل عليه فانما يدل بحسب وضع التركيب ومعنى كل
من لفظي عبد الله جزء لما وضع له عبد الله بحسب هذا الوضع فيكون دلالته عليه بحسب هذا
الوضع تضمنية كدلالة سائر المركبات على معاني اجزائها ولا يبعد ان يقال ان كلام الشارح مبني على
الهم الشيخ من ان الدلالة تابعة للارادة واللفظ لا يدل الا على المعنى المراد فان قيل لو كان الامر كذلك لما وجد القسم
الرابع لما عرفت من ان المعنى اذا لم يكن مرادا لم يكن اللفظ دالا عليه قلنا الجواب كما سنذكر
قوله نحو عبد الله علما اي الشخص انساني او غيره وانما قيد بقوله علما اذ لو لم يكن علما لكان مركبا اضافيا
لا مفردا **اقول** نحو الحيوان الناطق علما وانما قيد بقوله علما لانه لو كان مركبا توصيفيا لا مفردا وايضا ان قوله
الخ شرع في ان المراد بكونه علما كونه علما لشخص انساني ومن البين ان معنى كل من الحيوان والناطق
جزء معنى الشخص الانساني وهو معنى مقصود فيكون المعنى المقصود مقصودا كما في الباب ان لا يكون دالا
جزء اللفظ عليه مقصودة فكيف يصح تمثيل القسم الرابع بالحيوان الناطق علما بل يجب تمثيله
بعبد الله علما كما عرفت نعم لو اعتبر كونه علما لمثل نمر او شبهه لصح التمثيل به لكونه لكن يبقى فيه حينئذ
حاجة الى ان يجعل قسما رابعا بعد جعل الرابع ثالثا وهو ما يكون له جزء ومعنى مقصود دال عليه
لا يكون دلالة عليه مقصودا كالحيوان الناطق علما للشخص الانساني والقول بان قوله لا يكون
على صيغة الواحدة الغائبة وضميره راجع الى المعنى وتذكير الخبر اعني قوله مرادا باعتبار ان الدلالة مصدر يستوي فيه

توصيفيا صح

حجر

ان

جزء الشخص

التذكير والتأنيث من حيث المصدرية ومن حيث ان التأنيث امر مترتب على التذكير كان سالماً فيصلح للتمثيل
بالحيوان الناطق علماً للشخص انساني فيه انه لا يخلو عن تكلف ومع ذلك بقي قسم آخر وهو ما يكون لجزء
ذو معنى دال عليه لكن لا يكون ذلك المعنى مراداً الا ان يقال انه مندرج في القسم الرابع اذ كلما لا
يكون معناه مقصوداً لا يكون دالاً عليه مقصودة ايضاً وهو معلوم بالضرورة فلا يبعد ان يراد
بعدم كون معنى الجزء مراداً عدم كونه مراداً من الجزء مطلقاً وح لا اشكال في التمثيل لكن لا فرق ح
بين عبد الله والحيوان الناطق علمين كما لا فرق بينهما في دلالة الجزء على معناه وعدم كونه دالة
عليه مقصوده وانما الفرق بينهما باعتبار ان معنى جزء الحيوان الناطق علماً للشخص الانساني جزء من معناه
العلمي ومعنى جزء عبد الله علماً ليس جزءاً في معناه العلمي فالصواب ان يفرق بين القسم الثالث
والرابع بهذا الاعتبار لان معناه ح الماهية الانسانية مع التشخص فيه نظر اما اولاً فلانه يرد ان العلمية
لا يستدعي الجواز ان يكون علماً لجزء المشخص مثلاً فالاولى ان يقيد الحيوان الناطق علماً للشخص الانساني
لان معناه ح انح واما ثانياً فلانه ان كان ضميراً لا يكون في قولهم لكن لا يكون مراداً راجعاً الى المعنى كما هو
الظ فهذا الدليل يدل على نقيض المدعى لدلالته على ان ماهية الانساني مع التشخص هي المعنى المقصود لا يكون
من الحيوان الناطق علماً ولا شك ان معنى كل من الحيوان الناطق جزء منها وجزء المعنى المقصود لا يكون الا مقصوداً
كما مر وان كان راجعاً الى دلالة الجزء على معناه ففي دلالة هذا الدليل على المدعى مناقشة الا ان يختار الشق
الاول ويقال المراد بعدم كون معنى الجزء مراداً عدم كونه مراداً من الجزء مطلقاً كما سبق لكن في دلالة هذا الدليل
على المدعى ح تأمل وانه لا يدل على نقيضه واما ثالثاً فلان معنى الحيوان الناطق اذا جعل علماً للشخص
الانساني هو النفس الشخصي الموجود في الخارج وهو بسيط لا تركيب فيه من الحيوان والناطق والتشخص
وانما ينتزع منه هذه الامور مركبة في الذهن على ما هو مذهب اهل التحقيق كما صرح به المحقق الرازي في

رسالة

بان الالفاظ موضوعة للصور

رسالة لتحقق الكلية الا ان يكون كلامه مبنيا على مذهب من قال بالتركيب الخارجي مع اتحاد الكل والجزء
في الوجود وهم جمهور المتكلمين المتأخرون لكن يرد على الاول التزام التجوز في كثير من المواد مثل زيد
جاء فذهب عمرو وزيد كاتب وعمرو شاعر وبكر طويل وخالد قصير وما ذلك من القضايا التي هي لا تتناهى م
العوارض الخارجية عليه وهو مستبعد جدا والثاني التزام قيام العرض الواحد بمحال متعددة والتزام عدم
تقدم الجزء الخارجي على الكل بحسب الوجود وكلامه يبطل بالكلية الضرورة ودفع الاول بانه لا استحالة
في قيام الوجود الواحد بالشخص الذي هو الكل بالذات وباجزائه ثانيا وبالعرض كقيام الحركة الواحدة
الشخصية بالسفينة اولا وبالذات وبجالسها ثانيا وبالعرض يوجب التزام تقدم الكل على
الجزء الخارجي في عروض الوجود الخارجي وهو خلاف ما يشهد به الصريح فليتأمل **قال المصنف**
والمفرد اما كلي اي الظاهر من السياق حيث قسم اللفظ اولا الى المفرد والمؤلف ثم قسم
المفرد الى الكلي والجزئي ان مورد القسمة الى الكلي والجزئي هو اللفظ المفرد حتى يكون القسمة مجازية
لان الكلية والجزئية من صفات المعاني بالذات وتسمية اللفظ بالكلي والجزئي من قبيل تسمية الدال
بالمدلول ويحتمل ويحمل على خلاف الظاهر انه يقدر في الكلام مضاف ويرجع ضمير المفرد في قوله ان تصور
مفهومه بيانية واعادة المفرد معرفة لا ينافي ذلك لان افادته ان يكون الثاني عين الاول
اغلبية وقد يقرأ ان الكلية والجزئية لا يختص بالمفردات بل المركبات ايضا لا يخ منهما الا انهم خصوا
المفرد بالقسمة اليهما بناء على ان مبادي المعرفات في العلوم الحكمية هي الكليات المفردة في الا
غلب وعلى هذا لا يكون الكلي والجزئي الا قسيم القسم وانما ترك تقسيم المركب وبيان اقسامه
لان معرفة الكليات التي هي مبادي المعرفات في الاغلب لا يتوقف الا على معرفة المفرد وبيان اقسامه وقيل
ان البحث عن اللفظ في هذا الفن لكونه طريق الافادة والاستفادة وهما لا يختصان بالمعاني المفردة فلا بد

بان الالفاظ موضوعة للصور
العقلية وهي للموجودات العينية
او على مذهب من قال ح

ضمير مفهومه الى المضاف اليه
وان يكون المراد بالمفرد المعنى
المفرد ويكون اضافة المفهوم
الى ح

سنقا

من بيانه طرق الافادة والاستفادة وهما لا يختصان بالمعنى المفرد لانهما في المركب ايضا وانما قدم الكلي
على الجزئي لانه هو المقصود الاصلي في هذا الباب بل في هذا الفن وذكر الجزئي انما هو على سبيل الا
ستطراد تنبيها على ان هذا الباب الذي لا يبحث فيه الا عن الموصل والكاسب والجزئي انما لا يكون
موصلا ولا كاسبا كذا قالوا وفيه نظر لان المبحوث عنه في هذا الفن اعم من الموصل القريب والبعيد
والبعيد جدا والجزئي وان لم يكن موصلا قريبا ولا بعيدا مطلقا لكنه يجوز ان يكون موصلا ابعد الى التصديق
قوله والمفرد ينقسم الى كلي وجزئي قدم الجزئي الى الكلي على عكس ما فعله المص تنبيها على ان له ايضا وجها
من حيث انه مفهوم الجزئي وجودي ومفهوم الكلي عدمي في النظر وان كان الامر في الحال على عكس
ذلك كما ستطلع عليه قوله اي من حيث انه متصور ينبه بذلك على ان في اعتبار المص تسامحا
واتساعا واضمارا ابتناء على ان المراد بالمنع هو منع العقل عن تجويز صدق المفهوم على كثيرين والمانع
للعقل عن ذلك التجويز انما هو المفهوم نفسه بشرط تصوره وحصول صورة عنده دون تصوره
وذلك لان المانع للعقل كما هو نفس وهو هويته دون علمه وانما يدخل العلم في نظره اذا التفت اليه ومن
البين ان الجزئي بمجرد تصوره يمنع اي التصور من قبيل العقل عن تجويز صدقه على كثيرين سواء التفت
الى تصوره او لا فيكون اسناد المنع الى التصور على سبيل الحقيقة لدخل الجزئيات بالسر عاني في تعريف
الكلي لما عرفت من انه تصور الجزئي غير مانع وانما المانع نفسه بشرط التصور ولو قال اي من حيث انه
انه متصور مع قطع النظر عن غيره لم يكن اشعار بتفسير النفس ايضا لكان اولى قوله مانعا اي مانعا
للعقل عن تجويز وقوع الشركة في ذلك المفهوم قوله اي من الشركة اشتراك بين كثيرين المراد
بالاشتراك صدق وحمل وتقديره بوجه اخر لا يليق لايج شيء منهما شيئ فليطلب في المطولات
فان قيل الكثيرين جمع الكثير واقل مراتب الكثرة الحقيقية ما فوق الواحد فالكثيرين لا يتصور الا

كما ستطلع عليه
التسامح في ذكر كلمة من والاشتباه والاعتماد
على ظهور المراد
الاسناد المجازي في اسناد الشي
الى الغير ونحو لم يشترط التبع
التبعيض ط ط ط

من قبيل اسناد الفعل
الى الشرط ولولا هذا بل
كان الاسناد الى التصور
ح

ان يكون

بين اربعة ولم يمنع عن تجويز الاشتراك ص

يكون اقل من اربعة وعلى هذا لو منع مفهوم بمجرد تصوره العقل عن تجويز الاشتراك بين ثلثة واثنين
كان جزئيا وليس كذلك بل هو كلي والصيغة الجمع بالياء والنون كالجمع بالواو والنون مختص بالعقلاء
فيلزم ان يكون ما يمنع نفس تصوره العقل عن تجويز صدقه على العقلاء ولا يمنع عن تجويز صدقه على غير
العقلاء جزئيا وليس كذلك بل هو كلي فلا يكون تعريف الجزئي مانعا وتعريف الكلي جامعا ثم ما قلنا مادة النقض
مجرد احتمال عقلي والنقض لا يكون الا بها هو التنبيه على ان الكليات باسرها متساوية الاقدام في امكان
فرض صدقها على كثيرين بمجرد تصورها حتى ان كلا مما يمكن فرض صدقها بعد فهمها عليه يمكن فرض
صدق سائرها عليه من غير تفاوت وانما التفاوت بينها بحسب العموم والخصوص والتباين في
نفس الامر قوله فان منع نفس تصوره مفهومه من الاشتراك بين كثيرين فهو الجزئي اراد بالجزئي وا
لكلي الجزئي والكلي الحقيقيين وقد يطلق الجزئي على ما يندرج تحت شيء بالفعل او يمكن اندراجه
تحته في نفس الامر ويسمى جزئيا اضافيا والكلي على ما يندرج تحته شيء بالفعل او يمكن اندراج شيء
تحته في نفس الامر ويسمى كليا قال المحقق الشريف قدس سره تلخيص الكلام في تحقيق معنى الجزئي والكلي
الحقيقيين انه ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع للعقل من فرض صدقه على كثيرين
فهو الجزئي وان لم يمتنع حصوله فيه عن فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلية امكان فرض الا
شتراك والجزئية امتناعه انتهى واعترض عليه بانه ما من جزئي الا ويمكن فرض صدقه على كثيرين يه
كما توهم مثلا انه كان زيد مشتركا بين الجزئيين كان كليا واجيب بان المراد بفرض الصدق على كثيرين تجويز
العقل اياه لا تقدير المعتبر في مقدم الشرطية قوله تجويز العقل صدق الكلي على كثيرين فرع تصور كثيرين
فكيف يمكن للعقل تجويز ذلك بمجرد حصوله الكلي فيه مع قطع النظر عن كل ما خارج عنه فقيل المراد
بالفرض التقدير والمراد بامتناعه ليس امتناع صدوره عن المقدر بل امتناع ثبوته في نفس الامر لكن

واقع في نفس الامر فان قلت ذكر صيغة الجمع المذكر كان حاجة اختيار الجمع قلنا الوجه مدم

صدق احدهما

اضافيا

الكثير عام

بالنظر الى الجزئي المفهوم مع قطع النظر عن الخارج وفيه انه ان اريد بالتقدير معناه الحقيقي فظاهر انه لا يمتنع
ثبوت تقدير صدق الجزئي على كثيرين في نفس الامر كيف وهو واقع وان اريد به المقدر فيرجع حاصل
معنى الكلي الى امكان فرض الاشتراك وحاصل معنى الجزئي الى امتناعه امتناع الاشتراك ويلغو ذكر الفرض
واضافته الى الصدق على كثيرين اضافة الصفة الى الموصوف مع انه قوله قدس سره العقل به اجلى
عنه كما لا يخفى على المتأمل وههنا اعتراضان آخران احدهما انه ان اريد بما حصل في العقل ما حصل
بكنهه فيه حقيقة فلا يشمل ذات الواجب تعالى انه جزئي حقيقي وحمل ما حصل في العقل على ما من شأنه
ان يحصل فيه لا يجدي نفعا وان اريد به ما حصل فيه مطلقا اما بكنهه او بوجهه فلا يصدق تعريف الجزئي
على شيء من الجزئيات اذ لا يمتنع فرض العقل الحصول صدقه على كثيرين بحسب حصوله فيه بوجه كلي اللهم الا ان
يراد بالحصول في العقل الحصول فيه بالكنه او بوجه تساوي الكنه او يراد بالعقل المدرك مطلقا اليا كان
بل او سانجا فتأمل الثاني ان كل ما حصل في العقل او في الخارج فهو اي ما له تشخص جزئي يمتنع فرض صدقه
على كثيرين وكل ما لم يحصل في شيء منهما كان معدوما مطلقا فلا يتصف بالكلية والجزئية لان ثبوت الشيء بالجزئية
للشيء فرع ثبوت المثبت له اما في الذهن او في الخارج واما كان فلا يمكن اتصاف شيء من الاشياء بالكلية في نفس الامر
بل يكون المفهوم الكلي من الكليات الفرضية كاللاشيء واللاممكن بالامكان من التشخص الذهني على كثيرين
وفيه ما فيه وقد يقام واجيب بان حاصل معنى الكلية تجويز العقل صدق ما حصل فيه عند تجريده عما عرض
من التشخص الذهني على كثيرين وفيه ولا يبعد ان يجاب بان ما حصل في العقل بحسب حصوله فيه انما يكون
نفسه مشعورا به دون ما عرض له في هذا الحصول من التشخص الذهني والتشخص ما لم يكن مشعورا به لم
يمنع العقل عن تجويز صدق معروضه على كثيرين قيل انما سمي الكلي كليا والجزئي جزئيا لان الكلي جزء
الجزئي في الغالب فيكون الجزئي كلا في الاغلب والكل من الجزء والكلي نسبة الى الآخر وقيل انما سمي الكلي

كليا لصحة دخول الكل الافراد عليه والجزئي جزئيا لان جزئيته اى امتناع فرض صدقه على كثيرين انما نشأ
في الاغلب عن جزئه الذى هو التشخص فان نوقض بان الجزئيات التى تشخصها عينها اكثر مما كان تشخصها
جزءا منها لان كل جزئي حقيقي ظن انه متشخص وهو ايضا جزئي حقيقي وتشخص التشخص عينه كما ان تشخص
الواجب ايضا عينه على تقرير عندهم فلا يصح الحكم بالاغلبية قلنا الحكم بالاغلبية باعتبار الانواع لا باعتبار الاشخاص
ولا شك ان الجزئيات التى تشخصها عينها فتفطن قوله وانما قيد بالتصور وفي بعض النسخ بنفس
التصور اى قيد المفهوم في تعريف كل من الجزئي والكلي بذلك وذلك بملاحظة المعنى لان المعنى ان المفهوم من
حيث انه متصور مع قطع النظر عن غيره او قيد تعريفا كل منها بذلك بمعنى انه جعله قيدا فيه تنبيها لملاحظة قوله
فان من الكليات ما يمتنع اشتراكه بين امور متعددة بالنظر الى الخارج اى خارج نظر العقل وتصوره وحاصله
ان بعض الكليات يمتنع اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر وعند العقل ايضا اذا تصوره مع امر خارج عنه مفيد
لجزمه بامتناع اشتراكه ولم يمتنع عنده اذا تصوره فحسب ولم يلاحظ معه شيئا من الامور الخارجة عنه فلو لم
يقيد بالتصور لكان المنع اثباتا او نفيا اعم مما في نفس الامر وعند العقل او مخصوصا بالاول بناء على ما هو المتبادر
واياما كان يدخل هذا البعض من الكليات في تعريف الجزئي ويخرج عن تعريف الكلي فلا يكون تعريف الجزئي مانعا ولا تعريف
الكلي جامعا ولو قيد بالتصور ولم يقيد بالنفس تعم العبارة منع تصور المفهوم وحده ومنع تصوره مع ضميمة
الغير وان كان المتبادر منها هو الاول فيتوهم دخول هذا البعض في تعريف الجزئي وخروجه عن تعريف الكلي قوله
كواجب الوجود اى كمفهوم وكذا الكليات الفرضية اى التى يمتنع صدقها على شيء الذهنية والخارجية كاللاموجود
واللاشيء واللاممكن بالامكان العام قوله فان الدليل الخارجي اى الخارج من مفهوم واجب
الوجود وقيل من نظر العقل وتصوره ولا يبعد ان يكون نسبة الحكم الى الخارج باعتبار افادته الوحدانية
وامتناع الشركة في الخارج قوله لكن لم يمتنع عند العقل لا يمتنع عن صدقه على كثيرين اى عند تصوره

معا مجردا عن الدليل الخارجي وما افاده من اليقين بالوحدانية المنافي لتجويز صدقه على كثيرين **قوله** لم يفتقر
اى ان يمتنع عند العقل صدقه على كثيرين ولم يمكن تجويزه اياه بمجرد تصوره مع قطع النظر عن غيره لم يفتقر الى
دليل المحجات اثبات الوحدانية لان لا افتقار الى الدليل انما هو لرفع احتمال العقل خلاف ما يدل عليه **قوله** الكلي الى تنقسم
ذاتي وعرضي الظاهر من السياق ان مورد القسمة اليها هو الكلي الحقيقي الذي مر تفسيره في كلام المصنف وقد يقال ان مقسمها
ومقسم الكليات الخمس هو الكلي الاضافي وهذا هو الانسب والا لما قدم الذاتي على العرضي لكونه وجوديا بحسب
المفهوم ومعروضا للعرضي بحسب الذات **قوله** لانه اما ان يكون داخلا في حقيقة جزئياته او لا يكون كذا قيل فيه
اشعار بان تقسيم الكلي الى الذاتي والعرضي انما هو بالقياس الى حقيقة ما تحته من الجزئيات والى الحقيقة
على ما قيل الماهية الكلية المتفقة الافراد واعترض هنا من وجوه الاول ان المتبادر من الجزئيات الجزئيات الحقيقية فيخرج
من القسمة ما يكون افراده كليات لا جزئيات وحمل الجزئيات على الجزئيات الاضافية خلاف المتبادر والثاني
من الكليات ما ليس له الا جزء واحد فلا يكون القسمة حاصرة وحمل الجزئيات على الافراد المحققة الكلية مع بعده
لا يكاد يتم والقول بان الجمعية بحسب تعداد الموجود وبان اللام الجنسية يبطل الجمعية تكلف الثالث ان من الكليات
ما ليس لما تحته حقيقة و ماهية كلية متفقة الافراد كالواجب الوجود فهو ايضا غير مندرج في القسمة والجواب
عن الكلي بان الكلي داخل في القسم الثاني بناء على ان السلب لا يستدعي الواجب الوجود ويوجب كون
الكلي الذي كان له فرد واحد او افراد كليات وكان لذلك الفرد او لتلك الافراد حقيقة دخل فيها ذلك الكلي عرضيا
لا ذاتيا وهو خلاف ما يفهم من اطلاقاتهم وايضا يوجب كون مفهوم الواجب الوجود خاصة او عرضا عاما
مع ان توقف شيء منها على ما سيجيء لا يصدق عليه وان لم يكن شيئا منها اختل حصر العرضي فيهما او حصر الكلي
في الذاتي والعرضي الرابع ان تقسيم الكلي الذاتي والعرضي بالقياس الى حقيقة ما تحته من الجزئيات على الماهية
الكلية المتفقة الافراد ينافي ما اشتهر جوابه من ان الجنس عرض عام بالقياس الى الفصل المقسم والفصل

من التم

المتمم خاصة بالنسبة الى الجنس والجنس البعيد للنوع جنس قريب للجنس والفصل البعيد للنوع
فصل قريب للجنس الى غير ذلك مما ليس المقيس عليه فيه ماهية كلية متفقة الافراد وحمل الحقيقة على
ذلك يوجب مفاسد كثيرة لا يحصى فالاولى ان تقسيم الكلي بالقياس الى ما يحمل عليه اليها والى
الكليات الخمس فليتأمل ثم ان الكلي يجوز ان يكون له افراد كان لبعضها حقيقة دخل فيها ذكر الكلي
وبعضها حقيقة اخرى لم يدخل فيها فلا بد من اعتبار قيد الحيثية في تعريف كل من الذاتي والعرضي بل
تعريف كل من الكليات الخمس على ما لا يخفى قوله كالحيوان بالنسبة الى الانسان واما بالقياس الى الناطق
فهو عرض عام على ما قالوا ولو اقال بالنسبة الى الانسان وكذا الحال في نظائره قوله لكونه مركبا من الحيوان
والناطق هذا مبني على ان يكون الانسان هو المركب من الهيكل المخصوص والنفس الناطقة المجردة و
التحقيق ان هذا المركب من الاجزاء العقلية التي امتنع وجودها في نفس الامر كيف وانه لا يمكن التركيب
بين المادي والمجرد بحيث يحصل منهما ماهية حقيقية في الواقع قال المحقق الشريف قدس سره في
حواشي حكمة العين الانسان يطلق على الهيكل المحسوس وعلى النفس وهي الانسان بالحقيقة ولذا
يشير اليه كل واحد بقوله انا والاول مركب في الخارج من المادة والصورة وفي الذهن من الجنس والفصل
للعين واما ان الانسان ماهية مركبة من جزئين احدهما البدن المادي والثاني النفس المفارقة فليس
كذلك فانه ليس ماهية مركبة من النفس والبدن اصلا بل كل منهما تحت جنس آخر اذ النفس تحت
الجوهر المجرد والبدن من تحت الجوهر الجسماني فلا تركيب بينهما اصلا اللهم الا ان يعم انه باعتبار العقل
انتهى قال الشارح هيولا الحكمة ان الحيوان هو الجسم المادي والناطق بمعنى مدرك الكليات
هو النفس المجرد فلا يصدق التركيب التوضيح بينهما قوله ان لم يكن داخلا في حقيقة جزئية بل كان
خارجا عن تلك الحقيقة فهو عرض لا يخفى ان هذا احسن من الثاني وهو ان لا يكون الكلي داخلا في حقيقة جزئياته

الشيخ

لشموله نفس حقيقة الجزئيات وما هو خارج منها والقوم المعهود في جانب الحصر بعد ترديد المقسم بين
الشقين بيان شق الترديد بان احدهما هو عين التردد والاخر عدمه لكن المقسم لا بيان احد الشقين
الترديد بانه هو احد القسمين وبيانه لا اخص من الاخر بانه هو لقسم الحركيف وقد بطل الحصر للزوم الواسطة
وهي عينها لا يكون داخلا في حقيقة جزئيات ولا خارجا عنه بل عينها وايضه صحة ما ذكر بعد ذكر من قوله
فعلى هذا الخ مبنية على ترك قوله بل يكون كان خارجا عنها وحمل الدخول في الشق الاول على عدم الخروج
مع بعضه موجب سقوط ما اورده بعد ذلك على المص ومحشيه ويصح كلامه **قوله** كالضاحك بالنسبة الى
الانسان واما بالقياس الى حصصه هو نوع لكونه تمام معيتها وكذا الحال في جميع العليات **قوله** لما من انه
مركب فقط الحصر مما لم يصرح به فيما مر وان كان الامر كذلك في الواقع وايضه التركيب من الحيوان والناطق
فقط اما يفيد ان لا يكون الضاحك جزءا آخر من الانسان خارجا عن الحيوان الناطق لان لا يكون جزءا
اوله مطلقا ولو بالواسطة لاحتمال ان يكون جزءا من الحيوان والناطق فلا بد من ابطال هذا الاحتمال
ايضه حتى يتم الاستدلال ويتفرع عليه **قوله** فتعين انه خارج عنه **قوله** فعلى هذا لا يكون نفس الماهية
ذاتية بل يكون من العرضيات وانت خبير بان الالزم مما ذكر وجه حصر الكلي في الذاتي والعرضي بعد
زيادة قوله بل كان خارجا عنها كون نفس الماهية واسطة بين الذاتي والعرضي لا خروجها عن الذ
ودخولها في العرضي وما ذكر في بيانه من قوله لانه يصدق على الذاتي بذلك التفسير حتى يلزم فهو عرضي
لا يتم لانه ان اخذ ابكري جزئية فلا ينتج القياس وان اخذ كلية فيمنع صدقها بناء على العبارة
الى خروج عن حقيقة الجزئيات في العرض الكلام الا ان يقع هذا في قوله فعلى هذا اشارة الى ما ذكره
المص من تغيير الذاتي والعرضي حيث فسر الذاتي الخ والعرضي بما يخالفه الذاتي لا الى ما ذكره
المص من تغيير الذاتي والعرضي لكنه بعيد جدا ويأباه التفريع وحاصل الاعتراض على المص انه

لناطق

ق

واو عكس
ثنائيان فتنقسمان طرف ونعت
فيكون التقسيم نعتيا العرضي ثلاثيا وحو عكسا
الذاتي طرف دا

نفس الماهية اعني النوع خارجة عن الذاتي وداخلة في العرضي فتقتضي تغييره ايا هما مع انه احد من القوم قائل
بكونها عرضية بل منهم من قال بكونها ذاتية ومنهم من قال بكونها واسطة بين الذاتي والعرضي وايضا يصح
تقسيم الذاتي فيما بعد الى النوع والجنس والفصل وتقسيم العرضي الى الخاصة والعرض العام بل لا بد من حصر الذاتى
في الجنس والفصل لان تقسيم الذاتي بالمعنى الذي فسره به الى النوع تقسيم الشيء الى المباين وتقسيم العرضي بالمعنى
الذي فسره به غير حاصر ولا يمكن اصطلاح كلام المص ولا اصطلاح كلام الش الا بحمل الدخول في تعريفه
على عدم الخروج قوله وقد يقال الذاتي على ما ليس بعرض المراد بالعرض الخارج عن حقيقة الجزئيات كما ذكره
لا الشيخ لا ما يكون داخلا فيها كما ذكره المص ولا فرق بين هذا المعنى وبين المعنى المذكور فيما سبق ولم يتنوع
عليه قوله على ما ليس بعرض وهو بين فلا يكون نفس الماهية ذاتية ويؤيده ما وقع في بعض النسخ على
ما ليس بخارج بدل قوله على ما ليس بعرض وهذا المستفاد للتفسير هو الذي اختاره الشيخ الرئيس وقد
اشار بلفظة تعالى قلة استعمال الذاتي بهذا المعنى وبقوله فلا يكون نفس الماهية ذاتية الى ان المقصود
في هذا المقام تفسير الذاتي بهذا المعنى قوله لا يتوهم ان الذاتي هو المنتسب الى الذات اي الى الذاتي يحتمل
النوع الثلث والاظهر هو المعارضة وهذا السؤال مما اورده الامام على الشيخ الرئيس لرجوع انتساب الشيء
الى نفسه لان هذا الذات والحقيقة والماهية بمعنى واحد قوله وهو ممتنع لاستدعاء النسبة تغاير المنتسبين قوله
تا لا نقول هذه التسمية الخ هذا هو الجواب الحقيقي ويرد عليه ان المصطلحات منقولات ولا بد في المنقول
من رعاية المعنى الاصلية المنقول عنها ويمكن ان يدفع بان المسمى بالذاتي في الاصطلاح هو مفهوم
ما ليس بخارج لا الكل ونحوه والتحقق المعنى اللغوي اي هذا المفهوم على ان المناسبة المصححة للنقل لا
يلزم ان يكون في ذلك لما لا يخفى على المتتبع وقد يجاب عن اصل السؤال بوجوه آخر احدها ان الذا
كما يستعمل بمعنى الماهية والحقيقة يطلق على ما يصدق عليه الكلي من الافراد فنقول المنسوب ما صدق

عليه مفهوم الماهية كالانسان والمنسوب اليه افراد ما صدق عليه مفهوم الماهية كزيد وعمرو وبكر فيكون النسبة
من قبيل نسبة العام الى الخاص والكلي الى الجزئي الخاص الى العام والجزئي الى الكلي والثالث ان سلمنا ان
المنسوب اليه ما صدق عليه مفهوم الماهية بشرط الاجمال كالانسان والمنسوب اليه هو بعينه بشرط التفصيل
كالحيوان الناطق والتغاير الاعتباري كاف في النسبة وقد يعترض على التفسير الذي اختاره الشيخ بانه لو كان
معنى الذاتي ما ليس بخارج يصح ان يقال الانسان ذاتي للانسان لان الشيء ليس
بخارج عن نفسه وهو باطل ولا مناقشة في بطلان اللازم ح وقد يورد على تفسير العرضي بالخارج عن حقيقة
الجزئيات مثل ما اورده اللام على تفسير الذاتي بما ليس بخارج بان العرض هو الخارج عن الماهية فكيف
ينسب اليه الخارج عنها وهي انتساب الشيء الى نفسه والجواب هو الجواب الذي فيه يمكن ان يقال العرض
بمعنى الخارج عن الماهية سوى المحقق من العرض على ما صرح به في تحقيق لفظ العرض بمعنى العام واما
العرض الغير المحقق فهو بمعنى ما يقابل الجوهر والظاهر ان المنسوب اليه العرض بهذا المعنى ونسبة
الخارج عن الماهية اليه باعتبار انه عارض للماهية خارج عنها كما ان العرض خارج للجوهر خارج
عنه **قوله** هذا شروع في بيان الكليات الخمس اي بلا واسطة وان فتقسيم الكلي الى الذاتي
والعرضي بل تقسيم المفرد الى الكلي والجزئي ايضا شروع في بيانها **قوله** علم ان الذاتي اما
جنس او نوع او فصل قد عرفت ان الذاتي المنقسم الى هذه الاقسام الثلثة لابد
ان يفسر بما ليس بخارج عن حقيقة الجزئيات كما اختاره الشيخ ولا يصح تفسيره بما يكون داخلا
في حقيقته كما اختاره المص الا ان يحمل الدخول على عدم الخروج والاولى تقديم النوع على الجنس والفصل
اذ تاخره عنهما **قوله** لانه ان كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة الى آخره اعلم ان كلمة
ما للسؤال عن تمام مدخولها ضميرا كان او اسما ظاهرا فان كان مدخولها واحدا كما يقال ما زيد ا

[illegible]

[illegible]

وزيدا اما هو فالسوال انما هو عن تمام الماهية المختصة به وان كان متعددا كما يقع عن زيد وعمرو او زيد
وعمرو واما ما فالسوال انما هو عن تمام الماهية المشتركة والمراد بالماهية ما يجاب به عن السوال بما هو وتمام
الماهية المختصة ما يكون ماهية للشيء ولا يكون لذلك الشيء ماهية اخرى خارجة عنها وبتمام الماهية
المشتركة ما يكون ماهية للشيئين ولا يكون بينهما او بينها جزء مشترك خارج عنها وكثيرا ما يذكر من جواب
ما هو ويريدون جواب كلمة ما سواء كان مع هو او لا واحدا او متعددا مضمرا كان فلا يراد ان المقول بحسب
مقولا في جواب ما هو مجتمعا او ما هم فلا يصح قوله ان كان مقولا في جواب ما هو ويريدون بحسب الشركة
المحضة وكذا قوله فيما بعد وان كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا **قوله** وهو الجنس
قريبا كان او بعيدا والجنس القريب ما يجاب به عن السوال عن الماهية وعن كل ما يشاركها فيه والجنس
البعيد ما يجاب به عن السوال عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه دون البعض **قوله** لنا انه اذا سئل عن
الانسان والفرس مجتمعا وهذا دليل صحة التمثيل بالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس **قوله** لما يصح
ان يقع جوابا عن كل واحد منهما النظر ترك الكل لان ما ذكره انما يفيد بظاهره رجحان اي الكلية
هنا ايضا **قوله** لكنه اذا افرد الانسان الخ دليل عدم كون الحيوان تمام المختصة والنظر بشيء من
الانسان والفرس **قوله** لكونه تمام الماهية اي المختصة **قوله** ويرسم
الجنس بانه كلي مقول الخ اي من حيث هو كذلك وكذا الحال في تعريفات سائر
الكليات كما اشرنا اليه لا يقال ان هذا التعريف يصدق على حد الجنس كتفصيل الحيوان على جسم
النامي المتحرك بالارادة مع انه ليس يشمل بجنس لانه ليس بمفرد لانا نقول لا يتناوله كلي لانه
قسم المفرد كما مر ولو لم يكن الكلي مختصا به فليكن الجنس ايضا غير مختص به على ان الحد انما يقال في جواب
ما هو على شيء نفس المحدود دون افراده على ما هو جوابه وعلى هذا القياس تعريفات سائر الكليات كما راينا لا طائل تحته وذلك

لانه بمعنى المقول على كثيرين فذكره يغني عن ذكره وانما يعكس لوجوه الاول ان التفصيل اجمل
فيما هو الغرض في التعريفات وعورض بان الكلي جنس الكليات والمعهود ذكر الجنس في التعريفات
جره وبعده وتفصيله الثاني ان الكلي لفظ مشترك بين الكلي المنطقي والعقلي والطبيعي وغير المشترك
اولى بالحفظ في باب التعريفات وقد نوقش فيه بان اللفظ المشترك انما يحترز عنه في التعريفات عند عدم
القرينة وقرينة دالة على ما هو المراد منه واولوية حفظ غير المشترك جنسا معهودا وذكره في التعريفات
مع وجود القرينة ممنوع الثالث ان قوله متفقين بالحقيقة يستدعي ذكر المقول على كثيرين
وقد يقال الاستدراك يشبه هنا لان المتبادر من الكلي هو الكلي الحقيقي المتناول للكليات الفرضية
ومن المقول على كثيرين هو المقول على كثيرين هو المقول في نفس الامر بالفعل او بالامكان
وقد عرفت ان الاشبه ان الكليات الخمس هي الكليات الاضافية فقوله كلي جنس متناول للكليات
الفرضية وقوله مقول على كثيرين فصل يخرج الكليات الفرضية واما ما قيل من ان الكلي مقسم للكليات وجنسها وذكر
المقسم الجنس هو المعهود في التعريفات وذكر المقول له ليتعلق به قوله على كثيرين وقوله في جواب
ما هو فلا استدراك في شيء منها ففيه ان الظرف يكفيه ادنى رائحة من الفعل فيصح ان يتعلق الظرف
المذكور بالكلي باعتبار ما يفهم منه من المقولية الا ترى الى قولهم انه اسد علي دراب على
متعلق بالاسد وهو باعتبار انه في معنى الاجترائي عن الاول واشتهار الثاني بانه كما الكلام لا
يتم لا بد من التجريد لان المعتبر في الكلية هو المقولية على كثيرين دون المقولية فقط وفيه ان
ذكر المقول على كثيرين مع ذكر الكلي احوج الى التجريد كما لا يخفى ولا يبعد ان يقع ذكر الكلي في تعريفات
الكليات بعد تقسيم المفهوم الى الكلي والجزئي بمنزلة حد افرادها عن تعريفات وذكر المقول على كثيرين
فيما ذكر لا يستدعي استدراكا وقوله مختلفين بالحقيقة في وقوله متفقين بالحقيقة

وتفسير الكلي اولا وتقسيم الى الكليات الخمس ثانيا قرينة

اياه تامل

ایاه تامل وقد یقال انه قوله لا طائل تحته ویمکن ان یقال ان المراد هو التکرار الخالی عن الفائدة کما فی بالحشو

نعم والتطویل ان لم یتعین الزائد وان تعین الزائد المشتمل علی الفائدة یسمی بالاطناب فهو مقبول لکن لا یختار وقوعه

فی کلام البلغاء قوله وتتناول الکلیات والجزئیات اختلفوا فی ان صدق المحمول علی الجمیع هل

یحمل علی شیء حملا ایجابیا اولا فمنهم من اثبت متمسکا بالدال علی الالسنة من مثل هذا زید و[illegible]

الیه وقد تجوز جوزه الفارابی فی فصل الاوسط وصححه الشیخ فی الشفاء ومنهم من نفی متمسکا بانه لا یمکن

یحاول حمله علی نفسه لاستحالة التغایر ولا علی غیره ایجابا لاستحالة الاتحاد وکل منهما لا بد منه فی الحمل ومثله هذا زید

ولا هو انسی بل زید ورد بان التغایر الاعتباری یکفی فی الحمل کما فی قولنا الانسان هو الحیوان الناطق

والکلی کلی اذا اخذ طبیعة فیصح ان یقال هذا الکاتب هذا الضاحک مشیرا بهما الی الطرفین

الی شخص واحد وان یقال بعض الانسان زید لا یقال لو کان التغایر الاعتباری کافیا فی

صحة الحمل لکان الجزئی محمولا علی جزئیات کثیرة متغایرة بالاعتبار فیکون کل جزئی کلیا لا

نقول لا نم ذلک اذ المعتبر فی الکلیة هو الصدق علی کثیرین متغایرین بالذات ولا یلزم من

قوله اعتباره فی الحمل اعتباره فی الکلیة والحق انه ان فسر الحمل ایجابا بالتغایر

فی الذهن فی الخارج فالحق قول [redacted] المثبتین وان فسر باتحاد امرین المتماثل فی الوجه د

مع الامر المتماثل فی الوجود فالحق قول النافین هذا اذا جوز ان حمل الجزئی سلبیا فلا خلاف

فیه اصلا والمراد بالمقولیة فی تعریفات الکلیات هو الحمل الایجابی قوله لما مر من ان الجزئی

انما یقال علی شخص واحد ای لا یقال الا علی شخص واحد فان کلمة انما بمعنی ما والا فیصح لا

استدلال باعتبار الجزئی المستعمل ای الحصر کما صح الحکم بالمراد باعتباره علی ان تخصیص

الکثیرین فی تعریف الجزئی صدقه وحمله علیها وفی تعریف الکلی اثبات صدقه وحمله علیها یشعر بجواز صدقه

الجزئي وحمله على واحد وبان ما به الامتياز بين الكلي والجزئي هو جواز صدق الكلي على كثيرين و
عدم جواز صدق الجزئي عما عليها دون جواز صدق ذلك وعدم جواز صدق هذا على واحد كيف ولو
لم يكن الامر كذلك لما كان للحيثيتين المذكورتين وجه وجيه فصح الحكم باعتبار كلا جزئي المركبة
ما في الباب ان الجزئي السلبي مصرح به فيما سبق وانما الجزئي الايجابي مدلول عليه التزاما قوله
يخرج النوع وكذا فصله القريب وخاصته الخصيص ليس كذلك قوله لكونه مقولا على كثيرين متفقين
بالحقيقة بالحقائق الاولى بالحقيقة اذ ليس لافراد النوع حقائق والقول بان الجمعية باعتبار تعدد الافراد
او باعتبار تعدد الاعتبارات مما لا يلتفت اليه قوله يخرج الكليات الباقية اما العرض العام فيخرج بقوله في
جواب ما هو اذ لا يقال في جواب ما هو بل في جواب اي شيء والجواب المعتبر في عرف هذا الفن هو هذا
الجوابان واما الفصل والخاصة فيخرجان بقوله ما هو لانهما يقالان في جواب اي شيء هو في
جوهره واي شيء هو في عرضه وقد عرفت ان فصل النوع وخاصته قد خرجا بما خرج به النوع فاخراج
الفصل والخاصة بهذا القيد ليس على ما ينبغي لتضمنه اخراج المخرج والقول بان القيد لا يجري
كالمخرج للفصول والخواص المشاركة للاعراض العامة في العرضية كلها فاسناد اخراج الكل اليه اولى
اولى لا يجدي نفعا فان ما فعله اقرب الى ضبط التعليم وابعد من الانتشار وفيه تكلف وقيل المراد بالنوع
فيما سبق هو ما في قرينته في العموم والخصوص قوله وان كان الذاتي مقولا في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية معا فهو النوع اي النوع الحقيقي وقد يطلق على ماهية يقال عليها وعلى
غيرها الجنس في جواب ما هو ويسمى نوعا اضافيا والاول نوعا لذاته وحدوث بعد العهد بينهما قوله معا
بمعنى جميعا قال في القاموس كنا معا اي جميعا قال فلا يراد ان مع للمصاحبة اي مشاركة الاثنين في زمان
واحد ولا يمكن ان يجاب بالنوع بحسب الشركة والخصوصية في زمان واحد لامتناع ان يسال .

فلا ينحصر الذاتي فيما ذكره قلنا تنحصر المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة في الحد التام بالنسبة

من الماهية المشتركة والمختصة في زمان واحد لامتناع ان يسال عنه على انه يجوز ان يكون السائل
متعددا فيسال اثنان منهما في زمان واحد فيجاب بعضهما بالنوع في زمان واحد ويكون السائل
واحدا ويسال عنهما في زمانين متتاليين فيجاب عنهما بعد السؤال الثاني وايضا
يجوز ان يكون المراد بالمقولية صلاحيتها والنوع يصلح في زمان واحد ان يقع في جواب السؤالين
عن ماهيتين فانه قيل ههنا احتمال ثالث لم يتعرض له المص وهو ان يكون الماهية مقولا في جواب
ما هو بحسب الخصوصية المحضة في الحد التام بالنسبة الى المحدود وهو لا يكون الا مركبا وقد قسم
المص المفرد الى الكلي والجزئي والكلي الى الذاتي والعرضي والقسم معتبر في اقسام الاقسام اعني مه
بالغا ما بلغ فان قيل ما هو يسال به عن الماهية والحد ليس عين الماهية والا لم يصح تعريفها فكيف
يكون مقولا في جواب ما هو قلنا ما هو سؤال عن ذات الماهية لا عن الماهية من حيث انها ماهية
ولا شك ان الحاصل من تفصيل الماهية ذات الماهية فان قيل النوع الحقيقي المتعدد الاشخاص المنحصر
في شخص لا يصلح ان يقع في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا بل انما يقال في
جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة قلنا هذا انما يتجه لو كان المراد بالمقولية في تعريفات
الكليات المقولية على الافراد الموجودة في الخارج وليس كذلك بل المراد المقولية على الافراد مطلقا
سواء كانت موجودة في الخارج او في الذهن ولم يوجد نوع لم يتعدد افراده لا في الخارج ولا في
الذهن فتامل فان قيل النوع ليس موصلا ولا جزء موصل يدل عليه حصر المعرف فيما
حصر حيث لم يجعل المركب من النوع داخلا في شيء من اقسامه فاما ذا يبحث عن النوع
ونحو لا يبحث في هذا الفن الا عن الموصل واجزائه قلنا ذكره استطرادا لمناسبة بين المكتسب
والكاسب ولمزيد توضيح اقسام الكاسب كذلك ذكر لمزيد ايضاح مفهوم الكلي وكذا الكلام

في الوضع العام عند من لم يجوز التعريف به **قوله** لانه بتمام الماهية المختصة به وبما اسلفنا من مفهوم الماهية

المختصة والمشتركة اندفع ما يتوهم من التناقض بين كون الانسان مثلا مختصا بزيد ومشتركا

بينه وبين عمرو وبكر ولا حاجة الى حمل الاختصاص على الاضافي او على معنى الامتياز او جعل الباء داخلة

على المقصور عليه كما في قولهم خصصت فلانا بالذكر على انه لا يصلح شيء منها لاختصاص

الجنس ايضا باحد انواعه باحد هذه الوجوه فلا وجه لنفي مقوليته في جواب ما هو بحسب الخصوصية

قوله فتعين انه اي النوع المتفرع على ما سبق تفسير الضمير بالانسان كما لا يخفى **قوله**

على كثيرين مختلفين بالعدد اي بالتشخص الزائد على الماهية الموجب للتعدد **قوله** في جواب ما هو اي

بحسب الشركة والخصوصية **قوله** يخرج الجنس وما يساويه من فصله وخاصته والعرض العام وفيه

نظر لان كل ما يقال على كثيرين مختلفين بالحقائق يقال على كثيرين مختلفين بالعدد دون

الحقيقة لتقول ايضا بالضرورة لعين الكثيرين المختلفين بالحقائق الكثيرين المختلفين

بالحقيقة والقول بان المراد بالمقولية على كثيرين المختلفين بالحقائق بالعدد دون الحقيقة المقولية عليها

صرفا او المقولية عليها فقط لا يجدي نفعا لان المخرج ح اما احد او اعتبر من الخارج فتامل ولا يبعد

ان يقال ان قوله دون الحقيقة متعلق بقوله مقول والمعنى ان النوع كلي مقول على كثيرين

مختلفين بالعدد دون مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة لا بقوله مختلفين حتى تكون المعنى

انه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون مختلفين بالحقيقة فلا يرد ما اورد الا ان قوله

مختلفين بالعدد ليس على ما ينبغي لانه لا دخل له في اخراج الجنس بل قوله دون الحقيقة

مستقل في ذلك وقد يقال في توجيه الكلام ان معنى المقولية على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة

في جواب ما هو انه اذا سئل عن الكثيرين [illegible] هو بحسب الشركة والخصوصية وازدوا

بالسؤال

بلغ

بالسؤال المذكور بين صح ان يقال على كثيرين يعني الكلي في الجواب والحاصل يصح ان يقال في
جواب السؤال المذكور وان صح ان يقال على كثيرين غير مذكورين في ضمن مقولية في جواب
ما هو جميعا اذ يرد قوله لان النوع انما هو مقول الخ لا يخفى ما فيه من الاستدراك اذ لا دخل له في
بيان خروج الجنس بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة بل الوجه هو ان الجنس غير
مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فالصواب ترك التعرض بحال النوع والا
قتصار على ان الجنس لا يقال على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة وان كان
فيه ما فيه كما عرفت قوله بالعوارض المشخصة اراد بالعوارض المشخصات المشخصات للما رضة
لماهية الكلية الداخلة في الاشخاص وبالاعراض المكتنفة الموجبة للتشخصات
العارضة للاشخاص الخارجة عنها ايضا ولا يخفى ان الاختلاف بالتشخصات انما يكون
في افراد الانواع التي تحتها الاشخاص دون الانواع التي تحتها الكليات فالبيان قاصر وايضا
الاختلاف بالتشخصات اذا اريد به التشخصات الثابتة في النوع المنحصر في فرد الا ان
يكون الجمعية باعتبار تعدد المواد قوله بخروج الثلثة الباقية المذكورة فيه شيء لما عرفت من
لزوم اخراج المخرج لخروج العارض العام وفصل الجنس وخاصته بما يخرج الجنس من
والعرضين اضرب فما عدا النوع من الكليات كلها بقوله في جواب ما هو اذ ما من كلي
الكليات الخمس الا وهو مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة لكن ما عدا النوع لا يقال عليها
في جواب ما هو قوله بل مقول في جواب اي شيء هو في ذاته اعلم ان كلمة اي للسؤال عما يميز
الماهية من اغيارها في الجملة ذاتيا كان او عرضيا فان قيدت بشيء في جوهره وذاته
ولا يخفى عرضه كان السؤال عن المطلق المميز فيقال كل من الفصل والخاصة في الجواب مطلقا وان قيدت بفي

جوهره او في ذاته كان السؤال عن مميز عن الذاتي فيقال في الجواب الخاصة دون الفصل عن مطلق
الفصل دون الخاصة وان قيد بقوله في عرضه كان السؤال عن المميز العرضي فيقال في الجواب الخاصة دون
الفصل والشيء الذي اضيف اليه اي عبارة عما به مشاركته وضميره هو كناية عما يسأل عن مميزه
قوله وهو الذي المقول جملة معترضة وقعت بين الشرط والجزاء والمراد بما ميز الشيء اي كلي ذاتي له
غير مقول في جواب ما هو يميز الماهية يعني ما يجاب به عن السؤال باي هو نوعا كان او جنسا عما يشار
كها في الجنس فلا يرد النقض بالتشخص بالتشخص والخاصة والجنس والنوع قوله فهو
فصل قريب كان او بعيد بعيدا والفصل القريب ما يميز الماهية عن جميع ما يشاركها في الجنس القريب
والفصل البعيد ما يميزها عما يشاركها في الجنس البعيد فقط قوله ولو قال الى في الوجود الخ
يعني ان الكلام قاصر بعد ان الماهية المركبة من امرين متساويين يجوز ان لا يكون موجود قوله
الكلام في الكلي الموجود كما عرفت الا ان يراد بالوجود ما يعم الذهني ايضا كما سنشير اليه قوله قيد جل
فيه جوابه اذا ان يقال لانه يدخل فيه آه او يقال لكان اولى لئلا يدخل فيه الخ كما لا يخفى على العارف
باساليب الكلام قوله الماهية المركبة اي اجزاؤها ففي الكلام تسامح ولا بد من اعتبار ما دونه
جزئين الجزئين وهذه الامور للماهية ايضا اذ لو كانت مباينة لها كانت خارجة عن البحث اذ
الكلام في الاجزاء المحمولة والحاصل ان كلا من اجزاء هذه الماهية فصل يميزها عما يشاركها في الوجود
دون الجنس فلا يندرج فيما ذكره المص واختل جمع تعريف الفصل ولو منع كونه فصلا اختل الحصر
فان قيل كيف يميز كل من اجزاء هذه الماهية اياها عما يشاركها في الوجود وهو يوجب تحصيل
الحاصل وتوارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي قلنا انما يوجب ذلك لو كان التميز
الحاصل باحدهما عين التميز الحاصل بالاخر بالشخص وهو ممنوع والقول بان كلا منهما يميز الماهية

عن نفس آخر وسائره باشتراكهما في الوجود ولا يمتاز بها الاخر عن نفس لا يدفع تحصيل الحاصل
والدوار والعلية فيهما لمستقلتين بالنسبة الى التميز عن سائره باشتراكهما في الوجود على ان معنى
تميز افرادها عن اغيارها المباينة لها المشاركة اياها في الجنس وفي الوجود واجزاء الماهية لمد
كدورة ليست مباينة لها والكائنات خارجة عن المبحث وعلى تقدير ان يكون مباينة لها فلا
شك ان كلا منها تميز افراد الماهية عن نفسه ايضا **اقول** انه الظاهر من سياق كلامه انه اراد بالماهية
الماهية الحقيقية اي الموجودة في الخارج وبالوجود الوجود الخارجي ويحتمل ان يكون المراد بالماهية ما يعم
الماهية الحقيقية والاعتبارية وبالوجود ما يعم الخارجي والذهني ولا يخفى ان تخصيص الوجود بما ليس
له وجه ظاهر الا ان يقال ادخل في الغرض العام سواء كان مفهوم الوجود او غيره **قوله** اللهم الا ان يقال النقض
بالجنس بناء على بطلان التركيب الماهية الخ من ادعى بطلان التركيب من امرين متساويين او امور
متساوية انما ادعاه في الماهية الحقيقية واما الماهية الاعتبارية فلا نزاع لاحد في جواز تركيبها
من امرين متساويين او امور متساوية فما ذكره في البناء انما يتم لو كان الكلام في الماهية الحقيقية
واما لو كان الكلام في مطلق الماهيات فلا ولكانه لهذا قال اللهم اولا ان ما استدل به على بطلان
التركيب الماهية الحقيقية من امرين متساويين او امور متساوية لا يتم في نفسه فان اقوى
فاما استدلوا به على ذلك وجهان احدهما انه لو تركيب ماهية حقيقية من امرين متساويين
فاما ان لا يحتاج احدهما الى الآخر وهو ممتنع ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية
الى بعض والا لكان ضم احدهما الى الآخر كوضع الانسان في جنب الحجر او يحتاج فان احتاج
كل منهما الى الآخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما
الى الآخر يلزم ليس اولى من احتياج الآخر اليه واعترض عليه اما اولا فبانا لا نسلم وجوب الاحتياج في الماهية الحقيقية

الا

محتاج

بين اجزا المحمولات الذهنية التي لا تمايز بينهما في الوجود الخارجي قطعا وانما يجب ذلك بين

اجزائها التي المحمولات الخارجية المتمايزة في الوجود العيني بل الذي وجود ذلك ههنا يضيم مستندا

بانه لا مانع يمنع من تركيبها من الاجزا الخارجية احتياج تلك الاجزا باسرها الى جانب

واحد في الصدق التحقق وتحقق التلازم بينهما من غير توقف واحتياج بل لا بد لنفي

ذلك من دليل واما ثانيا فبانا لا نسلم لزوم الدور على تقدير احتياج كل منهما الى الآخر لجواز

تغاير الاحتياجية كما في الهيولى والصورة واجيب بالتحرير بان مراد المستدل احتياج كل

منهما الى الآخر من جهة واحدة اذ احتياج احدهما الى الآخر من جهة وعدم احتياج الآخر اليه

من تلك الجهة داخل في لزوم ترجيح بلا مرجح واما ثالثا فبانا لا نسلم لزوم الترجيح بلا مرجح

على تقدير احتياج احدهما الى الآخر من غير عكس قولكم لانهما اذا ثبتنا متساويين

قلنا ان اراد التساوي في الحقيقة او في كل جهة فممنوع وان اراد التساوي في الصدق فمسلم

لكنه لا يوجب لزوم الترجيح من غير مرجح لان التساوي في الصدق لا يوجب التساوي

من كل وجه ولا التساوي في الحقيقة فيجوز ان يكونا متغايرين في الحقيقة تقتضي حقيقة احد

الاحتياج الى الآخر ولا تقتضي حقيقة الآخر الاحتياج اليه وقد يقال بل يجب اختلافهما في

والا لزم تكرار الذاتي وهو ماهية الجزئين لان جزء الجزء جزء وثالثها لو تركب جنس او فصل مثلا

من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا لزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال

او اعرضا فيلزم تركب الشيء من نفسه ومن غيره الخارج عنه وكلاهما وان كان جوهرا

فاما ان يكون الجوهر الكلي بنفس الجزء فيلزم اتحاد الكل والجزء وان اراد اخلافه فيلزم

تركب الشيء من نفسه ومن غيره الخارج عنه وكلاهما محال لان اخارجا فيكون عارضا لكن

الا لجهتي

الهيولى

ثنيا

ردنا

ذلك الجزء ليس عارضا للنفس بل مانع التعارض بالحقيقة هو الجزء الآخر فلا يكون العارض بتمامه
عارضا وانه مح واعترض عليه أيضا بوجوه الاول ان الكلام في الماهية الكلية وهي مفهوم الجوهر المحمولة
الذهنية والجوهر والعرض من الموجودة العينية فلا يكون الكل ولا شيء من اجزائه جوهرا ولا عرضا
الثاني انه لا استحالة في تقوم الجوهر بالعرض لقيام الجزء الآخر كتقوم السرير بالخشب والهيئة القائمة
بها الثالث ان الدليل لا يتم في كون العرض مركبا من امرين متساويين لان كون احدهما جوهرا
لا يوجب ان يتقوم العرض بالجوهر ولا استحالة فيه الرابع انه ان اريد به العارض الحكمي اعني القائم
بالشيء فلا نم لزوم كون الكل على تقدير عرضية الجزء عارضا له وان اريد به العارض المنطقي
اعني الخارج المحمول فلا نم امتناع عدم كونه العارض عارضا بتمامه فان المركب من الداخل والخارج المحمول ليس
خارج محمول كالانسان بالنسبة الى الناطق الخامس انه لو سلم هذا الدليل بطل تركيب الماهية مطلقا
سواء كانت من الامور المتساوية او غيرها لان جزء الماهية اما ان يكون الماهية عينيه او داخلا فيه او خارجا
عنه وقد يجاب عن الثلثة الاول بالتحرير بان المراد بالجوهر مفهوم الكلي الصادق على الجوهر فيكون ه
احد جزئيه جوهرا او عرضا كونه مفهوما كليا لا يصدق الا على الجوهر او كونه مفهوما كليا لا
يصدق الا على العرض وتقوم مفهوم الجوهر بما لا يصدق الا على العرض بين الاستحالة لاستلزامه
التباين بين الكل والجزء والكلام في اجزاء المحمول المتساوية للماهية وعلى هذا القياس لا شك
في استحالة تقوم مفهوم العرض بما لا يصدق الا على الجوهر فيتم الدليل في كون العرض مركبا من
امرين متساويين او امور متساوية نعم ح الترديد بين ما لا يصدق الا على الجوهر وبين ما لا
يصدق الا على العرض غير حاصر لجواز ان يكون احد جزئي الجوهر او العرض مفهوما صادقا
على الجوهر والعرض جميعا لكن يمكن ابطاله بان تركب مفهومي الجوهر والعرض من هذا المفهوم ينافي ما هو المفروض

من كونه جزئي الجوهر او العرض امرين متساويين فيكونه باطلا هذا ولا يبعد ان يقال النقض بالجنس
ما بناء على ثبوت تركب ماهية من امرين متساويين او امور متساوية وان لم يثبت بطلانه **قوله**
فعلى هذا كان اللازم عليه الخ اي على المص وفيه نظر لان ذكر القيد الواقعي في التعريفات رايج
شايع من غير نكير فكيف يكون عدم ذكر الجنس في التعريف جناية لازما على المص على ان عدم ذكر الجنس
في التعريف يوهم قصد التمييز عن المشاركات الجنسية والوجودية فالاولى ذكره دفعا
عن هذا الايهام ولا يخفى ان المراد بالمعرف تعريف المقول في جواب اي شيء هو في ذاته لا تعريف الفصل
لان المقصود تمييز الشيء عما يشاركه في الجنس فيما سبق انما هو المقول في جواب اي شيء
هو في ذاته دون الفصل فلا يرد انه لا فايدة في ايراد التعريف بعينه للفصل ولا رجح لتخصيص
الفصل من بين الكليات بايراد التعريفين له على انه يمكن دفع الاول بانه يجوز ان يكون ال
التعريف الاول تعريفا خاصا بالفصل والثاني تعريفا رسميا له او يكون الاول غرضا للقوم والثاني
مذكورا على سبيل الحكاية لاشتهاره فيما بينهم وان لم يكن مرضيا له فتامل **قوله** انه
كما يميز الشيء الخ ولكن ان تعتبر بالذاتي المقول في جواب اي شيء هو في ذاته او بالفصل اذ الكل واحد
لكن الفصل بعد الترتيب يجب **قوله** لانه اذا سئل عن الانسان باي شيء هو قيل انه الناطق
تميز الانسان عما يشاركه في الحيوانية ويمكن ان يعكس ويجعل الاول دليلا للثاني **قوله** انما يطلب
به ما يميز الشيء عن غيره اي في الجملة سواء كان ذاتيا او عرضيا **قوله** وكل ما يميز الشيء عن
غيره يصلح للجواب نقض ذلك بالجنس والعرض العام لانهما يميزان الشيء في الجملة اي عن بعض ما
عداه ولو حمل التمييز على التمييز عن جميع الاغيار بحمل اضافة التمييز الى ضمير الشيء على الاستغراق يلزم
ان لا يصلح الفصل البعيد للجواب عن السؤال باي شيء واجيب بان المراد بما يميز الشيء

بنكير

ثر

كما لا يكون

فلا يكون مقولا في جواب ما هو وهو مميز الشيء عن غيره في الجملة ان كان ذاتيا ودخل جميع الكليات
ان كان عرضيا وفيه انه بعيد عن العبارة وقد يقال ان الجنس لا يميز الشيء من حيث انه جنس
لان الجنسية باعتبار الاشتراك والتميز باعتبار الاختصاص وكون الاخص والعام لا يميز
الشيء من حيث انه عرض عام بل من حيث انه خاصة اضافية له وفيه انه يبقى النقض بالجنس
لا من حيث انه جنس وبالعرض العام من حيث انه خاصة اضافية فان كون الخاصة اضافية فيه
صادق لان يقال في جواب اي شيء هو نظرا الى المطالب باي شيء اذا كان سؤالا عن المميز فيما
هو التميز وجميع الاجوبة على ما صرح به بعضهم وقد اشرنا اليه واختير الفصل البعيد حيثية
العموم من وجه وحيثية الخصوص من وجه وقد يميز المميز باعتبار حيثية خصوصيته فان كان
من حيث عمومه فصلا احتمل تعريف الفصل جمعا وان لم يكن فصلا احتمل حصر الذاتي في النوع
في الجنس والفصل بل حصر الكلي في الكليات الخمس بقي شيء آخر وهو ان الدليل المذكور
انما يفيد كون الناطق مقولا في جواب اي شيء والمدعى كونه مقولا في جواب اي شيء وليس مقولا في جواب
اي شيء هو في ذاته قوله تميزه الانسان عن غيره مما يشاركه في الحيوانية ولا يخفى ان هذا دليل
على كون الناطق مقولا في جواب السؤال لان يقع في جواب اي شيء كما ان وقوعه في جواب اي شيء دليل
انما يكون مميزا للانسان عن غيره على ما اشرنا اليه فيما سبق فلا يرد ان هذا مع ان ما سبق من قبيل
استدلال بكل من الشيئين على الآخر بعينه وما هو الا دور صريح مصرح قوله كلي يقال على الشيء
لم يقل على كثيرين كما في تعريف الجنس والنوع لان الفصل انما يقال في جواب اي شيء على نفس ما يسأل
عنه مميزا دون افراده بخلاف الجنس والنوع فانهما يقالان في جواب ما هو على افرادهما النوعية و
الشخصية وقد يقال العدول الى العرضية على التميز المناسب لوحدة الفصل الملائم للكثرة وفيه من التعسف ما لا يخفى

قوله كلي جنس للكليات هكذا في كثير من النسخ وانما لم يقل ههنا كلي لما ذكرنا لان المقول على شيئين
واعم من الكلي لتناوله الجزئي ايضا بخلاف المقول على كثيرين فانه هو الكلي على ما زعم قوله في جواب ما هو
لا في جواب اي شيء وبالجملة كل ما يقع في جواب ما هو لا يقع في جواب اي شيء اصطلاحا قوله
والعرض العام لا يقع في جواب ما هو اصلا لا يقال انه يقال في جواب كيف كما اذا قيل كيف زيد
فيقال كاتب لانا نقول المراد بالجواب ما هو الجواب في عرف هذا الفن وهو جواب ما هو وجواب اي
شيء والعرض العام لا يقع في جواب شيء منهما لان الواقع في جواب ما هو لا بد ان يكون تمام الماهية المشتركة
او المختصة والعرض العام ليس شيئا منهما والواقع في جواب اي شيء لا بد ان يكون مميزا للشيء عن غيره
والعرض العام ليس كذلك وقد عرفت فيه ما فيه فلا نعيده قوله اي في جوهره الاظهر تفسير في جوهره
بنفس ذاته كما في قوله فيما بعد لا في جوهره وذاته او تفسير في ذاته بنفس حقيقته كما لا يخفى كانه اراد التنبيه على انه
لا مخالفة بين ما قيده وان شيء في تعريف الفصل تارة بنفس ذاته وبين ما قيده تارة بنفس جوهره وعلى
ان الاولى ان يقال في جوهره بدل قوله في ذاته لحسن التقابل بينه وبين قوله في عرضه قوله لانها
وان كانت مميزة للشيء الا ان الاظهر ان يقال وان كانت تقال على الشيء في جواب اي شيء هو لكن
لا في جوهره وذاته بل في عرضه قوله العرض قال ان العرض ههنا بمعنى العرضي كما في العرض العام
فيكون بمعنى الكلي الخارجي عن حقيقة ما تحته لا بمعنى المقابل للجوهر اعني الموجود في موضوع اي
المحل المقوم لما حل فيه قوله اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية اي بشرط وجودها الخارجي خاصة
ويسمى لازما خارجيا او بشرط وجودها الذهني خاصة ويسمى لازما ذهنيا او بشرط وجودها معا
مطلقا من غير ملاحظة احد الوجودين بخصوصه ويسمى لازم الماهية من حيث هي كالاول كالتحيز
للجسم والثاني كالكلية للانسان والثالث كالزوجية للاربعة قال المحقق الطوسي في شرح

الاشارات معنى امتناع الانفكاك عن الماهية ان يدوم مصاحبته اياها وهو يمكن ان يعلم سبب دوامها حتى
لو امكن مصاحبته ولم يمكن ان يعلم السبب كان مفارقا ومن ههنا يعلم معنى عدم امتناع الانفكاك عنها
قيل تعريف اللازم لا يصدق على اللازم الاعم لانفكاكه عن الملزوم في مادة الافتراق ولذا غيره المحقق
الطوسي الى ما يمتنع انفكاكه الشيء عنه واجيب بان الانفكاك بمعنى السبب تامل او لا يمتنع ا
انفكاكه عنها اي بوجه من الوجوه المذكورة فلا يجامع المفارق شيئا من اقسام اللازم ولا يبعد ان
يعتبر عدم امتناع الانفكاك بالقياس الى احد الوجوه المذكورة فيعم المفارق ايضا اقسام يقابلك
منها ما من اللازم ويجامع قسما آخر منه وينقسم هو اي ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية ما يدوم معها ازلا و ابداً
او بعد العروض ولم يمكن ان يعلم السبب وما لا يدوم معها اصلا سواء كان سريع الزوال او بطيه
علم من ههنا نظر ببطلان حصر المفارق في الاخر ما هو شبه وان لم يكن كان انه هو مبنيا على ما مر حوبه
المحقق الشريف قدس سره في حاشية المطالع معه ان المفارق لا يدوم بكل دائم لانه قوله كالكا تب
بالقوة اي بالامكان المجامع للفعل اي جهة الفعلية الممكنة دون الامكان الاستعدادي المقابل للفعل
المجامع اياه فلا يرد ان الكاتب بالقوة لو كان عرضا لازما للانسان لا امتنع انفكاكه عن الكاتب بالفعل
ايضا والا لم يكن لازما للانسان فيلزم اجتماع القوة كاتب بالفعل الا وله استعداد شخص من اشخاص
الكتابة فان فعلية كل شخص من اشخاص الكتابة ويقابل قوة ذلك الشخص من الكتابة ولانيا في
استعداد شخص آخر من اشخاصها ولا يبعد ان يراد بالكاتب بالقوة بالاطلاق العام وما منه كاتب
بالفعل الا وهو كاتب بالاطلاق العام ولا يلزم منه اجتماع القوة والفعل في زمان واحد قوله وكل منها
اي من العرض اللازم والمفارق اعم الاولى ان يعكس الترتيب الكلي الخارجي والاولى الخاصة
والعرض العام ثم تقسيم كل منها الى اللازم والمفارق لانه ما يعد من الكليات الخمس هو الخاصة والعرض العام دون اللازم والمفارق

فان قيل اذا انقسم كل من اللازم والمفارق وقسم الشيء لا يجوز ان يكون اعم الى الخاصة والعرض العام كان
كل من الخاصة والعرض اعم من كل من اللازم والمفارق وقسم الشيء لا يجوز ان يكون اعم منه قلنا في العبارة
تسامح والتحقيق ان كلا من الخاصة والعرض العام قيد القسم وهو يجوز ان يكون اعم من المقسم **قوله**
لانه ان اختص بحقيقة واحدة فقط جنسية كانت او نوعية من حيث هو كذلك فلا يشكل بالخاصة الجنس
ولا بالعرض العام من حيث انه عرض عام والمراد بالاختصاص هو الاختصاص الحقيقي لان الامر المعتبر
في التعدد فيما بين الكليات الخمس هو الخاصة المطلقة وليس المراد بالاختصاص بحقيقة واحدة
الاختصاص بنفس تلك الحقيقة بحيث لا يتجاوز الى افرادها الباقية وينفرد بها فقط فانه طبيعية بل المراد
الاختصاص بافراد تلك الحقيقة لان المختص بنفس الحقيقة لا يسمى خاصة اصطلاحا وانت خبير بان
قوله فقط مما لا حاجة اليه **قوله** عرض لازم لا ينفك الاصوب ان يقول عرض لازم يمتنع ان ينفك بل
يقتصر على قوله عرض لازم لتعريف تفسير اللازم بما يمتنع انفكاكه عن الماهية والظاهر في قوله عرض غير لازم
اي مفارق ينفك عن ماهية الانسان ان يقول عرض مفارق مختص بها **قوله** يقال على ما تحت حقيقة
واحدة فقط اي على افراد حقيقة واحدة جنسية كانت او نوعية فقط من حيث هي كذلك على
ما عرفت وقس على هذا اشياء من تعريف العرض بانه كلي يقال على ما تحت حقائق مختلفة
قوله عرضيا فانما للشيء من حيث انه يقال على ما تحت حقيقة الحيوان فقط بمعنى انه لا يقال على ما تحت
حقيقة اخرى مباينة للحيوان خاصة ومن حيث انه يقال على ما تحت حقيقة الانسان والفرس
والحمار عرض عام وهذا التفسير هو الملائم لتفسير العرض العام وهو تفسير الخاصة بانها كلية يقال
على الشيء في جواب اي شيء هو في عرضه وهذا هو المناسب لتفسير الفصل لما مر **قوله** قولا عرضيا
اي منسوب الى العرض المخفف من العرضي او الى العرضي فان المنسوب الى العرضي ايضا عرضي **قوله**

كلية مستدركة كما عرفت فيه على ما عرفت في تعريف الجنس ان المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط
يتناول الجزئي ايضا بناء على ما مر من ان الجزئي يقال على واحد وذلك الواحد ما تحت حقيقة واحدة
فقط البتة فيكون اعم من الكلي لا نفس معناه حتى يكون الكلي مستدركا ولا يخفى ان الظاهر على
تقدير الاستدراك ان يقال هكذا اي بدل قوله يقال على ذي الفطرة السليم قوله شامل للكليات
بل الجزئي يتاتى ايضا على تخريج الجنس مطلقا فهو ممنوع كيف وانه يصدق على ما تحت حقيقة واحدة
جنسية فقط وان كان مقولا على ما تحت حقائق نوعية ايضا وان اريد انه يخرج من حيث انه يقال
على ما تحت حقيقة واحدة حقائق نوعية فلا بد من التعرض لاخراجه من حيث انه يقال على ما تحت
حقيقة واحدة جنسية فقط بقولهم عرضيا ثم ان القول المذكور كما يخرج الجنس يخرج فصل الجنس
ايضا من حيث انه يقال على ما تحت حقائق نوعية قوله يخرج النوع والفصل اي الفصل القريب
للنوع والفصل البعيد من حيث انه يقال على ما تحت حقيقة واحدة جنسية فقط واما من حيث
انه يقال على ما تحت حقائق نوعية فقد خرج بقوله فقط كما عرفت قوله لانهما مقولان على ما
تحتهما قولا ذاتيا اي منسوبا الى الذات قوله وان لم يختص كل واحد منهما الاولى الاقتصار على قوله وان لم
يختص كما لا يخفى قوله بل يعم حقائق جنسية كانت او نوعية من حيث هو كذلك قوله فوق واحدة
اشارة الى ان المراد بالجميع ما فوق الواحد وكان هذا حقيقة عرضية في تعريفات هذا الفن
قوله عرضيا لازما غير منفك قد عرفت ما فيه قوله لا زائدا كما مر غير مرة لا ما جعل ما بعد الكلي فصلا
فالاولى ان يجعل الكلي جنسا للثلاثة في تعريف العرض العام عن الجنس وقد يكون على سنن تعريفات
سائر الكليات على انك قد عرفت ما في القول بكونه زائدا فيذكر قوله يخرج النوع والفصل
والخاصة اي الفصل القريب للنوع والفصل القريب للجنس من حيث انه فصل بعيد للنوع يقال على ما تحت حقائق

لما عرفت قوله يخرج الجنس والعرض
العام اي من حيث انه عرض عام
فقط القول ان اريد انه

نوعية فيخرج بقوله قول ايضا ولا يخفى ان القول المذكور لمفهوم الجنس ايضا من حيث انه يقال على ما تحته
حقيقة واحدة جنسية **قوله** لانه قول ذاتي الظاهر ان الضمير راجع الى الجنس ففي الكلام مسامحة والمراد
انه مقول ذاتي اي ان قوله قول ذاتي ويحتمل ان يكون الضمير راجع الى ما تقدم يفهم من فحوى الكلام
من قول الجنس على ما تحته حقائق مختلفة **قوله** ماهيات اي ماهيات اسمية اعتبارية وراء تلك الم
المفهومات اي غير صادقة بالذات لا بمعنى الخارجة عنها لان المفهومات الرسمية تخرج تلك المفهومات عن الماهيات
او خروج الماهيات عنها وهو ظاهر ولا يخفى انه لا يكفي في بيان الرسمية ان يكون الكليات عرضيات لتلك
المفهومات بل لا بد مع ذلك من عدم كون تلك المفهومات ماهيات لها ايضا فان اللفظ قد يكون مشتركا بين
المعنيين في الاصطلاح والامتناع في تعدد الماهية الاسمية وانما الممتنع تعدد الماهية الحقيقية ولا تكرر له
التفصيل كما وضع له اللفظ هو اسمي فتأمل ملزومات متساوية صفة قوله ماهيات والضمير في قوله
لها المفهومات والاولى ترك الملزومات لان ملزومية المعرف ليس من ضروريات التعريف بل المساواة كافية
فان التعريف الرسمي لا بد ان يكون بالخاصة الشاملة لازمة كانت او مفارقة وقد يقال لما لم
يفد قوله وراء تلك المفهومات خروج تلك المفهومات عن الماهيات فضلا عن كونها محمولة عليها افاد ذلك
بقوله ملزومات لان ملزومية الماهيات ملزوم لازم لتلك المفهومات ولازم الشيء هو الخارج عنه المحمول
عليه اصطلاحا وفيه انه يوهم اشتراط الملزومية في الرسم والاظهر ان يقال مساوية بدل قوله متساوية
كما لا يخفى على من يعرف الفرق بين باب مفاعلة وباب التفاعل مع شركتهما في انهما للتشارك
لكن المناسبة ذكر التعريف الذاتي هو اعم الخ اي المناسب بالنظر الى الوجه المذكور لا مطلقا ولكن ظ
حاصله ان ما ذكره في بيان كون التعريفات المذكورة رسوما انما يفيد عدم العلم بكونها حدودا لكن عدم العلم
بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم ويتجه انه ان اريد بالامكان الامكان الوقوعي فهو ممنوع وان اريد

به الامكان العقلي فهو يورث الشك في كون التعريفات حدودا او رسوما فلا يصح التصحيح بشي
منها وان اريد به الامكان الذاتي او النفس الامري فهو لا ينافي الجزم بكون تلك المفهومات مهيات الكليات
وحدودا اسمية لها الترى انا نجزم بان النحاة قد وضعوا لفظ الكلمة للفظ وضع لمعنى مفرد او
هو المعنى حدا اسميا له مع ان وضعهم اياه ليس مع المعنى وكونه غير حد المعنى حقيقة لم يمكن في ذاتي
وفي نفس الامر قوله لكن المناسب الخ صريح في حمل الامكان على الامكان العقلي وهو المتبادر وانت
خبير بان قوله المناسب غير مناسب بل الصواب هو الصحيح تبديله بالصواب والصحيح الصحيح واعترض
على قوله لكن المناسب الخ بان حاصل الوجه المذكور انه لما لم يعلم كون هذه التعريفات حدودا
اسمية او رسوما اسمية بالامكان المذكور والاحتمال المسطور على بقائها بالنسبة الى الواقع فالمطلع عليها
اسم انها رسوم حقيقة قطعا وان لم يعلم كونها حدودا اسمية او رسوما اسمية ولا يذهب
عليك ان الحد الحقيقي والرسم الحقيقي لا يكونان الا في الماهية الموجودة المعلوم الوجود على ما صرح به
الكليات من مفهومات اعتبارية اصطلاحية فكيف يكون تعريفها بهذه رسوما حقيقة قطعا وما
ينبغي ان يعلم ان العلامة قد قال في الملخص اختلفوا في ان هذه التعريفات حدود او رسوم والمشهور
انها رسوم فانهم يقولون الجنس يرسم بكذا والنوع يرسم بكذا لكن الحق انها حدود اذ الماهية
الجنس ليس الا هذا القدر ضرورة انا اذا علمنا كون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق يح
في جواب ما هو ما اشتهر وقال الكاتبي في شرح الملخص لا نسلم ان ماهية الجنس وراء هذا القدر لم لا يجوز
ان يكون المقدار له موصوفة بالصفات المذكورة مغايرة لمفهوم وراء ما هو الجنس انتهى
وقال المحقق الرازي في شرح المطالع في رده وهذا الكلام ليس بشيء فان الكليات المنطقية ماهيات
اعتبارية العقل لها في الواقع بسبب اعتبار العقل وفي شرح الشمسية ان الكليات امور اعتبارية حصل مفهوماتها اولا ثم وضع

اسمائها باردانها فلا يكون لها معان وان تلك المفهومات فيكون حدودا ايضا كذا في شرح المطالع
بانه قد قال الشيخ في الشفا انا جعلنا معنى حد الحد جعلنا لفظ الجنس اسما له وقال المحقق الطو
في شرح الاشارة ليس الجنس في نفس الكلي الذاتي المحمول على المختلفات الحقيقة وانما المقولية
المذكورة او صلاحيتها لما يعرض له بعد ثبوته ثم كلام على بين القياس سائر الكليات وبهذا يحصل
كلام الشيخ في الاشارة ولا يخفى ان ترجيح احد الجانبين لا يتيسر الا بمعرفة ان المصطلح لاي معنى
وضع الالفاظ وان شيئا اعتبر في مفهومها وذلك متعذر جدا الا ان يثبت النقل الصريح عنه والتعويل على
قول الشيخ لان كلامه مضطرب في هذا الباب في كتابه كما عرفت مما نقلنا قوله العلم ينقسم الى قسمين الخ
هكذا في بعض النسخ وفي بعض آخر الموصل الى العلم ينقسم الى قسمين الخ وفي بعض آخر العلم الموصل ينقسم
الى قسمين الخ واعلم ان العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة والشيء الحاصل
صورته عندها يسمى معلوما واختلفوا في ان الحاصل عند النفس هل هو اشباح الاشياء وامثالها
او ذواتها مجردة عن الوجود الخارجي ولوازمه فالاول هو مذهب المشهور والثاني هو التحقيق م
المنصور والعلم ينقسم الى التصور والتصديق وهما عند الحكما عبارتان عن صورة ما عدا صورة النسبة
الخبرية اعني الوقوع واللاوقوع المقارنة للاذعان والقبول وصورة النسبة المذكورة المقارنة
للاذعان والقبول المسماة بالحكم وعند الامام عبارة عن صورة ما عدا المركب من صورة المحكوم عليه وصورة المحكوم
به وصورة النسبة الحكمية والحكم وصورتان مركب بعضها من هذه الاربع وعند بعضهم هو صورة الحكم وعند
الحكم مجموع الصورة الثلث المعروضة المستحدث له وهذا هو المذهب المشهور والمذهب
المستحدث ومنهم من قسم العلم الى هذين الامرين وقال العلم اما تصور فقط واما تصور معه
حكم ويسمى مجموع التصور والحكم تصديقا فخالف الامام في التقسيم ووافقه في التصديق وخالف ذلك

لاحكام ومجموع الصور الثلث
المعروضة

البعض في التصديق وانقدح في التقسيم ولعل الحكم على الثالث والرابع من مقولة الفعل والتصور
المقابل للتصديق يسمى تصورا ساذجا وقد يستعمل التصور مرادفا للعلم ثم ينقسم كل من
التصور الساذج والتصديق الى النظري اي ما يتوقف حصوله في الذهن بالذات الى نظر وفكر
والى بديهي اي ما لا يتوقف حصوله في الذهن بالذات الى نظر وفكر والنظر والفكر قد يفسران بترتيب
امور معلومة للتادي الى مجهول وقد يفسران بملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وهذا
اعم من الاول لتناوله التعريف بالمفرد بخلاف الاول والمجهول ما لا يكون صورة حاصلة
عند المدرك لكن من شانه ان يحصل صورته عنده فان كان بحيث حصلت صورته الا له
يكتسب الا من العلوم التصورية والمجهول التصديقي لا يكتسب الا من المعلوم التصديقي وهذا
معلوم بالاستقراء والمعلوم الذي يكتسب منه المجهول يسمى موصلا والموصل التصوري اي
ما يكتسب منه المجهول التصوري قد يكون قريبا ويسمى معرفا وقولا شارحا وقد يكون بعيدا
وهو ما ركب منه المعرف والقول الشارح من الكليات الخمس والموصل التصديقي اي ما يكتسب
منه المجهول التصديقي قد يكون قريبا ويسمى دليلا وحجة وقد يكون بعيدا وهو ما ركب منه الدليل
والحجة من القضايا وقد يكون ابعد وهو ما ركب منه القضايا من الموضوعات والمحمولات والمقدمات
والتوالي ومن هذا التحقيق انقدح لك ان قول الشارح والحجة من قبيل المعلومات فلا يصح تقسيم
العلم اليهما على ما في النسخة الاولى والثالثة الا ان يحمل العلم والتصور على المعلوم والمتصور
وما وقع في كلام بعضهم من ان الموصل هو العلوم والادراكات فيحمل على التسامح منهم ولا
بد من حمل اللام على العهد على لئلا يختل الحصر في التقسيم لانه ما لا يكون موصولا قريبا
اصلا او واسطة بينها **قوله** لانه ان كان تصورا مع اعتبار عدم الحكم معه الخ يحتمل ان يراد بالتصور التصور الشامل

عنده كانت تصديقيا يسمى مجهولا
تصديقيا وان كان بحيث لو
حصلت صورته كانت تصورا
يسمى مجهولا تصوريا
والمجهول التصوري

وهو ابني على مذهب من لم يجعل الحكم والمركب منه من افراد العلم بل من مقولة الفعل وقسم العلم
الى التصورين المقارن له وغيره ويحتمل ان يراد التصور المطلق المرادف للعلم ح يمكن تطبيقه على
مذهب الحكماء الآن قوله فيه على مذهب الامام بمعنى في ذاته وعلى الآخرين بمعنى في حصوله والايد عب
عليك ان تفسير الحجة فما بعد بالقضايا بالمرتبة اح باتى من الاحتمال الاول فتفطن والحكم قد
عرفت معناه وقد يفسر باسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا والمغايرة المفهومة من قولهم الى آخر اعم
من المغايرة الذاتية والاعتبارية فلا يشكل بمثل الكلي كلي الانسان حيوان ناطق والمعنى الثاني
يمكن تطبيقه على القول بادراكية الحكم بان يراد باسناد امر آخر ادراك النسبة اليه وبالايجاب الا
[illegible] يقاع اي ادراك الوقوع المقارن للاذعان وبالسلب الانتزاع اي ادراك اللاوقوع المقارن
له وجعل ايجابا وسلبا تفصيلا للاسناد على القول بفعليته بان يراد بالاسناد ايقاع النسبة
واحداث الربط المفيد فائدة تامة بين الامرين وبالايجاب احداث الربط المعتبر في الموجبا
ت وبالسلب احداث الربط المعتبر في السوالب ويمكن جعله تفسيرا للحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع
بان يراد بالاسناد النسبة الخبرية وبالايجاب الوقوع وبالسلب اللاوقوع وهو الاوفق بالوقوع وانت
تعلم ان الاصوب ان يقال القسم الاول ان كان تصورا مع عدم الحكم وفي القسم الثاني ان كان تصورا
مع الحكم المعتبر هو مقارنة بعدم الحكم والمقارنة بالحكم في الواقع دون ملاحظة الحكم وملاحظة كما لا
يخفى **قوله** هو القول الشارح يسمى حدا وتعريفا ايضا اما تسميته بالقول الشارح فلتركبه في الاغلب وكشفه
وايضاحه ماهية المطلوب التصوري والقول هو المركب والشرح هو الكشف والايضاح واما
تسميته بالمعرف والتعريف فلانه يعرف المطلوب اي يجعل الطالب عارفا بما هو مطلوب والتسمية بالاخر
من باب رجل عدل ووجه التسمية لا يلزم فيه الاطراد والانعكاس فلا يتجه ان الحجة

والدليل

ايضا كذا وكما مع انه لا يسمى حجة ولا شارحا ولا معرفا **قوله** وهو حجة ويسمى دليلا ايضا واما تسميته با
لحجة فلان من تمسك به غلب على مطلوبه ربما يغلب على خصمه اي يغلب عليه على جهله او يغلب عالم
خصمه على جهله والحجة الغلبة او ما يغلب به كما من حجه اذا غلب عليه والتسمية على الاول من
باب رجل عدل واما تسميته بالدليل فلدلالته وهدايته الطالب الى المطلوب **قوله**
وهو التعريف اراد به المعنى الاصطلاحي المسمى بالقول الشارح والمعرف دون المعنى المصدري
وهو في المشهور ما يستلزم تصوره تصور شيء آخر بطريق الكسب والنظر وقيل ما يستلزم تصوره
سواء كان تصوره بالكنه كما في الحد التام او تصوره بالوجه كما في غيره الشريف م
تصور شيء آخر او امتيازه عن جميع ما عداه وقيل ما يكون معرفته سببا لمعرفة شيء آخر وفي الاخير
نظر يدفع بادنى عناية والسبعان يفسر بالتصورات المرتبة الموصلة الى المطلوب التصوري على قياس
تفسير الحجة فيما بعد بالقضايا المرتبة الموصلة الى المطلوب التصديقي وهو الانسب بما مر من وجه تقسيم العلم
في قول الشارح والحجة   والحق ان دال على ماهية الشيء من العبارة ان هذا التعريف مطلقا الحد تاما
كان او ناقصا لكن في دلالة حد الناقص على ماهية المحدود نظر اللهم الا ان يراد بدلالته على ماهية الشيء
افادة العلم بذاتياته كلا او بعضا وفيه نظر بعد لعدم صدق التعريف على الناقص بالفصل وحده
اي لو اريد بعد ان يراد
وصدقه على الرسم التام الا ان يجعل من الحد التام كالحيوان الناطق الضاحك والرسم الناقص كالمركب
من الذاتي والعرضي كالحيوان الماشي الضاحك الا ان يعتبر قيد فقط ويبني الكلام على مذهب من لم
يجوز التعريف بالمفرد والحق ان هذا التعريف للحد التام قال صاحب القسطاس الحد اما تام وهو القول
الدال على ماهية الشيء وهو انما يتم بالجنس والفصل القريبين واما ناقص وهو القول المشتمل على
على الفصل القريب وعلى غيره دون الجنس القريب انتهى ولا بد من تخصيص الدلالة بما يكون بطريق
الكسب والنظر حتى لا ينتقض بما يدل على ماهية الشيء لكن لا بطريق الكسب والنظر واعلم ان الحد التام بل المعرف مطلقا الشريف م

بعد اذا المتبادر من لام التعريف الداخلة على المعرف الجنس مولانا الشريف

كالحيوان

كتعريف الانسان بالجسم الناطق

كالحد بمجسم

تاكيد لقوله والحق ان هذا تعريف الحد التام م

ري

الدلالة

كالقضية والقياس يطلق على الملفوظ والمعقول والقول ايضا كذلك فان كان المعرف الحد الملفوظ
فالمراد بالقول المركب الملفوظ وبالدلالة الدلالة اللفظية الوضعية وان كان المعرف الحد المعقول فالمراد
بالقول المركب المعقول بالدلالة العقلية وليت شعري ما وجه عدم تعريف القول الشارح هنا وتعريف الحجة
فيما بعد مع ان تعريف كل منهما قد علم من دليل الحصر الا ان يقال عدم تعريف القول الشارح هنا بناء على
قرب العهد وتعريف الحجة فيما بعد بناء على بعد العهد لكن بقي ان الاولى ان يقتصر على تعريف الحد بعد تقسيم
التعريف الى الحد والرسم بل ينبغي ان يعرف الرسم ايضا بانه قول دال على لازم الشيء على ما قالوا
او قول دال على خاصة الشيء على ما يقال **قوله** فيخرج الرسم تخصيص الاخراج بالرسم يدل ان قوله
هذا تعريف الحد على ان المعرف مطلقا الحد تاما كان او ناقصا وقد عرفت ما فيه مع ما عليه **قوله** وقيل لا
يجب تعريفه لئلا يتسلسل قد اوردوا على تعريف المعرف بان المعرف لو احتاج الى المعرف لاحتيج معرف
المعرف ايضا الى معرف لا يصدق عليه انه معرف المعرف وهكذا الى غير النهاية فيلزم التسلسل واجاب عنه
تارة بانه ان اريد بمعرف المعرف ما يصدق عليه انه معرف المعرف اعني قولنا ما يستلزم تصوره تصور
شيء آخر بطريق الكسب والنظر فلا نسلم انه لو احتاج مفهوم المعرف الى معرف احتيج معرف المعرف
الى المعرف لان نظرية مفهوم لا تستلزم نظرية ما صدق عليه ذلك المفهوم وان اريد به هذا المفهوم
الاضافي الصادق على مثل قولنا ما يستلزم تصوره تصور آخر سلمنا انه لو احتاج مفهوم المعرف لاحتاج
الى نفسه لان هذا المفهوم الاضافي مفهوم اعتباري دائر على اعتبار العقل وهذه الاضافة وهذا الاعتبار
لا يمكن من العقل الى غير النهاية فينقطع فينقطع التسلسل بانقطاع اعتبار العقل وتارة بانه
معرف المعرف نفسه بمعنى انه اذا عرف المعرف بقولنا ما يستلزم تصوره الخ فقد علم جميع افراده
بهذا التعريف ومن جملة افراده صورته فكانه معرفة حصلوا به ولم يحتج الى معرف آخر حتى اذا عرف

المعرف ما صدق عليه هذا الكلي المفهوم الاضافي واما اذا اريد به هذا المفهوم الاضافي نفسه فنقول اذا عرف
مفهوم المعرف بقولنا ما يستلزم تصوره الخ فقد علم بذلك ان المعرف المضاف الى شيء ما يستلزم
تصوره تصور ذلك الشيء اذا كان دالا على مفهوم المعرف الاضافي فقط وهي معلومة بهذا العلم بالطريق فمن
فلا يحتاج هذا المفهوم الاضافي الى معرف آخر ثم اوردوا عليه بان معرف الشيء اخص منه لكونه فردا وفرد
الشيء اخص من ذلك الشيء والتعريف بالاخص مما لا يسوغ واجابوا عنه تارة بانه ان اريد بمعرف
المعرف هذا المفهوم الاضافي فلا نسلم انهم عرفوا المعرف به بل انما عرفوه بما صدق عليه هذا المفهوم الاضافي
على ان هذا المفهوم ليس فرد المعرف فان كان اخص منه لاجل الاضافة وان اريد به ما صدق عليه هذا
المفهوم الاضافي فسلمنا انه فرد المعرف لكن فرد الشيء اخص منه بمعنى الاندراج تحته والاخصية المنفية في
التعريف بمعنى صدق المعرف بالفتح على كل ما صدق عليه المعرف بالكسر من غير عكس كما هو المعنى
المعتبر في مباحث النسب والاخصية بالمعنى الاول لا ينافي المساواة المعتبرة في باب التعريفات وانما
ينافي فيها الاخصية بالمعنى الثاني ولا شك ان كل ما صدق عليه المعرف يصدق عليه قولنا ما يستلزم
تصوره الخ وبالعكس وتارة بان معرف المعرف مساو للمعرف بحسب ذاته ونظرا الى مفهومه واخص منه
بحسب الاضافة اعني كونه معرف المعرف وكونه معرفا للمعرف انما هو بحسب ذاته ونظرا الى مفهومه لا بحسب
الاضافة وفيه ما فيه والشبهة قد اورد على تعريف الحد مثلها واورده على تعريف المركب اولا ويمكن ان يورد
عليه مثلها ورده عليه ثانيا والجواب هو الجواب ويستفاد مما ذكر في الجواب ان تعريف الحد حد وان
السوال مبني على كونه تعريف الحد بحد وكلاهما ممنوع اما الاول فلمنعه ظاهر فالجواب ان يكون تعريف الحد
رسما واما الثاني فلانه يمكن تقرير السوال هكذا اذا احتاج مفهوم الحد الى معرف لاحتاج معرف
الحد بهذا المفهوم الاضافي الى معرف لتركبه من مفهوم الحد ولو احتاج معرف الحد الى معرف لاحتاج معرف معرف الحد الى معرف لا الى نهاية

وبعد اذا احتاج مفهوم الحد الى غير النهاية فغاية ما في الباب ان يتوهم استلزام احتياج مفهوم المعرّف
الى معرّف احتياج معرّف المعرف الى معرّف مثلا انه يكون منشاؤه اشتباه المراد بالمفهوم ويحتمل ان يكون
منشاؤه توهم استلزام احتياج الشي الى معرّف اعتبار اضافة المعرف اليه وملاحظة المفهوم ايضا
بطلان توهم استلزام احتياج مفهوم الحد الى معرف احتياج الحد الى معرف فان منشاؤه ليس الا الامر الثانى
قوله لانه حدّ الحدّ نفس الحدّ لا بمعنى ان الحد محدود بنفسه لامتناع تعريف الشي بنفسه ولا بمعنى انهما
متحدان ذاتا وان كانا متغايرين اعتبارا لانه لا يجدي نفعا في دفع التسلسل بل بمعنى ان مفهوم الحد اذا
حدّ بحدّ فقد علم جميع ما صدق عليه الحد بذلك الحد ومن جملة ما صدق عليه ذلك الحد فكان معلوما بنفسه
ولم يكن محتاجا الى معرّف فلا يرد ما قيل من ان الحد يتناول حدود الاشياء كلها وحد الحد فرد من افراد الحد
فلا يكون حد الحد نفس الحد بل يكون بعضا منه وقد عرفت جوابه اخره اصل السوال فتذكر **قوله** كما ان الوجود
نفس الوجود ان الوجود على تقدير وجوده موجود بنفسه لا بوجود زائد عليه كما ان الضوء مضي بنفسه
لا بضوء زائد عليه **قوله** والحد التام هو الذي يتركب الخ الاولى ان يقسم الحد اولا الى التام والناقص
ثم يعرف كل منها على ما هو الاسلوب ويستدعيه قوله فيما بعد والرسم ايضا ينقسم الى قسمين تام وناقص
وقد رايناه في نسخة هكذا او كانه سقط من قلم الناسخين ولا يخفى ان التعريف المذكور كما يشمل الحيوان
الناطق يتناول مثل الناطق الحيوان ايضا وهو جنس على مذهب من لم يقل بوجوب تقديم الاعم على الاخص
بل قال باستحسانه الا ان يقال قائل بوجوب التقديم المذكور لم يكن مثل الناطق الحيوان معرفا
اصلا عنده فكانه خارج عن المقسم على مذهبه فكانه خارج عن الاقسام وتعريفاتها ايضا لكن وجوب
اعتبار المقسم في الاقسام وتعريفاتها فتدبر ثم الظاهر ان تعريف الانسان بفصل الحيوان والناطق
او بفصل احدهما ونفس الاخر حد تام ايضا والا لم ينحصر المعرّف في اقسامه الاربعة فلا بد من تعميم

الجنس والفصل في نفسها او ما هو غيرهما وانت تعلم ان التعريف المذكور لا يصدق على التعريف بالاجزاء
الغير المحمولة كتعريف البيت بالجدران الاربع والسقف مع انه من افراد الحد التام على ما صرح به المحقق
الشريف قدس سره في حاشية المطالع ويصدق على الرسم التام الاكمل من الحد التام وهو
المركب من الجنس والفصل القريب مع الخاصة كالحيوان الناطق مركبا من الاجزاء العقلية او بما
الضاحك مع انه ليس من افراد الحد التام الا ان يخص المعرف بما لا يكون نادرا او بما يكون مركبا من الاجزاء
العقلية او بما يكون معتبرا في العلوم ويعتبر قيد فقط في التعريف او يدعى تبادر الاخص من العبارة
تأمل واما نقض التعريف بتحديد الماهية المركبة من امرين متساويين او امور متساوية بجميع اجزائها
المتساوية فقد مر جوابه وقس على هذا التعريف سائر اقسام المعرف من الحد الناقص والرسم التام
والناقص **قوله** فانك اذا قلت ما الانسان الخ دليل صحة التمثيل بالحيوان الناطق **قوله** فانك اذا
قلت الى قوله وقد مثل هذا اشارة الى الصغرى **قوله** مثل بهذا آه اشارة الى الكبرى وحاصله ان الحيوان
الناطق مقول على طبيعة الانسان في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة وكل ما هو مقول على
الشيء في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة فهو حد تام له فالحيوان الناطق حد تام للانسان
قوله فان الحد في اللغة المنع وقد يقال ان الحد في اللغة النهاية وهو يفيد تصور كنه المحدود وتصور
الكنه نهاية التصورات لا تصور فوقه **قوله** وهو لكونه مشتملا على الذاتيات ادعى جميعها فان
الاشتمال على بعضها لا يوجب المنع عن دخول الغير وهو يراد انه لا يصلح على هذا **قوله** في الحد الناقص
اما لكونه حدا فلما مر وانه الصواب ان يقال لكونه مشتملا على الفصل القريب اذ لا دخل للاشتمال ل
على الجنس في المنع عن دخول الغير البعيد والقول بالاشتمال على الذاتيات دليل الاشتمال على
الفصل القريب كانه قال الحد التام مشتمل على الفصل القريب المانع عن دخول الغير المحدود وفيه لانه مشتمل على جميع الذاتيات

وكل ما هو مشتمل على جميع الذاتيات وهو مشتمل على الفصل القريب لان الفصل القريب من جملة الذاتيات
ليس بشيء لان من عرف معنى الحد التام لا يحتاج في معرفة اشتماله على الفصل القريب الى دليل ولا يبعد
ان يراد بالذاتيات الذاتيات المجتمعة ويكون الجمعية معتبرة بحسب المؤدى **قوله** مانع عن دخول الغير
اراد الغير الاجنبي لان افراد المحدود كلها فيه وهي واجبة الدخول فيه ابدا وما قيل من ان التعريف مطلقا
حدا كان او رسما تاما كان او ناقصا مانع عن دخول الغير المعرف فيه والاختصاص المنع بالمذكور
بالحد التام لاشتراط المساوات والاطراد والانعكاس في مطلق التعريف مندفع بما مر من عدم لزوم
الاطراد والانعكاس في وجوه التسمية اذ حاصلها بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي
المصحح للنقل وما قيل من ان التسمية بالحد التام لكونه مانعا تاما بالنسبة الى سائر
الاقسام فكما سمي بالحد دون ما عداه فهذا الوجه جار في سائر الاقسام ففيه نظر لان كمال المنع هو المنع
عن جميع الاغيار وهو مشترك بين الفصل والخاصة على ان المميز في الحد الناقص انما هو الفصل **قوله** فلكونه
فلكونه الذاتيات الخ او لكونه التصور والانكشاف الحاصل به تاما كاملا بالنسبة الى حصول سائر اقسام
المعرفات فيقال ان هذا الاتم بالنسبة الى الاكثر يكفي في وجه التسمية بلا ارتياب **قوله** فالحد الناقص
هو الذي يتركب الخ المركب منها فقط فلا ينتقض بالمركب منها ومن عرضي ولا يخفى ان المركب من
الفصل البعيد والفصل القريب والتعريف بالفصل القريب وحده حد ناقص ولا يبطل الجمع
ولا يصدق عليه التعريف المذكور فلا يكون جامعا والجواب مر من تخصيص الحد بما لا يكون نادرا
او بما يكون نادرا او يكون معتبرا في العلوم او بناء الكلام على مذهب من لم يجوز التعريف بالفرد
قوله فانه اذا سئل عن الانسان بما هو واجيب الخ النظر انه دليل صحة التمسك التمثيل بالجسم الناطق
على قياس ما سبق لكن في ترتيب الجزء على الشرط وتقييد كون الجسم الناطق حدا ناقصا بالسؤال

في الجواب

والجواب المذكور نظرا على ان الشرط وتقييد كون الجسم الناطق حدا الظ في الجواب ان يقال كان حدا
ناقصا ايضا قد عرفت ان ما هو سؤال عن تمام الماهية المشتركة والمختصة او الجسم الناطق بالنسبة
الى الانسان ليس شيئا منهما فكيف يجاب به السؤال عن الانسان بما هو الا ان يقال المعرف لا يكون معرفا
الا بعد وضع المطلب والشرط المذكور اشارة الى وضع المطلوب والمراد بما هو معناه اللغوي دون
الاصطلاحي فتدبر **قوله** الا كونه حدا فلانه قد عرفت انه يرتسم بالاربع وهذا انما يصح بظاهره على
احد الاحتمالين واما على الاحتمال الآخر فالمراد بيان خلاصة المرام فافهم **قوله** الا كونه ناقصا فلعدم
ذكر بعض الذاتيات فيه او لنقصانه في التصور والانكشاف الحاصل به بالنسبة الى التصور والانكشاف
الحاصل بالحد التام **قوله** واما الرسم التام فهو الذي يتركب من جنس الشيء وخاصته اللازمة
لم قد اهمل تقييد الجنس بالقريب وهو مما يحتاج اليه لئلا يصدق التعريف على المركب من الجنس
البعيد والخاصة فانه ليس برسم تام وقد قيد الخاصة باللازمة وهو مما لا يحتاج اليه بل يجب تركه
وتقييدها بالشاملة ليصدق التعريف على المركب من الجنس القريب والخاصة الشاملة
المفارقة ولا يصدق على المركب من الجنس القريب والخاصة الغير الشاملة فان الاول رسم تام والثاني
ليس برسم تام ولا يبعد ان يقال التعريف المذكور لا يصدق على الثاني والقسم معتبر في الاقسام
فلا حاجة الى التقييد بالشاملة وان المراد باللازمة البينة ويؤيده ما قال صاحب المطالع من
ان المعتبر في الرسم هي الخاصة الشاملة اللازمة البينة وعلل ذلك فانها لو لم يكن شاملة
كان الرسم بالاخص وهو غير جائز ولو لم تكن لازمة بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هو خاصة
له اعني المرسوم لكن فيه نظر لان اللازم البين ما يلزم من تصور ملزومه تصوره ولا يلزم من
تصوره تصور ملزومه ولو قيل المراد باللازم البين اللازم بمعنى الاعم قلنا الاعم كلزوم كون الخاصة لازما [illegible]

لا يتم

لان في الرسم فان كثيرا من الرسوم لا يلزم من تصور الخاصة المذكورة وتصور المرسوم الجزم باللزوم بينهما
بل يحتاج الجزم به بعد تصورهما وتصور النسبة بينهما الى امر خارج عنهما ثم ان التعريف المذكور ان اعتبر
قيد فقط لم يصدق على الرسوم التام الاكمل من الحد التام وان لم يعتبر اختل سياق الكلام ولم يخرج
سوى تعريفات الاقسام ● من النظام قوله ولما كان التعريف بالخاصة الخ الاظهر ولما كان تعريفا
بالخاصة قوله فلتحقق المشابهة بينه وبين الحد التام اولا ذكر الجنس القريب بتمامه فيه وببعضيته
في الرسوم الناقص وقيل للقرب من الحد التام لصيرورته حدا تاما بمجرد تبديل الخاصة بالفصل القريب
بخلاف الرسم الناقص فانه بعيد عنه اذ لا بد في صيرورته حدا تاما مع التبديل المذكور من اتمام الجنس
البعض قوله من جهة انه وضع فيه اي في الرسم التام او في كل واحد من الحد التام والرسم التام
وقس عليه ضمير تقييده قوله وان كان الرسم الناقص هو الذي يتركب من عرضيات تختص جملتها
لا كل واحدة بحقيقة واحدة المراد بالحقيقة الواحدة هو المعرف واختصاص الجملة به دون كل واحد مع
اختصاص البعض به دون البعض فيتناول التعريف المذكور المركب من الاعراض العامة لو كانت المختص جملتها
بشيء كالطائر الولود بالنسبة الى الخفاش والمركب من العرض العام والخاصة كالمثال المذكور المركب
في الشرح فان الضاحك بالطبع خاصة بالنسبة الى الانسان والباقي اعراض عامة بالنسبة اليه لكن
لا يتناول المركب من الجنس البعيد والخاصة مع انه هو المشهور بالرسم الناقص وكذا لا يتناول المركب
من الفصل البعيد والخاصة والمركب من الفصل القريب والخاصة والمركب من الجنس البعيد والفصل
البعيد والخاصة والمركب من الجنس البعيد والفصل القريب والخاصة والمركب من الجنس البعيد والفصل
البعيد والفصل القريب والخاصة والمركب من العرض العام والجنس البعيد والفصل البعيد والفصل القريب والمركب
من العرض العام والفصل البعيد والفصل القريب والمركب من العرض العام والجنس البعيد والفصل البعيد

والفصل القريب والمركب من العرض العام والجنس البعيد والفصل القريب والخاصة والمركب من العرض
العام والفصل البعيد والفصل القريب والمركب من العرض العام والجنس البعيد والفصل البعيد
والفصل القريب والمركب من العرض العام وشيء من الذاتيات والخاصة فان لم يجعل من الرسم الناقص
الحد الناقص وان جعل منه احتمل جميع التوجيه ولا يمكن ان يجاب بتخصيص المعرف بما لا يكون نادرا ويكون
معتبرا في العلوم لان في كون المركب من العرضيات الصرفة المختصة بشيء من هذا القبيل نظر والمركب
من الجنس البعيد والخاصة معتبر في العلوم غير نادر واما النقض بالخاصة واحدها فقد عرفت جوابه
عن قريب **قوله** مختصة بالانسان لا غير لا يخفى في استدراك قوله لا غير **قوله** بخلاف كل واحد منها المقصود
هو رفع الايجاب الكلي دون السلب الكلي ولا ينطبق الدليل على الدعوى على ان السلب الكلي صادق
نظرا لاختصاص الضحاك بالطبع بالانسان **قوله** لوجود البعض منها في غيره ايضا فان الماشي على
القدمين يوجد في الخفاش ومستقيم القامة يوجد في الحية والشجر **قوله** فلعدم ذكر بعض اجزاء
الرسم التام فيه او لنقصان التصور والانكشاف الحاصل به بالنسبة الى التصور والانكشاف الحاصل
بالرسم التام ولو عرف الرسم الناقص بما هو اعم منه من المركب من الجنس البعيد والخاصة وكونه ناقصا
لمشابهته الحد الناقص من جهة انه وضع فيه الجنس البعيد وقيد بامر مختص بالشيء **قوله** لما فرغ
من القول الشارح شرع في الحجة اي لما فرغ من المباحث المتعلقة بالقول الشـ وجزئه شرع في المباحث
المتعلقة بالحجة وجزئه ولا يراد ان المص لما فرغ من القول الشـ فرغ من الكليات الخمس فلا وجه
لتخصيص الفراغ بالقول الشارح وان المص بعد الفراغ من القول الشارح ما شرع في الحجة بل انما شرع
في التصديقات فلا صحة للكلام على انه يمكن ان يدفع الاول بان القول الشـ هو المقصود في باب التصورات
كما ان الحجة هي العمدة في باب التصديقات وقد وقع الشروع فيه بعد الفراغ عن الكليات الخمس التي هي مباديها على ما هو العادة

في كتب هذا الفن فالنزاع عنه تبيضة النزاع عنها ان الشروع فيه انما هو بعد النزاع عنها والنزاع عنها انما هو بعد
الشروع فيه والثاني بان قوله شرع بمعنى اراد ان يشرع وحاصل الكلام ح انه لما فرغ من القول الشارح الذي
هو المطلب الاعلى في باب التصورات اراد ان يشرع في الحجة التي هي المقصود الاقصى في باب التصديقات
لكن لما كان لها مبادي تتركب منها وهي القضايا كما ان للقول الشارح مبادي تتركب منها وهي الكليات الخمس
ومعرفة مبادي الشيء متقدمة على معرفته فلا جرم اشتغل اولا ببيان احوال القضايا ثم ببيان احوال الحجة كما سلك
هذه الطريقة في مباحث التصورات ومما يتعلق بهذه الشرطية ما اسلفناه في قوله فيما سبق لما فرغ
من بيان الدلالات الثلث شرع في تقسيم اللفظ فتذكر ولا يخفى انه لو قال هنا من الاصطلاحات المنطقية لد
القضايا كما قال مثل ذلك في الكليات الخمس والقول الشارح وسيقول مثله في التقابل التناقض والعكس كورة
والقياس والبرهان اولى واحسن ولا يعرف تركه وجها الا الذهول قوله وهي القضايا المرتبة الموصلة
الى المطلوب التصديقي المراد بالقضايا القضايا المعقولة ان كان الموصل الحجة المعقولة والقضايا الملفوظة ولكن
هو الاول والثاني يحتاج الى ارتكاب التجوز في اسناد الايصال الى ضمير القضايا او الجمع المستعمل في
التعريفات بهذا المعنى صار حقيقة عرفية فيما فوق الواحد كما يشير اليه الاستاذ فلا يخرج عن التعريفات يا
القياس البسيط المؤلف من مقدمتين والقياس الاستثنائي وقد عرفت ان معنى الايصال في عرف هذا
الفن التحصيل بطريق الكسب والنظر وايضا المتبادر من المط في اطلاقاتهم ما يكون نظريا فلا
يدخل في التعريف البديهيات لكن بقي امور منها ان ظاهر التعريف يشعر بان الحجة هي مجموع الهيئة التأليفية
من القضايا والاظهر ليس الامر كذلك بل هي في اصطلاحات هذا الفن مجموع المادة من القضايا والهيئة
التأليفية والمقدمات المرتبة الموصلة للنتيجة وانما اشير الى مسمى الحجة في عرف الاصوليين منها ان التعريف
المذكور لا يصدق على كا بعد الدليل الاول من ادلة الدلالة التي اجتمعت على مطلوب واحد ويمكن ان يجاب

بعد تسليم ان اطلاق الحجة والدليل على ما يعم الدليل لا دل على سبيل الحقيقة دون المجاز بان المراد الايصال

الى المطلوب التصديقي ان لم يوصل اليه شي منها ان هذا التعريف خلاف ما سبق من النسخة اي المشهور ه ر

من تقسيم العلم الى القول الشارح والحجة الا ان يتكلف ويحمل العلم والتصور منهما على المعلوم والتصور كما صرح

عنا **قوله** فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه الصدق والكذب

من الاعراض الذاتية للحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع والايقاع والانتزاع على اختلاف القولين ومعناهما

مطابقة الحكم للواقع وعدم المطابقة الخبر للواقع والكذب له وقد يوصف بهما الخبر والقضية له وقد يوصف

بهما المخبر والمتكلم باعتبار صدور الحكم الخبر والقضية باعتبار اشتماله على الحكم فتفسير الصدق بمطا بقة

الخبر للواقع والكذب بعدم مطابقته له وقد يوصف بهما المخبر والمتكلم باعتبار صدور الحكم عنه فتفسير الصدق

بالاخبار عن الشي على ما هو عليه والكذب بالاخبار عنه لا على ما هو عليه وضمير انه في قوله انه صادق

يحتمل في نفسه ان يكون للقول او للقائل لكن قوله فيه بمعنى في قوله صريح في الاحتمال الاول وجعله نصا

في الاحتمال الثاني فلا يلزم استعمال المجاز في التعريف بلا قرينة ومعنى صحة ان يقال لقائله انه صادق

فيه او كاذب فيه ان لا يعاب والخطر في عرف التخاطب من نسب احد الامرين لقائل وكلمة او لمنع الخلو فيتناول

ما هو مقطوع الصدق وما هو مقطوع الكذب وما هو مشكوك الصدق والكذب فان صحة التصديق

متحققة في الاول وصحة التكذيب متحققة في الثاني وصحة الترديد بين الصدق والكذب متحققة في

الثالث هذا ان اعتبرت الصحة بحسب نفس الامر وان اعتبرت بحسب مفهوم القول ومعناه بنفسه

مع قطع النظر عن كل ما هو خارج عنه بل عن خصوصية الطرفين ايضا فصحة الترديد يجري

في الكل ولذا عرف القضية بعضهم بما يحتمل الصدق والكذب وفائدة زيادة فيه في الثاني

النقض بمثل غلام زيد في غلام زيد قائم بحسب الظاهر ولا يحتاج الى اعتبار قيد الحيثية بان يراد بقائله من حيث انه قائله ولان

ان يتوهم الدور بناء على احتمال رجوع ضمير اسمه الى القول فتفطن وفي هذا التعريف نظر من وجهين احدهما
ان القول اذا استعمل مع اللام كان بمعنى المخاطبة والخطاب يقتضي ان يقال انك صادق فيه او
كاذب فلا يصح ضمير الغائب نعم يصح لو لم يكن لفظا فيه وكان ضميراته راجعا الى القول الا ان يقال اللام
بمعنى ما ليس صلة للقول وثانيهما ان التعريف يصدق على امور لا يكون شيء منها قضية لا واحد
وهي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم والمركب من المحكوم به والحكم والمركب من النسبة والحكم والمركب
من المحكوم عليه وبه والحكم والمركب من المحكوم عليه والنسبة والحكم والمركب من المحكوم به والنسبة
والحكم والمركب من المحكوم عليه والمركب من شيء من المحكوم عليه او المحكوم به والنسبة والحكم
والمركب من المحكوم عليه وبه النسبة والحكم وهي القضية لا غير هذا الكلام في تعريف القضية المعقولة
واما التعريف القضية الملفوظة فيصدق على المركب من المحكوم عليه او المحكوم به والرابطة وعلى المركب من
متعلق ما او متعلق احدهما والرابطة وعلى المركب من احدهما ومتعلقه او متعلق الآخر ومتعلقها
والرابطة وعلى المركب من المحكوم عليه وبه الرابطة وهي القضية لا غير ويمكنك مما ذكرنا استنباط مواد
اخر واجيب بان المراد بالقول هو القول المستقل ولا شيء من هذه الاقوال بمستقل الا الآخر وانت
خبير بان المتبادر من القول المستقل هو المركب التام وح لا يصح قول الشارح وهو اي القول جنس يتناول
الاقوال التامة والناقصة **قوله** وهو الذي يسميه بعضهم خبرا وهذا انما يصح لو كان المعرف هو القضية
الملفوظة وكان المراد بالقول المركب الملفوظ واما اذا كان المعرف هو القضية المعقولة وكان المراد بالقول
هو المركب المعقول فلا يصح لان الخبر انما يرادف القضية الملفوظة دون المعقولة وفي تخصيص البعض
نوع خفاء **قوله** والقول هو المركب اي في عرف هذا الفن وصرح في السادس من اساس الاقتباس
بان القول حقيقة في المعقول والملفوظ قوله بالوضع على عكس المركب وعلى تقدير الاشتراك بينهما لا

أ١

ليس بمجاز

يتبادر من كلام الش   سواء كان المفسر كما كان القضية الملفوظ اي اللفظ من هذا الكلام مع سياقه
ان كلا من القول المركب مشترك معنوي بين المركب الملفوظ والمعقول ويحتمل ان يكون معنى كلامه ان
القول يطلق على ما يطلق عليه المركب وح يحتمل الاشتراك اللفظي والحقيقة والمجاز ايضا قال المحقق
الشريف قدس سره في شرح هذا المقام يعني ان القضية يطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة
اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز ايضا والثاني اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما
اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية تسمية الدال باسم المدلول وكذلك لفظة القول يطلق على
الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة
انتهى والظاهر من كلامه قدس سره ان التعريف يحتمل ان يكون تعريفا للقضية الملفوظة بخصوصها وان يكون
تعريفا للقضية المعقولة بخصوصها وههنا احتمال ثالث ويعلم حاله بالمقايسة وهو ان يكون التعريف
تعريفا لما يطلق عليه القضية ويراد بالقول ما يطلق عليه القول والظاهر انه قدس سره انما لم يصرح
باحتمال الاشتراك والحقيقة والمجاز في القول ورجحان احدهما على الآخر اكتفاء بذكره في القضية فيكون
لس الاولى في القول ايضا كونه حقيقة في المعقول ومجازا في الملفوظ وهذا هو الموافق لما نقلناه عن
الاحتباس ومنهم من قال ان القول حقيقة في الملفوظ [illegible]ز في المعقول وكانه لم يفرق بين لفظ القول
ولفظ المركب والحق هو الفرق فان قيل على تقدير اشتراك القول يلزم استعمال اللفظ المشترك
في تعريف القضية مطلقا وعلى تقدير كونه حقيقة في المعقول ومجازا في الملفوظ يلزم استعمال
اللفظ المجاز في تعريف القضية المعقولة ولا يصح استعمال شيء من المشترك والمجاز في التعريف بلا
قرينة قلنا وصف المركب اذا كان مشهورا او منظورا في شان التعريف يصلح ان يجعل قرينة ما يستعمل في التعريف
من المشترك واقسام المجاز على ما قيل وما نحن فيه من قبيل الثاني لان وصف المعقولة منظور اليه في شان التعريف للمعقولة ووصف الملفوظة

ثم ان ما هو قرينة حمل القول على المعقول قرينة حمل القائل على المتعقل وتقدير المضاف اي قائل
لفظ وما هو قرينة حمل القول على الملفوظ قرينة حمل القائل على المتلفظ او تقدير المضاف اي قائل
معناه قوله وهذه معان عقلية كما قيل الاولى ترك قيد العقل لان المفهوم عبارة عما حصل في العقل
فوصفه بالعقل لا يحتاج الى التجريد ولا بعد ان يقال ان ما حصل في العقل يسمى ما حصل عنده
يحتمل اللفظ والمعنى والوصف بالعقل للتنصيص على ما يقابل اللفظ فتامل قوله يتناول الاقوال
التام منه والناقصة اي الفاظها او معانيها والقول التام ما يصح السكوت عليه والقول الناقص ما
لا يصح السكوت عليه والقول التام ان احتمل الصدق والكذب في نفسه فهو خبر والا فانشاء قوله
فصل فان قيل الفصل على ما مر قسم من الذاتي والذاتي قسم من الكلي والكلي قسم من المفرد وقوله يصح ان يقال
لقائله انه مركب فكيف يصح السكوت فعلا قلنا لا نسلم اختصاص الكليات الخمس بالمفرد بل قد يكون مركبا
فالكلي والجزئي قيدان لقسم المفرد على ما اسلفنا ولو سلم فيجوز ان يكون المراد بالفصل معناه اللغوي
اي الخارج والمميز قوله يخرج به عن الاقوال الناقصة اي الفاظها او معانيها قوله والانشاء لا
ولا يطلق الا على المركب الملفوظ التام الغير المحتمل للصدق والكذب فانما يخرج عنه بالقول لكونه
في تعريف الملفوظة واما في تعريف المعقولة فهو خارج بالقول لان القول هناك بمعنى المركب المعقول
ففي تعريف القضية المعقولة انما يخرج بالقول المذكور عن معاني الانشاءات دون انفسها فالكلام
محتاج الى نوع تمحل قوله ونحوها من التمني والترجي والقسم والنداء والتعجب قوله وهي اي القضية
ينقسم الى قسمين قيل الاولى تقييده بالقسمة الاولى لان القضية ينقسم الى اقسام كثيرة كانقسامها الى الموجبة
والسالبة والمهملة والشخصية والمحصورة وغيرها من الاقسام وفيه نظر لانا لا نسلم ان لا يكون الموجبة والسالبة
من اقسام الاولية وما سيجيء فيما بعد من تقسيم الحملية اليها فهو بالحقيقة تقسيم الحملية الى الحملية

الموجبة او الحملية السالبة لان ق الشي يمتنع ان يكون اعم منه والظاهر ان ليس الموجبة والسالبة فى كل من
الحملية والشرطية معنى على حدة بل لكل منها معنى مشترك بين الحملية والشرطية وهو ما حكم فيها بوقوع
النسبة وما حكم فيها بلا وقوعها فان المخصوصة والمحصورة والمهملة نعم انقسام القضية الى الموجبة و
والسالبة انقسام اوليا لا ثانيا انقسامها الى الحملية والشرطية انقساما اوليا لجواز ان يكون لشى
واحد تقسيما او كلية يكون كل منها حاصرا اذ ليس فى الكلام ما يدل على الحصر واعلم ان منهم من تقسم مطلق
القضية اولا الى الحملية والمتصلة والمنفصلة حتى قال الشيخ فى الاشارات واصناف التركيب الخبرى ثلثة
الحملى والاتصالى والانفصالى وقال بعضهم القضية على ثلثة انواع الحملية والمتصلة والمنفصلة ومنهم
من قسم مطلق القضية اولا الى الحملية والشرطية ثم قسم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة وكان الاول
مبنى على ان التقابل بين الحملية وبين المتصلة والمنفصلة بحسب حقيقة الافراد لان كلا منها من الثلثة
حقيقة واحدة لاتفاق بين افرادها الاعتبارى اى الاجزاء الاربع اعنى الوقوع واللاوقوع وتتفاوت افراد
المتصلة والمنفصلة باعتبار الجزء الثالث ايضا اعنى النسبة كما ان افراد الحملية وافرادها تتفاوت بهذا
الاعتبار فان النسبة الحكمية فى الحملية الحمل وفى المتصلة الاتصال وفى المنفصلة الانفصال والى هذا
اشار المحقق الشريف قدس سره فى حاشية الرسالة حيث قال ان المتصلة والمنفصلة حقيقتان
مختلفان مندرجان تحت الشرطية لا يحصل مفهومهما الا بهما والثانى مبنى على ان التقابل بين الحملية
والشرطية بحسب المفهوم وهو ظاهر وسلك المصنف هنا المسلك الاول لما فيه من قصر المسافة والشارح
المسلك الثانى لان الملحوظ فى التقسيم مفهوم كل من الاقسام لا افرادها ولعل تغيير الشيء فى عد الحملية والمتصلة و
والمنفصلة بالاضافى بناء على اعتبارها بالقياس ~~الى مفهومها~~ الاصطلاحية باضافة الى مفهوم الخبر
والقضية فانه نوع اعتبارى تركب مفهوم كل واحد منها منه ومما هو خارج عنه وتعبير بعضهم عنها بالانواع بناء على اعتبارها

بالقياس الى مفهوماتها الاصطلاحية فان مفهوماتها الاصطلاحية ايضا انواع اعتبارية في انفسها
فليتأمل **قوله** في القضية اي حال كونهما في القضية وجزأين منها والحاصل ان القضية ان كان طرفاها
من حيث انحلالها الى طرفيها وجزأيها مفردين فهي حملية والا فهي شرطية وستعرف فائدة هذا القيد **قوله**
اي كانا مفردين الظاهر ان المراد بالمفرد ما يقابل المركب ويحتمل انه يراد به ما يقابل الجملة بقرينة ان طرفي الشرطية
قضيتان **قوله** فالقضية حملية سميت بها لان الحمل بمعنى الاتحاد والتغاير من وجه في نظر العقل جار في جزء
من افرادها موجبة كانت او سالبة لكونه نسبة حكمية فيها فكانت منسوبة الى الحمل نسبة الكل
الى الجزء **قوله** والا فالقضية شرطية سميت بها لاشتمالها على اداة الشرط اما باعتبار نفسها في المتصلة
او باعتبار لازمها كما في المنفصلة **قوله** وفيه نظر لان المحكوم عليه وبه لا يلزم ان يكونا مفردين في الحملية
بل قد يكونان مركبين كقولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه والشمس طالعة يلزمه النهار موجود وزيد
عالم يضاده زيد ليس بعالم وقد يكون احدهما مفردا والآخر مركبا كقولنا زيد ابوه قائم وزيد قائم ابوه نقيضه
فلا يكون تعريف الحملية جامعا ولا تعريف الشرطية مانعا واجيب عنه بان المراد بالمفرد ههنا اعم مما هو مفرد حقيقة
ومما هو في حكم المفرد وهو المركب الذي يمكن ان يعبر عنه بمفرد وطرفا الحملية من حيث انحلالها الى جزأيها كذلك
لعدم اشتمالها على تفصيل النسبة كالمفردات بالفعل او مفردات بالقوة او بمحللها اليه بالفعل والقوة بخلاف
طرفي الشرطية فانهما من حيث انحلالها الى طرفيها وجزأيها مشتملان على تفصيل النسبة فلا يمكن ان يعبر عن
شيء منهما بلفظ مفرد لان وضع المفردات وضع اجمالي على ما ثبت بالاستقراء فيمتنع ان يستفاد منها
تفصيل النسبة نعم يمكن ان يعبر عن ذات طرفيها بمفرد فان قولنا الشمس طالعة كما انه جزء من قولنا
ان كانت الشمس طالعة يلزمه النهار موجود ويمكن ان يعبر عنه بمفرد من حيث انه جزء من القضية
الثانية ولا يمكن ذلك من حيث انه جزء من القضية الاولى وفي هذا الجواب بانه لا يحسم مادة الاشكال

لكن لكونه جزءا من قولنا
الشمس طالعة يلزمه النهار
موجود

يستقيم

النقض بالقضية التي احد طرفيها مفرد بالفعل بالقوة والآخر ليس بمفرد لا بالفعل ولا بالقوة بل قضية بالقوة
القريبة من الفعل او مركب تقييدي مشتمل على تفصيل النسبة وبالقضية التي طرفاها مركبان تقييديان
مشتملان على تفصيل النسبة لان المفرد لا يفيد تفصيل النسبة مطلقا سواء كانت تامة او تقييدية
عامة
فانها لا يصدق على شيء منها تعريف الحملية ويصدق على كل منها تعريف الشرطية مع انها ليست بشرطية
اتفاقا لوجوب كون كل من طرفيها قضية بالقوة القريبة من الفعل ومشتملا على النسبة التامة الخ
التفصيلية بل هي حمليات ولو لم يكونا حمليات ايضا لبطل حصر القضية في الحملية والشرطية ودفع
بان كلا منها محض احتمال عقلي على التحقيق لا في الواقع وانت تعلم ان هذا الدفع انما يتم لو كان التقسيم
والحصر استقرائيين واما لو كانا عقليين على ما صرح به المحقق الشريف قدس سره فلا وفيه
من تصدى لاثبات تحققها في الواقع فلو تم لبطل التقسيم والحصر استقرائيين ايضا **قوله** مثال الحملية
كقولنا زيد كاتب قد عرفت ما فيه من استدراك المثال والكاف **قوله** والشرطية المتصلة
قيل لما قسم مطلق القضية الى الحملية والشرطية كان المناسب ان يشرع في تقسيم الحملية اولا بناء على
كونها من الشرطية بمنزلة المفرد من المركب لكنه لم يفعل بل شرع في تقسيم الشرطية لان قسميها حقيقيا
مختلفان مندرجان تحتها فلا يحصل مفهومها متشخصا الا بعد العلم بهما بخلاف الحملية فانها ليست
كذلك فلا احتياج الى تقسيمها عنها ونحن نقول المقسم للمصنف مطلق القضية الى الحملية والمتصلة و
المنفصلة اولا وعدل عنه الشارح وقسم مطلق القضية الى الحملية والشرطية اولا تنبيها على ان الاقسام الاولية
للقضية هي الحملية والشرطية والمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام الاولية كما يستفاد منه كلام
المصنف بل من الاقسام الثانوية اي اقسام الاقسام فناسب ان يعقب تقسيم مطلق القضية الى الحملية
والشرطية تقسيم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة لان التقسيمين تقسيم واحد في كلام المصنف جعله الشارح تقسيمين ولا مدخل في ذلك

لنفس الحملية كما لا يخفى   وهي التي يحكم فيها بصدق قضية اي الشرطية يحكم فيها حكما شرطيا صادقا
او كاذبا بتحقق مضمون قضية بالقوة القريبة من الفعل موجبة او سالبة على تقدير مضمون قضية اخرى كذلك
موجبة او سالبة اي بوقوع الاتصال بينهما وهي المتصلة الموجبة او بانتفاء مضمون قضية بالقوة القريبة
تقدير تحقق مضمون قضية اخرى كذلك اي بلا وقوع الاتصال بينهما وهي المتصلة السالبة وعند التحرير يسقط
عن التعريف المذكور عدة امور منها ان تعريف المتصلة يصدق على مثل قولنا النهار موجود صادق
على تقدير صدق الشمس طالعة ومنها ان تعريف المتصلة الموجبة يصدق على المنفصلة السالبة
وتعريف المتصلة السالبة يصدق على المنفصلة الموجبة ومنها ان تعريف المتصلة لا يصدق على شيء من
المتصلات اذ لا تركب شيء منها من قضيتين حتى يحكم فيها بصدق احديهما او لا صدقها على تقدير صدق اخرى
فان القضية من حيث انها قضية لا يمكن ان يحكم عليها او بها ومنها ان تعريف المتصلة على الوجه المذكور يوجب
صدق كل اتفاقي كذبه كقولنا كلما كان السماء عالما كان زيد ضاحكا بناء على كل تقدير من ان صدق
المطلقة دائمي فان المراد عند عدم دوام صدق المطلقة بمعنى مطابقة حكمها للواقع لا بمعنى تحقق مضمونها ومنها
ان التعريف المذكور لا يصدق على بعض المتصلات الموجبة والسالبة وهي التي حكم فيها بصدق قضية او لا
صدقها على تقدير لا صدق اخرى كقولنا كلما لم تكن الشمس طالعة فالليل موجود وكقولنا ليس كلما لم تكن
الشمس طالعة فالنهار موجود لان الحكم فيها ليس على تقدير صدق اخرى الا انها سالبة ونظيره الحملية
الموجبة المعدولة الموضوع او السالبة الموضوع ومنها ان التعريف المذكور لا يصدق على شيء من السوالب
المتصلة اذ ليس الحكم فيها بان التالي ليس بصادق على تقدير ان يكون المقدم صادقا كما ينبئ على توهم
كون قوله على تقدير صدق قضية اخرى قيدا للنفي وليس كذلك بل هو قيد للمنفي لا النفي ومنها ان
المستفاد من التعريف المذكور ان الحكم في التالي والمقدم قيد له وهذا خلاف ما عليه اهل هذا الفن

فالقضية سالبة قوله ان كان حكما اراد بالحكم هنا المعلوم الرابع من القضية اعم من ان يكون وقوع النسبة
او لا وقوعها وهو احد معاني الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع والا لم يصح حمله على التي يرتبط بها المحمول با
لموضوع وكلمة لما للبيان قوله الموضوع محمول كناية عن الوقوع وقوله الموضوع ليس بمحمول كناية
عن اللاوقوع اي ان كانت حكما بمعنى وقوع النسبة فهي الموجبة وان كانت حكما بمعنى اللاوقوع
فهي السالبة واما حاصله ان الموجبة هي التي كانت النسبة الخبرية فيها هي الوقوع والسالبة هي التي كانت
النسبة الخبرية فيها هي اللاوقوع ولا اشكال بالكواذب مثل الانسان حجر والانسان ليس بحيوان
لان التقسيم باعتبار النسبة التي هي جزء القضية لا النسبة القائمة بالطرفين في الواقع مع قطع ا
النظر عن عقد القضية ولا شك ان لفظ النسبة الخبرية التي هي الجزء الآخر من قولنا الانسان ليس بحيوان هي
اللاوقوع وان كانت النسبة القائمة بالطرفين في الواقع هي الوقوع وكذا لا اشكال بالموجبة السالبة
المحمول والسالبة المحمول لان التقسيم باعتبار النسبة التي يرتبط بها محمول القضية بموضوعها ويكون
مسلوب عنه والنسبة الاولى في السالبة المحمول ليست نسبة المحمول السالبة المحمول ولا هي عنه وانما نسبة
المحمول اياه والنسبة المسلوب عنه فيها هي النسبة الثانية على ان الظاهر من سياق الكلام ان المسكوت عنه في
هذا الكتاب طريقة القدماء وهم لم يقولوا بالسالبة المحمول انما هي من مخترعات المتأخرين واما مثل
زيد مثل قام زيد ولم يقم زيد فقيل انه مؤول بزيد قائم وليس زيد قائما وفيه انهما قضيتان حمليتان قبل
التأويل ايضا الحق الا ان يقال حاصل هذا الكلام ان الموجبة ما يكون النسبة فيها حكما بان الموضوع محمول
بالفعل او بعد التأويل وكذا السالبة ما يكون النسبة فيها حكما بان الموضوع ليس بمحمول بالفعل او بعد
التأويل وفيه والحق ما اشرنا اليه من ان قوله الموضوع محمول كناية عن الوقوع وقوله
الموضوع ليس بمحمول كناية عن اللاوقوع وح لا يرد النقض بمثل قائم زيد ولم يقم زيد قوله كل واحد من الموجبة والسالبة

جعل كل واحد منها مورد القسمة يحتاج الى جعل المخصوص والمحصورة والمهملة قيودا لاقسام ولو قسم مطلق
القضية الحملية اليها لم يحتج الى ذلك وقد يقسم الشرطية اليها ايضا لكن بمعنى آخر فلا يمكن تقسم مطلق
القضية اليها قوله محصورة كلية او جزئية الاولى ان يقال لان كلا من المحصورة الكلية والجزئية من
الاقسام الاولية كالمخصوصة والمهملة وليس كذلك قوله لانه ان كان الموضوع اى الموضوع العنواني وما
استعمل فيه لفظ الموضوع سواء كان موضوعا له اولا دون الموضوع الحقيقي كيف وان المحصورات و
المهملات لا يكون موضوعها الحقيقي شخصا معينا كقولنا كل انسان حيوان وقولنا الانسان كاتب
ولا يتجه النقض على تعريف المخصوصة بمثل هذا زيد لان ما استعمل فيه لفظ هذا شخص معين وان
كان ما وضع له كما هو مذهب الجمهور قوله شخصا معينا خارجيا كان نحو زيد كاتب او ذهنيا نحو
هذه الصورة صورة زيد والمراد بالشخص ما لا يمكن العقل بمجرد تصوره فرض صدقه على كثيرين مفردا
كان او مركبا فلا ينتقض تعريف المخصوصة والشخصية بمثل زيد قائم قضية وانت خبير بانه لا حاجة
الى قيد المعين ولو بدله بقوله مخصوصا مخصوصا لكان الحق تسميتها شخصية والمخصوصة
وانما عدل عن قوله ما كان جزئيا لان الجزئي بالمعنى المذكور على ما يقتضيه تقسيمه يختص بالمفرد وقد
يستعمل بمعنى يعم الكلي ايضا ويسمى جزئيا اضافيا كما في قوله كما ذكرناه كلية كما هو صورته او موجبة
وكلمة من للبيان قوله اما تسميتها مخصوصة لا يخفى ان كلمة اما تقتضي تعددها لما انه ليس لها اخت
فالحق ان يذكر قوله وتسميتها شخصية بعد قوله فالقضية مخصوصة ثم يقول اما تسميتها مخصوصة
فلكذا واما تسميتها شخصية فلكذا او ترك قوله واما ويقول وسميت مخصوصة لخصوص موضوعها اه
قوله فالمخصوص موضوعها مسمى الكل باسم الجزء لما كان مورد التقسيم باعتبار الموضوع روعى
في تسمية الاقسام الحاصلة من حال الموضوع قوله وقد تقول لها شخصية بتقييد تعليل اطلاق الشخصية

الاولى ترك قوله كلية كانت
او جزئية

[illegible]

دم

عليها بالنسبة الى اطلاق المحصورة عليها وفيه تامل قوله لكونه موضوعها شخصا معينا فنسب الكل الى الجزء ولا يخفى انه لا دخل لقوله معينا في التسمية قوله شخصا معينا جزئيا حقيقيا بل لكونه غير معين يستفاد من لفظ الكل اي ان المعين بمعنى الجزء وفي المعين بمعنى الكل او ان المعين وغير المعين صفة الشخص ولا يخفى ما فيه من الفساد فلا بد من جعل قوله معينا تفسيرا لقوله شخصيا وجعل قوله بل غير معين معطوفا على قوله شخصا الا على قوله معينا قوله من الكلية والجزئية بيان للكمية وتنبيه على ان المراد بالكمية في عرف هذا الفن الكلية والبعضية دون ما اشتهر فيما يجاب به عن السوال بكم وهو العدد حتى يعترض بانه لا محصورة يبين فيها عدد افراد موضوعها ولو بدل قوله والجزئية بقوله والبعضية لكان احسن اذ المراد بالكلية هنا الكلية الافرادية دون المجموعية والا يكون كون الشيء كليا والمقابل للكلية المجموعية الجزئية بمعنى كون الشيء جزءا والمقابل للكلية بمعنى كون الشيء كليا الجزئية بمعنى ما كون الشيء جزئيا وليس للجزئيات معنى اخر يقابل الكلية الافرادية وانما يقابلها البعضية قوله فلحصر افراد موضوعها اي افراده التي حكم عليها بمحمولها ايجابا او سلبا في الكل او البعض قوله فلا شك انها على السور والتي عليه الحرف لعدم السور ح لا اطراد ولا انعكاس في وجه التسمية كما لا يخفى قوله الذي هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع هذا التفسير للسور وهو مختص منقوض بوقوع النكرة في سياق النفي فانه سور السالبة الكلية كما هو مصرح به مع انه ليس بلفظ والقول بان التفسير مبني على الاي الاغلب يستغنى عنه كما لا يخفى منقوض بالسور الداخل على المحمول كما في الحرفة المحمول كقولنا زيد بعض الانسان والسور الداخل على شخص الموضوع كما في الحرفة الموضوع كقولنا كل زيد حيوان الا ان يخص التعريف بسور القضايا المتعارفة او المعتبرة في العلوم بناء على ان الكلام فيها كما سيصرح به الشارح وقد يتعسف في دفع الثاني ان السور الداخل على الشخص يدل على كمية افراد الشخص الا ان المدلول مختلف وهذا لا ينافي

الدلالة هذا ولا يخفى ان دلالة بعض الاسوار على كمية الافراد بالالتزام وان كان المتبادر كذا لان ليس على السلب
الجزئي فلا بد من تعميم الدلالة من المطابقة وغيرها من التضمن والالتزام وان كان المتبادر هو المطابقة
على كل الافراد اى على كل واحد منها لا على المجموع من حيث هو مجموع كما ستعرف معنى الحكم على كل الافراد الحكم على كل
ما صدق الموضوع بمعنى ان لا يكون الموضوع خارجا عن الحكم فلا يشكل تعريف الموجبة الكلية بمثل كل واجب بالذات
قديم بالذات   او على بعضها اى بعض الافراد المحققة الكلية للموضوع يكفي لصحة اضافة البعض اليه وكون البعض
المحكوم عليه بالمحمول ايجابا موجودا محققا او مقدرا ممكن الوجود يكفي لصدق القضية موجبة جزئية خارجية او حقيقية
فلا يستشكل تعريف الموجبة الجزئية بمثل بعض الواجب بالذات قديم بالذات حقيقة وبعض الشي خارجة قوله
نحو كل اى كل الافراد بمعنى كل واحد واحد دون الكل المجموعي بمعنى المجموع من حيث هو مجموع نحو كل الرمان ماكول
ولا الكل الخفي من الكلي نحو كل انسان نوع اى كلي هو الانسان نوع والمراد بنحو كل ما يفيد ان الحكم
الايجابي على كل الافراد باي لغة كان وكذا الحال في بيان سائر الاسوار وكانه التزم ذكر الاسوار المشهورة
في لغة العرب وادرج سائر الاسوار في النحو المضاف اليها ولذا اقتصر في البعض على ذكر واحد وفي البعض على ذكر
اثنين وفي البعض على ذكر ثلثة   نحو بعض او واحد فقط لا يخفى ان لفظة نحو يفيد العموم وعدم انحصار سور
الموجبة الجزئية في بعض وواحد ولفظ فقط يفيد الخصوص وانحصار سورها فيهما فبينهما تناف الا ان تقول معنى قوله
فقط انحصار سور الموجبة الجزئية في بعض وواحد ونحوهما مما يفيد ان الحكم الايجابي الكلي كما يفيد ان الحكم على كل الافراد
يفيد ايضا ان الحكم على بعض الافراد ضرورة استلزام الحكم على كل الافراد الحكم على بعضها لكنه ليس بسور
للايجابي على بعض الافراد لانه في ضمن الحكم الايجابي على كل الافراد باي لغة كانت فهو ليس بسور الموجبة الجزئية فلا منافاة
بينهما   نحو ليس بعض وبعض ليس قيل الفرق بين الاداتين الاخيرين ان الاول يدل على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة
وعلى السلب الجزئي بالالتزام والآخر ان يدل على عكس ذلك لانه اذا قيل كل حيوان انسان كان ايجابا كليا واذا

كل مجموعي وهو عبارة عن شمول الاجزاء
وكل افرادي وهو عبارة عن شمول الافراد
عبد الحكيم

بل مذهب بعض الارباب الترتيبية كما هو المشهور وفيه على هذا ما سنذكره في تعريف المنفصلة **قوله** وهي موجبة آه قسم كلامه قسمي الشرطية الى الموجبة والسالبة تعرضا بهما ضمنا في تعريفهما كل منهما فالمص فالمصنف لم يهمل تقسيم المتصلة والمنفصلة اللتين هما قسيما الحملية في كلامه الى الموجبة والسالبة غايته ما في الباب انه لم يصرح به كما صرح بتقسيم الحملية اليهما بناء على ان تعريف الحملية لا يتضمن الاشارة الى معنى موجبتها وسالبتها **قوله** وهي التي حكم فيها بالتنافي بين القضيتين اي الشرطية التي الحكم فيها حكما صادقا او كاذبا ايجابا او سلبا بالانفصال بين القضيتين بالعبرة الترتيبية هو العقل موجبتين كانتا او سالبتين او مختلفين في الصدق والكذب بمعنى التحقق والانتفاء او في الصدق فقط او في الكذب فقط او لم يترك قيدا ولا حصر صدقها في تعريف المتصلة واريد بالحكم ما يعم الحكم الايجابي والسلبي كما في هذا التعريف لكان بين تعريفي القسمين كمال التوافق والتلاصق **قوله** فان حكم فيها بالتنافي ايجابا اي وقوع التنافي او اذعان وقوعه وعلى هذا يبنى قوله وان حكم فيها بالتنافي سلبا اي لا وقوع التنافي او اذعان لا وقوعه **قوله** كقولنا العدد اما ان يكون زوجا او فردا العدد ما يعد به الاشياء ويكون نصف مجموع حاشيتيه القريبتين او البعيدتين المتساويتين في البعد فلا يكون الواحد عددا او الزوج عدد ينقسم الى قسمين متساويين ينقسم كل منهما الى قسمين متساويين او غير متساويين والاول يسمى زوج الزوج والثاني يسمى زوج الفرد كالاربعة والستة والفرد عدد ينقسم الى قسمين غير متساويين كالثلثة والخمسة الى ما لا نهاية له وفي التمثيل تسامح اذ لا بد في المنفصلة من اعتبار التنافي والانفصال بين القضيتين لا بين المفردين بالقياس الى موضوع واحد كما في الحملية المرددة المحمول الشبيهة بالمنفصلة وتنبه على هذا النظائر **قوله** الجزء الاول يسمى موضوعا آه اي غالبا او بسبب الرتبة فلا يرد ان المحكوم عليه في الحملية قد يكون جزءا ثانيا كقولنا في الدار رجل وتنبه على هذا قوله والجزء الثاني وكلام المص

يحتمل بيان اجزاء القضية الملفوظة ويحتمل بيان اجزاء القضية المعقولة واطلاق الاسامي المذكورة على اجزاء
الملفوظة من قبيل اطلاق اسم المدلول على الدال ح اجزاء المعقولة كما استعمل فيه اللفظ كليا او جزئيا او ما
استعمل اللفظ الدال فيه من الملفوظ سمي موضوعا عنوانيا وذكريا وما اثبت له او نفي عنه المحمول في الواقع
سمي موضوعا حقيقيا وقد يتحدان كما في الشخصية والطبيعية وقد يختلفان كما في المحصورات والمهملة

قوله لانه انما وضع اه اي وضع في القضية ليحكم عليه ايجابا او سلبا وهذا بعينه وجه تسميته بالمحكوم عليه
كما ان وجه تسمية الجزء الثاني بالمحمول بعينه وجه تسميته بالمحكوم به وقيل تسميته بالموضوع لمشابهته
موضوع العرض اي محله المتقوم له من حيث قيام مبدأ المحمول به كقيام العرض بموضوعه **قوله** لانه انما وضع
لان يحمل على الشيء الاخصر والاظهر ان يقال لانه يحمل على شيء والظاهر ان المراد بالحمل الحمل باتحاد المتغايرين
ولا يبعد ان يكون المحمول مشتقا من الحمل بمعنى اللغة ويكون تسمية الجزء الثاني بالمحمول لمشابهته
المحمول على الدابة **قوله** والنسبة التي يرتبط بها المحمول بالموضوع الربط بالرابط اي حتى النسبة الخبرية اعني
الوقوع واللاوقوع وانما سمي النسبة بينهما رابطة بالوضع وكل من النسبتين يسمى نسبة حكمية لا ان لشايع
استعمال النسبة الحكمية في النسبة بين بين فيما يتبادر من صدر الكلام خلاف ما يتبادر من عجزه اما قوله
ولم يذكر المص الجزء الاخر فعلى ما يتبادر من الصدر وانما سمي كل من النسبتين حكمية لان الحكم يستعمل
بمعنى ادراك الوقوع واللاوقوع وبمعنى الوقوع واللاوقوع والمحمول بمعنى القضية وكل من النسبتين جزء
من القضية وناشية من المحمول ومتعلق الوقوع واللاوقوع بالفتح او متعلق الايقاع والانتزاع كذلك
وقد يقال ان الحكم قد يستعمل بمعنى خاصة الشيء واثره والنسبة من خواص المحمول واثاره فنسب اليه
ولم يذكر المص الجزء الا فرا على النسبة التي يرتبط بها المحمول بالموضوع وكانه اعتراض على المص
مبناه على ان يكون المص بصدد بيان اجزاء المعقولة ويكون المراد بالنسبة المذكورة النسبة الخبرية

الحكمية اذا

اذ لا شيء من النسبتين بجزء من الملفوظ بل جزء الاول هو الرابطة الدالة على النسبة الخبرية مطابقة وعلى
النسبة بين بين التزاما على ما قالوا والنسبة بين بين وان كانت جزءا من الملفوظة المعقولة لكنها ليست
جزءا اخرا منها ولو كان بصدد بيان اجزاء الملفوظة فالاعتراض انه لا وجه لترك الرابطة التي هي الجزء الآخير
منها والبعدان في تخصيص المحكوم عليه بالذكر لاختصاصه بالاسم في الحملية والشرطية بخلاف النسبة
الحكمية فانها لم تختص بالاسم فيهما ولو هو بصدد بيان الاجزاء المختلفة بالاسم فيهما او لموضعها مدخل فيما
ستاتي كما لا يخفى على المتأمل فيه وما قيل من ان ترك الجزء الآخر لكون وجوده تابعا لوجود الطرفين
فذكرهما يستغنى عن ذكره ليس بشيء بل للاتفاقات وينبغي ان يعلم ان اجزاء القضية المعقولة عند
القدماء ثلثة المحكوم عليه والمحكوم به والحكم بمعنى النسبة الخبرية وعند المتأخرين اربعة الثلثة المذكورة
والنسبة بين بين المسماة بالنسبة الحكمية وظاهر كلام الش يشعر بما ذهب اليه المتأخرون كان عليه
ان يذكر الجزء الآخر فهو مؤاخذ بما اخذ به على المصنف حتى يقول بانه عاب عيب ولم يره كالمأخوذ بلسانه
تأمل لتقدمه في الذكر اي غالبا او بسبب المرتبة والتذكر يحتمل الكسر والضم بحسب الصورة
الكتبة فاكتفى بهذا القدر في بيان وجه التسمية في الملفوظة والمعقولة فلا يتجه ان الظاهر من كلام
الش ان الكلام في بيان اجزاء المعقولة الجزء الاول من الشرطية ليس مقدما على الجزء الثاني
في الذكر بل في التعقل فالاصوب ان يقول في التعقل بدل قوله في الذكر ولو لم يخص البيان بالمعقولة
فالصواب ان يقول في الذكر او في التعقل من التلو بفتحتين وتشديد الواو بمعنى التبع بفتحتين وا
التلو بالكسر الاول وسكون الثاني فهو بمعنى التابع كالتالي القضية تنقسم تقسيما اوليا الى موجبة
وسالبة وجه الحصر والامثلة يشعر بان مورد القسمة الى الموجبة والسالبة القضية الحملية وح اللام
للعهد لكن يرد ان قوله ثانيا ان اريد به الانقسام الثاني نوعي بمعنى ان الحملية منقسمة بالقسمة الاولى الى اقسام

نيتم بعض تلك الاقسام الى الموجبة والسالبة اولا وبالذات وتنقسم الحملية اليهما ثانيا وبالعرض بواسطة ذلك
البعض من الاقسام فهو ظاهر لكن فيه ان من خواص القسمة الاولية ان لا يتناول القسم كالاثنينا ولا شيء من ا
الاقسام ومن خواص القسمة الثانوية ان يتناول المقسم كالاثنينا وله الاقسام ولا شك ان الحملية اتناول
لا يتناول كالاثنينا وله شيء من الموجبة والسالبة فيكون انقسام الحملية اليهما انقساما اوليا وعلى تقدير ان
يكون انقساما ثانويا ينبغي ان يقسم الحملية اولا الى اقسام اولية ثم الى الاقسام الثانوية وان اريد به
الانقسام المسبوق في الذكر بانقسام آخر فيستدعي سبق تقسيم آخر للحملية وهو خلاف الواقع لا يقال
معنى قوله ثانيا ثانوية انقسام الحملية الى الموجبة والسالبة في الذكر بالنسبة الى انقسام مطلق
القضية الى الحملية والشرطية لا بالنسبة الى انقسام الحملية الى اقسام آخر ويحتمل ان يكون المراد بالقضية
مطلق القضية بحمل اللام على الجنس كما هو المتبادر من لفظ القضية وبانقسام الى الموجبة
والسالبة ثانيا انقسامها اليهما ثانيا وبالعرض بواسطة انقسام احد قسميه وهو الحملية اليهما لانا
نقول قد عرفت ان الظاهر ان ليس للموجبة والسالبة في كلامه الحملية والشرطية معنى على حدة بل لكل
منهما معنى مشترك بينهما وهو ما حكم فيها بوقوع النسبة وما حكم بلا وقوعها وبالحملية المفهوم من
اطلاقاتهم ان لفظ الموجبة والسالبة في اصل اصطلاح هذا الفن من قبيل المشترك المعنوي
دون المشترك اللفظي وعلى هذا تقسيم مطلق القضية اليهما تقسيم اولي كتقسيم الى الحملية والشرطية
ولو قسم الحملية والشرطية اليهما لكان مبنيا على التسامح باقامة قيد القسم مقامه فاذكر هاهنا من
معنى الموجبة والسالبة فهو بالحقيقة معنى الحملية الموجبة والحملية السالبة وح ينبغي ان يعرف
وجه الحصر ان النسبة الخبرية فيها وان كان هي الوقوع فالقضية موجبة وان كانت هي اللاوقوع فا
لقضية سالبة او يقال الحكم فيها ان كان بوقوع النسبة فالقضية موجبة وان كانت بلا وقوعها

واعتباره بعدم الثبات هي القضية الملفوظة ثلاثة اجزاء
باعتبار اللفظ وحده
ولهذا قد تسمى ثنائية لفظ

ويمكن ان يقال ما شاع بينهم من تقسيم الحملية اولا
باعتبار الرابطة الى ثنائية وثلاثية وثانيا با
عتبار النسبة الى الموجبة والسالبة وقيدا
الف التقسيم باعتبار النسبة الى الموجبة و
سالبة بقوله ثانيا يقتضي مسبوقا في الذكر
آخر وان لم يكن مسبوقا في [illegible]
انتهى

فالقضية

دخل عليه حرف السلب وقيل ليس كل حيوان انسانا كان مدلوله الصريح رفع الايجاب الكلي ويلزم
السلب الجزئي لانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد او مسلوبا عن
البعض وثابتا للبعض الآخر وايا ما كان يتحقق السلب عن البعض في الجملة وهو السلب الجزئي واذا قيل
بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان بانسان كان مدلوله الصريح سلب المحمول عن بعض
افراد الموضوع التصريح بلفظ البعض وورود السلب عليه وهو السلب الجزئي ويلزمه رفع الايجاب
الكلي لان المحمول اذا كان مسلوبا عن البعض لم يكن ثابتا للكل ضرورة ولا نعني برفع الايجاب الكلي الا ذلك
او الفرق بين الحرفين ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي بناء على ان البعض غير معين فاشبه النكرة في
سياق النفي لما فكما انها تفيد العموم يحتمل ان يفيد هذا البعض ايضا العموم بخلاف بعض ليس لعدم
وقوع البعض فيه في سياق النفي وبعض ليس قد يذكر للايجاب بجعل حرف السلب جزءا من المحمول بخلاف ليس
بعض فانه لا يمكن جعل حرف السلب فيه جزءا من المحمول لتقدمه على الموضوع هذا خلاصة ما ذكروه وقيل عليه
اولا ان قولنا ليس كل حيوان انسانا يحتمل امرين احدهما ان يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن
الموضوع المذكور اعني كل واحد واحد حتى يكون سلبا كليا صريحا وثانيهما ان يقصد به سلب العقدية و
يكون رفع الايجاب الكلي صريحا وسلبا جزئيا التزاما وكذا الحال في ليس بعض الحيوان انسانا لانه يحتمل
ان يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع فيكون سلبا جزئيا صريحا ولو رفع الايجاب
الكلي التزاما وان يقصد به سلب العقدية فيكون رفع الايجاب الجزئي صريحا وسلبا كليا التزاما وفيه
انه لا وجه لنصب المحمول على تقدير قصد سلب العقدية وايضا ما ذكر في ليس بعض انما يتم لو كانت
الاضافة للجنس في ضمن فرد غير معين واما لو كانت للجنس في ضمن كل بعض كان مفهومه الصريح السلب
الكلي ان قصد سلب المحمول عن الموضوع ورفع الايجاب الكلي ان قصد سلب العقدية وثانيا ان قولهم اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان

يكون المحمول امرا لا يدل الا على اللزوم في الواقع وهو لا يكفي في الدلالة الالتزامية بل لا بد من اللزوم الذهني البين
بالمعنى الاخص وفيه ان معنى القول المذكور انه اذا ارتفع الايجاب الكلي في نظر العقل فلا بد له من ان يحكم بان
الواقع لا يخلو عن احد الشيئين اذ ما لم يجزم به لم يتأتى له الحق في رفع الايجاب الكلي وثالثها ان قولهم للتصريح
بلفظ البعض ورود السلب عليه منقوض بما اذا كانت اضافة البعض الى في قولنا ليس بعض الحيوان ا
انسانا استغراقية وبقولنا ليس بعض من الحيوان انسانا فان الاول صريح في رفع الايجاب الكلي والثاني في
السلب الكلي لوقوع النكرة في سياق النفي ورابعها ان قولهم فالبعض نكرة في سياق النفي ليس على ما ينبغي
لان البعض كالغير والمثل في التوغل في الابهام وعدم كسب التعريف بالاضافة الى المفرد وفيه ان ذكر
ثم ولو سلم فلا نسلم انه لا يكتسب التخصيص والظاهر انه مفيد لاستغراق معه وقوع النكرة الصرفة في سياق النفي
ولو سلم فلا يقدح فيما نحن بصدده بل شبيه بالطريق الاولى ويمكن دفع الاخير بان ليس بعض يستعمل غالبا في السلب
الجزئي ولا يستعمل في السلب الكلي الا نادرا ولو كان من باب وقوع في سياق النفي لو افاد عموم النفي مطلقا
لكان قولنا ليس كل حيوان انسانا مفيد العموم النفي والسلب الكلي ايضا ولو حصص بشيء فعليه ما
تك تأمل فتأمل وسادسها ان قولهم لعدم وقوع البعض في سياق النفي حملا نظرا الى المعنى لوقوع النكرة
في سياق النفي الا ان تعلق تعلق النفي بنحو شيء ليس سوى تقدم النفي او تأخره الفهم الراجع الى
في حكمها وسابعها ان قولهم بعض ليس قيد لكن لا ايجاب لجعل حرف السلب جزءا من المحمول خروج
عما نحن بصدده من بيان الفرق بين الاسوار الثلثة للسالبة الجزئية فانه ليس ما جعل جزءا من المحمول
لم يكن ليس بعض سورا والفضلاء لكون سور السالبة الجزئية بل السور هو لفظ البعض وهو
سور الموجبة الجزئية الا انه يقع المقصود بيان الفرق ذو تعدد الاسوار لا من حيث انها اسوار
للسالبة الجزئية وثامنها انه لو كفى الدلالة الالتزامية في كون الشيء سورا لكانت الرابطة السلبية

بل مطلق الرابطة سواء كانت في مهملة او مسورة لان الرابطة السلبية تدل على سلب المحمول عن الموضوع فاما ان
يكون المحمول مسلوبا عن كل الافراد او بعضها واياما كان فالسلب الجزئي متحقق جزما والرابطة الايجابية تدل على
ثبوت المحمول للموضوع فاما ان يكون ثابتا لكل الافراد او لبعضها واياما كان فالايجاب الجزئي متحقق جزما
ولا يذهب عليك ان عدهم هذه الثلثة سور السلب الجزئي يدل على جزئية حرف السلب وهو ليس السور
وهو قولهم الرابطة في السالبة هي ليس هو يدل على جزئيته من الرابطة ولا يمكن اعتباره جزءا من القضية مرتين
فلا بد من ارتكاب التجوز في احد هذا بان يقال الرابطة في السالبة هي هو بشرط اجتماع مع حرف السلب والسور
في السالبة الجزئية هو كل او بعض بشرط اجتماع معه وادت لا فرق بين الرابطة الايجابية والسلبية او بين سور
الايجاب والسلب الا باشتراط الاجتماع مع حرف السلب في السالبة واشتراط عدم الاجتماع معه في الموجبة
وان لم يكن الحكم فيها على كل الافراد او بعضها الاظهر والاوفق بما سبق ان يقول وان لم يبين كمية افراد الموضوع
فيه من الكلية والجزئية لان الحكم في المهملة ليس الا على الافراد كلها او بعضها وهذا القول اعني قوله
وان لم يكن كذلك تمهيد لقوله فان بين كمية افراد الموضوع من الكلية والجزئية لانه فينبغي ان ينفى فيه ما اثبت في عديله واو لقول
بان المراد بالحكم على كل الافراد او بعضها الحكم على كل الافراد من حيث انه كل الافراد او على بعضها من حيث انه بعضها
اي الحكم على الافراد ملحوظة من حيث الكلية نصا او بعضية اي على هذا الوجه لا يتصور بدون
بيان كمية افراد الموضوع كما لا يخفى نعم فيه نوع ما او عناية من الاظهر تقييد الكونية كما لا يخفى قوله فاذن
القضية قلته من التثليث بمعنى جعل الشيء على ثلثة اركان قوله كما ثلثه الشيخ في الشفاء في
دالة على تربيع القضية قبل الشيخ على ما قيل تامل قوله لانه ان القضية الطبيعية اي ما كان موضوعها
كليا وكان الحكم فيها على نفس طبيعة الموضوع بحسب انه هو او الى الفرد سواء كان باتصاف طبيعة
الموضوع بمبدأ المحمول كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس والناطق فصل او باتحادهما والعينية بينهما كقولنا

الانسان نوع والحيوان جنس والناطق فصل او باقي مفهومها هو الحيوان الناطقة منهم من خص الطبيعية
بالثاني ويسمى الاول علمية ذاتي احق باتباع خارجة عنها ان القسمة المثلثة بمعنى انها داخلة في المقـ خارجة
عن الاقسام الثلثة قلنا يصدق حصر المقسم فيهما للتحقق او واسطة بينهما واتوا فيه نظر لان تعريف المهملة لا صدق
على ما يستفاد من القسمة يصدق على الطبيعية لكون موضوعها كليا وعدم كون الحكم فيها على كل الافراد او بعضها
فلا يكون خارجة عن القسمة فالحق في تقرير السوال ان يق ان الطبيعية داخلة في تعريف المهملة مع انها
ليست بمهملة فلا يكون تعريفها مانعا وقد يجاب عن السوال بالتزام كون الطبيعية دائما مهملة عند من قال
ليست القسمة فان قيل المهملة في قوة الجزئية على ما تقرر عندهم ومثل الانسان نوع لا يمكن ان يصدق
جزئية فلا يصح التزام كون الطبيعية مهملة قلنا بعد تسليم ان لا يكون كصدق القضية القائلة بان المهملة
في قوة الجزئية مهملة في قوة الجزئية عند من قال القسمة وادرج الطبيعية في المهملة لها معنيان احدهما ما
يستفاد من هذه القسمة وثانيهما ما يكون موضوعها كليا وكان الحكم فيها على الافراد من غير بيان كميتها
من الكلية والبعضية والاول مهملة بمعنى الاعم والثاني مهملة بمعنى الاخص فيحمل المراد بالمهملة في القسمة الثلثة
المهملة بالمعنى الاعم وبالمهملة في القسمة المربعة وفي قولهم المهملة في قوة الجزئية بالمعنى الاخص ويمكن ان يقرر
السوال هكذا ان تعريف المهملة بظاهره وعلى ما يستفاد من القسمة يصدق على الطبيعية دون المهملة فيكون
المهملة خارجة عن القسمة لظهور انها ليست داخلة في تعريف المخصوصة والمحصورة ايضا وقد يجيء
نظرة للشارح ان الطبيعية وان كانت داخلة في تعريف المهملة لكنها لا تسمى مهملة والمراد خروجها عن
القسمة بعد تعيين اسماء الاقسام وفيه تامل اذ لا نم عدم تسميتها بالمهملة اذا اريد بها المعنى الاعم لانا
نقول الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم اي العلوم الحكمية كليتا در من اطلاق العام في عرف
الفن وحاصل الجواب تحصيل القسم بحيث يخرج عنه الطبيعية والمفهوم من كلام المحقق الشريف

للون

قدس سره في حاشية الرسالة في بعض النسخ لقائل ان القضية المعتبرة في العلوم لا يكون الحكم فيها على الموجودات المتأصلة
ان حكم عليها في ضمن مفهوم الكلي بان يجعل الموضوع العنوان كليا ولذا اخرج علم بالشخصيات الجزئية عن المعتبرة
في العلوم ولم يصح جعل الشخصية قسما واجيب عنه بوجهين احدهما ان النظام الكلي لكن جعل الجزئي والعلم فيها
بالذات الا انه معتبر فيها في ضمن الخصوص لا بعنوان الطبيعة فانها لم يعتبر فيها الا في ذاتها او في ضمن الحصة
لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع وثانيها ان الشخصية قد يقوم في النظام الكلية فتنتج في كبرى الشكل الاول
نحو هذا زيد وزيد حيوان بخلاف الطبيعة فانها لا تنتج في كبرى الشكل الاول كقولنا زيد انسان والانسان
نوع مع انه لا يصدق زيد نوع وههنا ابحاث الاول ان الظاهر ان القضايا المعتبرة في العلوم هي ما يكون الحكم فيها على الموجودات
المتأصلة في الوجود وهي مسائل العلوم وهي لا يكون الموجبات الكلية فيلزم خروج نحو الموجبة الكلية الا بتمام
الا الشخصية بالتاويل المذكورة والثاني انهم يعنونوا في اوائل الكتب الحكمية بعض مباحث الوجود المطلق واشتراكه
معنى وزيادته على الماهية فكيف يصح تفسير القضية المعتبرة في العلوم بما يكون الحكم فيها على الموجودات المتأصلة بالفعل
الا ان لا يكون مباحث الامور العامة داخلة في الحكمة او يكون مباحثها راجعة الى مباحث الوجودات المتأصلة
يؤيده ما قال قدس سره ان الامور العامة في بابها موضوعها على ما يشير النظر في بحث التعليقات او يدعى ان
ليست هي بداهة الوجود المطلق واشتراكه معنى وزيادته على الماهية في باب الامور العامة بل استطرادي تامل
الثالث ان موضوع المسائل ان كان جنسا فالحكم غير مقصور على الاشخاص بل يكون على الانواع والاشخاص
فلا يصح قوله لان الحكم فيها على الافراد دون الطبائع ورد بان الحق ان الحكم في المحصورات مقصور على الاشخاص
سواء كان العنوان نوعا او جنسا كما صرح به المحقق الرازي على ان اعتبار الشخصيات مطرد فيما كان
العنوان جنسا ليس مقصورا عليها بحيث لا يتجاوز عنها الى الاشخاص والا بد في الطبيعة من كون الحكم مقصورا
على الطبيعة غير متجاوز عنها الى الاشخاص الرابع ان قوله الكلي الطبيعي موجود في الخارج من مسائل المتوجهة بالخاص

شد الحيوان

الحكمية لا يصح ان القضايا المعتبرة في ضمن طبيعيات اخر واجيب بان معاني مسائل العلوم المنقوضة بتلك هي الانكار ولا عبرة
بها فلذلك ان المبادي ساقطة عن درجة الاعتبار الخامس ان الجواب مع حفظ تفسير القضية المعتبرة بما يكون الحكم فيها على
الموجودات المتأصلة لا يصح بان نقول ان اعتبار الشخصيات في ضمن المحصورات او وقوعها في النظم مقام الكلية وانتاجها
في كبرى الشكل الاول لا يجعلها من القضايا المعتبرة بالمعنى المذكور ان قيل حاصل الجواب الاول تعميم القضية المعتبرة في نفسها
وما يعتبر في ضمنها وحاصل الجواب الثاني تعميمها عما هو معتبر بالذات وما يقوم مقامه في النظم وحاصلهما الى امر واحد وهو
تعميم القضية المعتبرة بما يكون قضية معتبرة حقيقة او حكما السادس ان الطبيعية ايضا قد يقع في النظم مقام الكلية
وتقع في كبرى الشكل الاول كما يقال زيد انسان والانسان حيوان ناطق فزيد ناطق ويمكن ان يجاب بان و
قوع الشخصية مقام الكلية في الظهور ناشئ من ان كبرى الشكل الاول حيث لا يتخلف عنه شيء من الشخصيات بخلاف
الطبيعية وقد يفسر القضية المعتبرة في العلوم بما يحكم فيها على اعيان الموجودات المتأصلة الملحوظة بعنوان الموضوع
الكلي في مسائلها ومباديها بالقصد بعينه او لا بالعنوان الكلي بل بانفسها كما في الشخصيات التي هي فروع ونتائج لمسائلها
وبالجملة ما يكون من مسائلها او مباديها او نتائجها ولا يبعد ان يقال القضية المعتبرة في العلوم ما يكون من مسائلها
الدعوى الموجبات الكلية وما كان في المحصورات مشاركة للموجبة الكلية في كونها محصورة وكانت المهملة في قوة
الجزئية بل في قوة الكلية في العلوم على ما نص عليه الشيخ في الشفاء وكانت الشخصية من فروع الموجبة الكلية ومندرجة
تحتها اعتبروها في التقسيم كالموجبة الكلية وان لم تكن معتبرة في العلوم ولما لم يكن للطبيعيات زيادة مناسبة
بالمحصورات لم يعتبروها في التقسيم كما يعتبروها في العلوم فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار وان قيل
نعم لا يخل بالانحصار لكن يخل بعموم القواعد ونظر الفن قلنا عموم القواعد ونظر الفن بقدر الحاجة وليس لها زيادة
حاجة الى معرفة ما لا دخل له في معرفة احوال الموجودات المتأصلة المبحوثة عنها في العلوم الحكمية التي دون
هذا الفن لاجلها قوله ثم في تقسيم الشرطية اي في تقسيم كل من قسمي الشرطية يعني تقسيم مطلق الشرطية

قوله

كما تبادر الى الوهم يدل على ذلك قوله سواء كانت متصلة او منفصلة فلا يرد ان التقسيم الى اللزومية والا
تفاقية من تقسيم الشرطية المتصلة لا تقسيم الشرطية وكذا التقسيم الى الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو من تقسيم المنفصلة لا
تقسيم الشرطية فكيف يصح قول الشارح في تقسيم الشرطية على ان التقسيمين المذكورين من تقسيم الشرطية ايضا على
ما في الكتاب ان يكون تقسيمين ثانويين لها. اما الشرطية المتصلة فتنقسم الى قسمين قيل بل الى ثلثة
اقسام ثالثها المتصلة المطلقة لان المتصلة ما حكم فيها بالاتصال مقيدا باللزوم او بالاتفاق او غير مقيد
بشيء منهما والاول هو اللزومية والثاني هو الاتفاقية والثالث هو المطلقة ويمكن ان يجاب عنه بان
المقصود ههنا تقسيم المتصلة بحسب المادة باعتبار تحقق مضمونها في الواقع لا باعتبار ما اعتقده الحاكم ايا معا
ولا مادة للمتصلة المطلقة سوى مادة اللزومية والاتفاقية ولا يمكن تحقق مضمونها الا في مادة تحقق
احدهما والقول بان هذا انما يرد لو اعتبر في الاتفاقية عدم العلاقة انما يتم على تقدير ثبوت واما لو اكتفى فيها
بعدم اعتبار العلاقة فلا لان المطلقة ح مندرجة في الاتفاقية انما يتم على تقدير تفسير الاتفاقية بما
حكم فيها بصدق الثاني على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة على تقدير تفسيرها بما فسره ههنا كما سيشير
سيشير اليه فتأمل ان كان صدق الثاني فقط فيه ان المراد بصدق المقدم والتالي تحقق
مضمونهما في الواقع وان صدق التالي على تقدير صدق المقدم كناية عن وقوع الاتصال بينهما ومعنى
لعلاقة بقوله توجب ذلك للتوضيح دون التخصيص على ما يدل عليه تفسيرها فيما بعد بما بسببه يستلزم
المقدم التالي ووصفها بالنشأة من ذات المقدم على ما في بعض النسخ ليس على ما ينبغي ولا يخفى ان
التعريف الحاصل من هذا التقسيم للزومية ايصدق على اللزومية البتة مطلقة وعلى اللزومية الكاذبة
التي لا يكون تاليها صادقا على تقدير صدق المقدم على شيء من تقادير المقدم او يكون صادقا لكن
لا يكون صدقه على تقدير صدقه لعلاقة على شيء من تقادير المقدم واما اللزومية الكاذبة التي كان تاليها صادقا على تقدير

بعض

صدق المقدم لعلاقة على بعض تقادير المقدم دون بعض فلا شك في صدق التعريف عليها ويصدق على الاتفاقية
الكلية الصادقة والاتفاقية الموجبة الكاذبة التي مادتها مادة اللزومية الموجبة الصادقة بل يصدق
على الاتفاقيات الموجبة الصادقة لان صدق التالي على تقدير صدق المقدم اي اتصال بينهما امر ممكن
لا يمكن تحققه في الواقع من غير علاقة موجبة ايجابا او نفيا بالعلاقة الا ما يوجب الاتصال بين المقدم والتالي
فلا يكون جامعا ولا مانعا فالاولى ان يقيد في التعريف ما حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة
سواء كانت في الواقع او لا موجودة كانت مظنونة وتخصيص المقسم بالمتصلة الموجبة الصادقة
خلاف الظاهر مخالف لسياق سائر التقسيمات وما قيل من ان تخصيص المقسم بالصادق لا يصح لعدم
تحقق اللزومية الحاصل من التقسيم على بعض الكواذب كما عرفته مردود لوجوب اعتبار المقسم في الاقسام ومع
ذلك كيف يصدق على بعض الكواذب وكذا الحال في قوله صدق التالي على صدق المقدم لعلاقة
على صدقه على تقدير صدقه في نظر العقل وعند الحاكم وفي اعتقاده من قبيل حمل اللفظ على خلاف الظاهر
وقيل ان التعريف اللزومية على ما يستفاد من التقسيم لا يصدق على اللزوميات الظنية فان ايجاب العلاقة صدق
التالي على تقدير صدق المقدم ينافي الظن بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة واجيب
بمنع المنافاة مستند الجواز ان يكون وجود العلاقة وايجابها صدق التالي على تقدير صدق
المقدم مظنونا لا مجزوما وانت خبير بان الظاهر ان التعريف المذكور تعريف لمادة اللزومية لا اللزومية
من حيث انها لزومية حيث لم يتعرض للحكم فلا ورود لهذا السؤال رأسا مثل الاسولة السابقة فيه
تأمل   والمراد بالعلاقة هنا العلاقة بالفتح يستعمل في المعاني وبالكسر في الاعيان وانما قال والمراد
هنا اشارة الى ان التعريف المذكور تعريف العلاقة الواقعة بين المقدم والتالي لا المطلق العلاقة فان
مطلق العلاقة ما بسببه يستلزم شيء شيئا آخر كانا مقدما وتاليا او غيرهما   ما بسببه يستلزم المقدم

التالي لا يقال هذا التعريف يصدق على بعض العلاقة لانا نقول المتبادر من السبب السبب المستقل كالعلية وا
التضايف العلية كون الشيء علة وهو ما يتوقف عليه الشيء فان كان جميع ما يتوقف عليه الشيء علة تامة
وان كان بعض ما يتوقف عليه يتوقف الشيء يسمى علة ناقصة والعلة التامة لا يكون الا موجبة مستلزمة
والعلة الناقصة يكون مستلزمة وقد يكون غير مستلزمة والمراد ههنا العلة المستلزمة تامة كانت او نا
قصة ثم ان العلية اعم من ان يكون علية المقدم للتالي كما في المثال المذكور فيما مر او علية التالي للمقدم
كما في قولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او علية ثالث لهما بان يكونا معلولي علة واحدة كما في
قولنا ان كان النهار موجودا فالارض مضيئة او عليتهما على سبيل البدل الثالث او عليتهما لمتضايفين او علية او
لمتضايفين لهما او علية احدهما المتضايفين الاخر او علية تضايف احدهما للاخر الى غير ذلك وكما ان العلية علاقة
توجب الاتصال بين المقدم والتالي المعلولية ايضا كذلك لكن لا حصر في الكلام حتى ينتقض بالمعلولية والتضايف
كون الشيئين الموجودين بحيث لا يمكن ان يتحقق شيء منهما الا مع الآخر ولا يمكن ان يتعقل شيء
شيء منهما الا مع الآخر من غير تقدم وعلية بينهما على الاخر وهو قد يكون حقيقيا والنسبة المتكررة كا
لعلية والمعلولية والكلية والجزئية والضاربية والمضروبية والوالد والمولود وقد يكون مشهوريا وهو المعروضات
الماخوذة مع النسبة المتكررة كالعلية والمعلولية والجزء الضارب والمضروب والوالد والمولود والمراد بالتضا
يف اعم من تضايف المقدم والتالي وتضايف عليتهما او معلوليتهما او تضايف علية احدهما مع معلو
لية الآخر وتضايف احدهما مع علية الآخر ومعلوله الى غير ذلك **قوله** واما التضايف فكقولنا ان كان
زيد ابا عمرو فعمرو ابنه ولا يخفى ان لا تضايف بين ابوة زيد وبنوة عمرو ولا بين الابوة والبنوة المطلقتين
لامكان تحقق كل من الابوة والبنوة بدونه وتعقلهما مع الاضافة وبدونها بدون تحقق الآخر وتعقله
لتحقق البنوة بين له بنت لا ابن وانما التضايف بين الوالدية والمولودية المطلقتين وبين والدية زيد لعمرو ومولودية عمرو لزيد

بدون الابوة في عيسى عم
لتحقق الابوة بدون
البنوة م

الا انه مناقشة في المثال وتكلف ويمكن ان يقول من قبيل ذكر الخاص وارادة العام **قوله** واما الاتفاقية لنا
ان كان بمجرد صدق التالي آه قد عرفت مما ذكرنا في تعريف اللزومية ان التعريف تعريف الاتفاقية يصدق على
اللزومية السالبة الصادقة واللزومية الموجبة الكاذبة التي مادتها مادة الاتفاقية الموجبة الصادقة ولا يصدق
على الاتفاقية السالبة والاتفاقية الكاذبة بل على شيء من الاتفاقيات والاولى ان يعرف الاتفاقية بما حكم فيها بصدق
التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بشعور بها ومعنى قوله لا لعلاقة ينافي وجود العلاقة خلاف الحكم
اعتبار عدم العلاقة لا عدم اعتبار العلاقة على ما قيل لان الصدق لا لعلاقة ينافي وجود العلاقة بخلاف الحكم
بالصدق لا لعلاقة فانه لا ينافي وجودها فانما يحمل على عدم اعتبار العلاقة انما يصح في تعريف الاتفاقية بما حكم فيها
بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة لا ينافي تعريفها بما يكون تاليها صادقا على تقدير صدق
المقدم لا لعلاقة فافهم ومعنى قوله على سبيل الاتفاق ان يتوافق الطرفان على الصدق بان يكونا
صادقين في الواقع من غير ان يكون بينهما علاقة يوجب الاتصال بينهما في الصدق وبعد القيد خرج
ما كان تاليها صادقا دون مقدمها ولا يكون بينهما علاقة يوجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم
كما في قولنا ان كان الفلك ساكنا كان الانسان ناطقا فكان واسطة بين اللزومية والاتفاقية ولو ترك قوله
على سبيل الاتفاق لدخل في الاتفاقية وبالجملة الاتفاقية خاصة وعامة وما جعل قسمان للمتصلة وقسيما للزومية
وفسر بما كان صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لتوافقهما في الصدق هو الاتفاقية
الخاصة والاتفاقية العامة ما كان تاليها اعني صادقا على تقدير صدق مقدمها لا لعلاقة بل لكونه صادقا في
الواقع سواء كان مقدمها صادقا او لا والقسم الثاني من العامة لم يندرج في الاتفاقية الخاصة ولا في اللزومية
فالصواب جعل الاتفاقية العامة قسما من المتصلة وقسيما للزومية حتى يكون التقسيم حاصرا الا ان يقال
انه ليس مما يستعمل في العلوم كما قاله فتامل **قوله** فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار

قد عرفت ما فيه فتدبر **قوله** واما الشرطية المنفصلة فتنقسم الى ثلاثة اقسام ينقسم كل منها الى
عنادية يحكم فيها بالتنافي لذات الجزئين واتفاقية يحكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين ولو ترك لفظه
لكان اولى **قوله** لانه ان حكم ايجابا او سلبا ولا يبعد ان يكون المراد هو الحكم الايجابي
كما هو المتبادر ويكون تعريف السوالب متروكا بالمقايسة في التعريف الاظهر فيها **قوله** في الصدق
والكذب بمعنى التحقق والانتفاء متعلق بالتنافي بمعنى الانفصال وكذا الحال في تعريفي مانعة الجمع ومانعة الخلو
قوله كقولنا العدد اما زوج واما فرد وقد عرفت ما فيه من التسامح **قوله** فانه حاكم في هذه القضية بامتناع الا
صوابه ان يقال بامتناع اجتماع العدد زوجا والعدد فردا وامتناع الارتفاع معا ولعل التسامح فيه مبني على التسامح
في المثال وكان قوله بامتناع اجتماع دون عدم اجتماع مع ان اجتماع غير ممتنع في الاتفاقية بناء على ان المثال
عنادية **قوله** لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخريين اشارة الى ان الحقيقية بمعنى
المنسوب الى الحقيقي بمعنى الجدير والحري والياء للنسبة او بمعنى الكامل في الكون حقيقيا بالمعنى المذكور والياء
للمبالغة كما في الاحمري والدواري واياما كان فالتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية او للتانيث موصوفها
الذي هو المنفصلة وقوله هذه ليس الا حقيقة الانفصال اشارة الى ان الحقيقة بمعنى المنسوب الى الحقيقة
بالمعنى المقابل للمجاز والتاء على ما عرفت ولو قال وليس حقيقة الانفصال الا هذه لكان اولى وانما قال هذه
ليس الا حقيقة الانفصال لان الانفصال كما اطلق يتبادر منه هذا المعنى والمتبادر من امارات الحقيقة
او لان كل من الاخريين تتركب من انفصال واتصال حاصل قولنا هذا الشيء اما شجر او حجر وهذا الشيء
اما شجر واما لا شجر واذا لم يكن شجرا كان حجرا وكذا حاصل قولنا هذا الشيء اما لا حجر فيكون مركبا
من المتصلة والمنفصلة حقيقة وكان الاولى ان يقال ان المنفصلة الحقيقية هي التي فيها الانفصال المحض ولا شك
ان اطلاق المنفصلة على ما فيه انفصال من حيث حقيقته وعلى ما فيه انفصال واتصال مجاز كذا قيل وفيه ما فيه فتدبر

قوله فان حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها في الصدق فقط المشهور ان قوله فقط قيد الصدق
ولقصر التنافيات عليه القضية لسلب سلب التنافي في الكذب وحاصل المعنى ان حكم فيها بان بين جزئيها
تنافيا في الصدق لا في الكذب وهذا هو المعنى المقابل الحقيقة لو الغير الجامع ايا المعاني الفرد والمادة
المسمى بمانعة الجمع بالمعنى الاخص ويحتمل ان يكون قوله فقط قيد الصدق الا سكر ولقصره على التنافي
في الصدق لتقييد الحكم بالتنافيات وعدمها في الكذب ويكون حاصل المعنى ان حكم فيها بان بين جزئيها
تنافي في الكذب بل كان جانب الكذب مسكوتا وهذا هو المعنى الجامع للمعنى الاول الحقيقة في المادة
دون الفرد المسمى بمانعة الجمع بالمعنى العام وههنا احتمال ثالث وهو ان يكون قوله فقط قيد الحكم بالتنافي
والقصره على الصدق بقيد لسلب الحكم بالتنافي في الكذب ويكون حاصل المعنى ان كان الحكم بالتنافي فيها
في جانب الصدق ولم يكن الحكم بالتنافي فيها في جانب الكذب سواء حكم فيها بسلب التنافي في جانب الكذب اولا
وهذا المعنى الجامع للمعنيين الاولين في الفرد والمادة والحقيقة في المادة دون الفرد ولم يسم باسم فليس بمانعة
الجمع بالمعنى الاعم المقابلة الحقيقة يعم تعلم اصل هذا الاحتمال قيس على هذا قوله وان حكم في القضية بالتنافي
بين جزئيها في الكذب فقط والتخفي انه على كل احتمال من الاحتمالين الاولين يبقى الاحتمال الاخر ممكن
من مانعة الجمع والخلو واسطة واما الاحتمال الثالث فهو مندرج في احد الاحتمالين الاولين فلا يكون واسطة
اخرى **قوله** لا اشتمالها على منع الجمع اي بحسب الحكم لا في الواقع وكذا الحال في قوله لا اشتمالها على منع
الخلو فلا اشكال بالكواذب على ان اشتمال الصوادق على منع الجمع ومنع الخلو يكفي في وجه التسمية وبه اندفع
الاشكال بالسوالب لكفاية اشتمال الموجبات عليها في وجه التسمية وبه اندفع على ان الظاهر ان منع الجمع
نسبتان حكميتان فيكونان جزئيين من الموجبة والسالبة والصادقة والكاذبة فيكون الكل مشتملا عليهما
الكل على الجزء **قوله** في الصدق في محل النصب على انه حال من الجمع او في محل الجر على انه صفة

لجواز ان يكون فى التعليل الجعلات اجتماعهما فى الواقع لتصادقهما وتحقق مضمونهما قوله كقولنا زيد اما
ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق كانه اراد بالجمع الغرق اى ما من شانه ان يغرق لا ما يتعارف الجوار
الخلو من الكون فى البحر التعارف وبين عدم الغرق قوله فى الكذب متعلق بالخلو وتعليل له فان خلو
الواقع عنهما الكذب بهما وعدم تحقق مضمونهما والمصنف ترك قوله فى الصدق فى الاول وترك قوله فى الكذب
فى الثانى قوله وقد تركب فى اكثر من جزئين متناهيا كان كالمثال المذكور وكقولنا الكلى اما نوع او
جنس او فصل او خاصة او عرض عام او غير متناه كقولنا العدد اما ثلثة او اربعة او خمسة الى غير ذلك مما
لا يتناهى قوله اما المنفصلة الحقيقية كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو والاولى ان يمثل بمانعة الجمع
وبمانعة الخلو ايضا ويقال واما مانعة الجمع فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا واما مانعة الخلو
فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او حجرا او حيوانا لئلا يكون كلمة اما بلا فائدة واعلم ان العدد عند
الحساب على نوعين منطق واصم والمنطق ما له كسر من الكسور التسعة وهى النصف الى العشر كالستة
فان كسورها النصف اعنى الثلثة وثلث اعنى الاثنين وسدس اعنى الواحد ومجموعها ستة عين ستة
وان بلغ مبلغا فان كان ازيد منه فهو العدد الزائد كاثنى عشر فان كسورها نصف اعنى الستة و
ثلث اعنى الاربعة وربع اعنى الثلثة وسدس اعنى الاثنين ومجموعها خمسة عشر وهو ازيد من اثنى عشر وان لم
يبلغ احد المبلغين المذكورين بل كان انقص منه فهو العدد الناقص كالثمانية فان كسورها نصف
اعنى الاربعة وربع اعنى الاثنين وثمن اعنى الواحد ومجموعها سبعة وهى انقص من الثمانية ومن هذا التحقيق
ظهر انه لا بد من تخصيص العدد فى العدد اما زائد او ناقص ومساو بالعدد المطلق المنطق والا لم يكن بين
الثلثة منع الخلو لان العدد الاصم ليس له شئ منها ولا يبعد ان يعتبر المساوات او الزيادة والنقصان بالـ
قياس الى عدد آخر فكل عدد فهو بالقياس الى عدد آخر اما مساو له او زائد عليه على ما سيصرح الشارح بقوله بل الحق الحاصر ولا حاجة

الى التخصيص المذكور قوله وفيه نظر اى في تركيب المنفصلة الحقيقية من اكثر من جزئين قوله لان عين
احد اجزاء الحقيقية يستلزم نقيض جزئها الاخر لامتناع الجمع وبالعكس لامتناع الخلو واضافة الاحد الى
الاجزاء كاللام في الاجزاء للاستغراق اى عين كل جزء من اجزاء الحقيقية يستلزم نقيض كل جزء اخر
معنى العكس ان نقيض كل جزء من اجزائها يستلزم عين كل جزء الاخر وفيه ان المعلوم نظرا ان استلزام
عين كل جزء من اجزاء الحقيقية المركبة من اكثر من جزئين نقيض نقيض الاخر وبالعكس وان سلما لكن
استلزام كل جزء من اجزاء الحقيقية المركبة من اكثر من جزئين لنقيض كل جزء الاخر وبالعكس غير مسلم وانما
يسلم لو اعتبر في الحقيقية في اكثر من جزئين الانفصال بين كل جزء مع جزئين ومن البين انه ليس كذلك
كما مر في شرح المطالع وايضا استلزام ما عليه نقيض الاخر وبالعكس مبني على تركب الحقيقية من
ونقيضه او منه ومن اللازم المساوي لنقيضه وهذا انما يتم في المنفصلة العنادية دون الاتفاقية ولو تم فيها معا
لامكن ان يستدل على امتناع تركب الحقيقية من اكثر من جزئين بانها لو تركبت من ثلثة اجزاء مثلا لاستلزم
صدق كل جزء كذب الجزئين الاخريين وكذب كل جزء صدق جزئين الاخرين وكذب كل جزء انما معه
نقيضان او مساويان لنقيضه او احدهما نقيضه والاخر مساوي لنقيضه وصدق احد النقيضين يستلزم
كذب الاخر وكذب ما يساويه وكذب احدهما يستلزم صدق الاخر وصدق ما يساويه لامتناع اجتماع
النقيضين وارتفاعهما فيلزم جواز الجمع والخلو بين كل جزئين قوله فلو تركبت الحقيقية حاصله
ان لو تركبت الحقيقية من اكثر من جزئين يلزم جواز الجمع بين كل جزئين منها ولكن ايلزم جواز
الخلو بين كل جزئين منها وقد اعتبر منع الجمع ومنع الخلو بين كل جزئين منها وذلك لانه في المثال المذكور
اذا صدق العدد زائد مثلا فاما ان يصدق العدد ناقص اولا فان صدق فقد حصل الجمع بين العدد
زائد والعدد ناقص وان لم يصدق فاما ان يصدق العدد مساو اولا فان صدق فقد حصل الجمع بين

العدد الزائد والعدد المساوي وان لم يصدق فقد حصل الخلو بين العدد ناقص والعدد مساو وبعبارة أخرى
اما ان يستلزم قولنا العدد زائد نقيض قولنا العدد ناقص اولا فان لم يكن مستلزما فلم يكن بينهما منع
الجمع فان كان فاما ان يكون نقيض قولنا العدد ناقص مستلزما لعين قولنا العدد مساو او لا فان
لم يكن مستلزما فلم يكن بين قولنا العدد ناقص وقولنا العدد مساو منع الخلو وان كان مستلزما له كان قو
لنا العدد زائد مستلزما لقولنا العدد مساو لان المستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء
فلا يكون بينهما منع الجمع وبعبارة أخرى اذا صدق قولنا العدد زائد يكذب قولنا العدد ناقص في المقد
الاولى القائلة بان عين احد اجزاء الحقيقة يستلزم نقيض الآخر واذا كذب قولنا العدد ناقص صدق العدد
مساو بحكم المقدمة الثانية القائلة بان نقيض احد اجزاء الحقيقة يستلزم عين الآخر فيلزم الجمع بين قولنا
العدد زائد وقولنا العدد مساو ونقول اذا كذب قولنا العدد ناقص فاما ان يصدق قولنا العدد مساو
اولا فان صدق لزم الجمع بين قولنا العدد زائد وقولنا العدد مساو وان لم يصدق لزم الخلو بين قولنا العدد
ناقص وقولنا العدد مساو فيلزم الخلو بين وكذا اذا كذب قولنا العدد زائد صدق قولنا العدد ناقص بحكم
المقدمة الاولى القائلة بان عين احد اجزاء الحقيقة يستلزم نقيض الثانية واذا صدق قولنا العدد ناقص كذب
قولنا العدد مساو بحكم المقدمة الاولى القائلة بان عين احد اجزاء الحقيقة يستلزم نقيض الآخر واذا كذب
قولنا العدد ناقص صدق قولنا العدد ناقص صدق قولنا العدد مساو بحكم المقدمة الثانية القائلة بان
نقيض احد اجزاء الحقيقة يستلزم عين الآخر فيلزم الجمع بين قولنا العدد زائد وقولنا العدد مساو
او نقول اذا كذب قولنا العدد ناقص فاما ان يصدق قولنا العدد مساو اولا فان صدق لزم الجمع
بين قولنا العدد زائد وقولنا العدد مساو وكذا وان لم يصدق لزم الخلو بين قولنا العدد ناقص وقولنا
العدد مساو وكذا اذا كذب قولنا العدد زائد صدق قولنا فيلزم الخلو بين قولنا العدد زائد مساو او نقول اذا صدق قولنا العدد ناقص فاما

ان يكذب قولنا العدد مساو فيلزم الخلو بين قولنا العدد ناقص او زائد وقولنا العدد مساو ونقول اذا صدق قولنا
العدد ناقص فاما ان يكذب قولنا العدد مساو فيلزم الخلو بين قولنا العدد زائد وقولنا العدد مساو او لا يكذب
فيلزم الجمع بين قولنا العدد ناقص وقولنا العدد مساو قوله لان في المثال المذكور الخ لا يخفى ان المقصد
تصور لزوم المحال ومثال جزئي من منظور حيث بان لبيان المذكور في جميع المواد ظاهر وان الدليل اخص من
الدعوى ثم ان قوله هذا دليل ثم قوله قوله فلو تركبت الحقيقة من ثلثة اجزاء على ما قبله فلا
يرد ان قوله فلو تركبت الخ متفرع على ما قبله قوله لانه عين احد الاجزاء الحقيقة آه فيكون دليله
من حيث المعنى ما قبله فلا احتياج الى الاستدلال بعطه لانه في المثال المذكور يستلزم كونه غير ناقص
كونه مساويا فمنهم من منع الاستلزام مستندا بان غير الناقص لا ينحصر في المساوي بل قد يكون زائدا
واقول هذا من قلة التدبر وقصور الكلام لان مدعى الاستلزام على تقدير كون المثال المذكور حقيقة
كون عين كل جزء من اجزاء الحقيقة يستلزم النقيض الاخر وكون نقيض كل جزء من اجزائها مستلزما
لعين الاخر وبعد تسليم ذلك الاحتمال لا منع المذكور وكذا الحال في قوله وايضا يلزم كونه ان يستلزم
كونه غير زائد كونه ناقصا قوله بل الحق ان الحقيقة آه اي ما ثبت من الامثلة المذكورة مركبة من
اكثر من جزئين انما هي مركبة من اكثر من جزئين بحسب الظاهر وليست كذلك بحسب التحقيق بل
الحق انها مركبة من جزئين احدهما حملية والاخر منفصلة اقيمت مقام حملية اخرى هي نقيض تلك الحملية
كما بينه الشارح لان تعلق الجزء الثاني اعني هذه المنفصلة القائلة اما ان يكون هذا العدد زائدا
عليه او ناقصا عنه لا شك انها مانعة الجمع بجواز الخلو بين جزئيها بانه لا يكون زائدا عليه ولا ناقصا عنه
بل يكون مساويا له والانفصال حقيقيا بينها وبين الجزء الاول اعني الحملية القائلة ان هذا العدد
مساو لذلك العدد بجواز الخلو بين جزئي المنفصلة تصادقها العدد الحملية لان الانفصال المانع من

الجمع يصدق ولو ارتفع جزءاه بجواز الخلو بين جزئي المنفصلة المانعة كقولنا الانسان اما شجر او حجر فانه قضية
صادقة مع كذب جزئيها قلنا لا نم ان الجزء الثاني منفصلة مانعة الجمع بل هي منفصلة مانعة الخلو ولكن
لا من جمع المنفصلة ذات الاجزاء الثلاثة الى قولنا ان ما ان يكون هذا العدد مساويا لذلك العدد او لا يكون فان
لم يكن فهو زائد عليه او ناقص عنه فهذه منفصلة مانعة الخلو مساوية لنقيض الحملية الا انه حذف واقيمت
مقامها فظن ان تركيبها من اكثر من جزئين وفي التحقيق ليس كذلك بل هي مركبة من حملية ومساوي
نقيضها او المنفصلة المانعة الخلو لا يصدق من كاذبين فان صدقت الحملية كذبت هذه المنفصلة
لكذب جزئيها وان كذبت صدقت ضرورة صدق احد جزئيها ومنهم من ظن انها مركبة من منفصلتين
وحاصلها اما ان يكون ذلك العدد مساويا او غير مساو واما ان يكون اما غير المساوي زائدا او ناقصا ولا يخفى على
ذي لب فساده وقد صدق القائل بان بعض الظن اثم والحق احق بالاتباع قوله واما العدد اما ان يكون
مساويا لذلك العدد او غير مساو له يعني المنفصلة المذكورة كانت في الاصل مركبة من حمليتين وبعد اقامة المنفصلة
اللازمة للحملية الثانية مقامها صارت مركبة من حملية ومنفصلة واياما كان فلا يكون مركبة من اكثر من
جزئين وكذا مانعة الخلو وبيان ذلك ان مانعة الخلو تتركب من الشيء من اللازم الاعم لنقيضه وقد تقرر
ان نقيض الاعم مباين لعين الاخص واخص من نقيض الاخص فيكون بين نقيض الاعم وعين نقيضه منع
الجمع الذي لا يتحقق الا بين الشيء والاخص من نقيضه فلو تركبت من ثلثة اجزاء مثلا كان كل من
جزئيها المعين لازما لنقيض الجزء الثالث واعم منه ويكون كل من بين نقيض كل جزئين منها منع
الجمع فان قولنا هذا الشيء اما ان يكون لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا لا بد ان يكون كل من اللاشجر
واللاحجر لازما للحيوان واعم منه ويكون كل من اللاشجر واللاحيوان لازما للحجر واعم منه ويكون كل من اللاحجر
واللاحيوان لازما للشجر واعم منه ويكون بين الثلثة ايضا منع الجمع بالضرورة ومن ههنا تسمعهم يقولون كل منفصلة يكون

بين اجزائها منع الخلو يكون بين نقايض اجزائها منع الجمع البتة اذا تمهد هذا فنقول كل جزء معين من اجزاء مانعة الخلو يكون المركبة من اكثر من جزئين اخص احد اجزائها الباقية بمعنى ان صدقه يستلزم صدق احد نقائض الاجزاء الباقية من غير عكس اما الاول فلانه اذا صدق جزء معين من اجزائها ولم يصدق شيء من الاجزاء الباقية لصدق نقايض الاجزاء الباقية لامتناع خلو الواقع عن النقيضين فلا يكون بين نقايض الاجزاء الباقية منع جمع وقد ثبت انه لا بد من ذلك وايضا يلزم اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه لان عين كل جزء من مانعة الخلو اعم من نقيض الجزء الآخر فيلزم نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فنقيض كل جزء اخص من نقيض الجزء الآخر واجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه يستلزم اجتماع النقيضين واما الثاني فلان احد الاجزاء يصدق على كل جزء معين فلو استلزم صدق احد الاجزاء صدق كل جزء معين لاستلزم كل جزء سائر الاجزاء فلا يكون جزء كل اعم من نقيض الجزء الآخر لان كل جزء لازم للجزء الآخر وملزوم له ايضا ويمتنع ان يكون عين الملزوم اعم من نقيض اللازم ونقيض اللازم اخص من عين الملزوم واذا ثبت ان كل جزء معين اخص من احد الاجزاء الباقية فلا يكون بينها منع الخلو والا لاستلزم نقيض الاعم عين الاخص بل عين الاعم ايضا ولكان عين الاخص اعم من نقيض الاعم واللوازم باسرها باطلة ولا يخفى ان هذا انما يتم لو اعتبرت مانعة الخلو بحيث فيكون بين كل جزئين معينين من اجزائها منع خلو وكذا يكون بين كل جزئين معينين من اجزائها وبين احد الاجزاء الباقية منع الخلو واما اذا اعتبر بحيث يكون بين مجموع اجزائها منع خلو سواء كان بين كل جزئين معينين من احد اجزائها ايضا منع خلو اولا فلا بد هذا خلاصة ما في شرح المطالع وهناك نظر آخر لا يطيل الكلام بذكره وايضا تركب مانعة الخلو من الشيء واللازم الاعم لنقيضه انما يتم في العنادية دون الاتفاقية وقال الكاتبي في الملخص انه لا يجوز تركب مانعة الخلو من اكثر من جزئين لان محصولها ان يعتبر فيها الشيء مع اللازم الاعم لنقيضه فلو تركبت من ثلثة اجزاء لكان كل اثنين

منها

لان النقيض آخر دائما فكيف يجوز اجتماع الاربع في شيء واحد في الصدق والكذب فلا يصح ادخال حرف
الانفصال فيها اصلا فلا يتحقق بينها منع الجمع ولا منع الخلو واجيب عنه بانا لا نم جواز الاجتماع في الصدق
والكذب في جميع الصور بل قد يمتنع كما في قولنا هذا الشيء اما ان يكون لا انسانا او لا حمارا فانه لا وليس
لا ان كان للنقيض الثالث مع انه يمتنع ارتفاعهما بناء على انه يوجب ان يكون الشيء لا احد انسانا وفرسا
وهو باطل هكذا في شرح القسطاس والقول بان مقصوده دفع الايجاب الكلي دون السلب الكلي
ليس بشيء لانهم ما ادعوا الايجاب الكلي بل انما ادعوا الايجاب الجزئي قوله فلان مانعة الجمع الخ لانها انما
يتركب من الشيء والاخص من نقيضه فاذا تركب من اكثر من جزئين كان كل واحد منها اخص من نقيض
كل من اجزاء الآخر فلو امكن الجمع بينها استلزم اجتماع النقيضين لان الاجتماع مع الاخص من النقيضين اجتماع ع
مع النقيض لاستلزام صدق الاخص صدق الاعم لكن لا انه يجوز الخلو عنها لان الخلو عنها من الشيء ولا الاخص
من نقيضه لا يستلزم الخلو عن النقيضين لعدم استلزام انتفاء الاخص انتفاء الاعم هذا ملخص ما قالوه موا
فقا لما في شرح المطالع واقول فيه نظر لان منع الجمع بين اشياء يستلزم منع الخلو عن نقائضها كما ان
منع الخلو بين اشياء يستلزم منع الجمع بين نقائضها فلو تركب مانعة الجمع من ثلثة اجزاء فصاعدا لتركب
منفصلة مانعة الخلو من نقائضها الثلثة فصاعدا فلو امتنع تركب مانعة الخلو من اكثر من جزئين لا
لامتناع تركب مانعة الجمع ايضا من اكثر من جزئين ولو جاز تركب مانعة الجمع من اكثر من جزئين
لجاز تركب مانعة الخلو ايضا من اكثر من جزئين فالحكم بامتناع الاول وجواز الثاني مما يحكم العقل
ببطلانه ولهذا ذهب بعضهم الى جواز تركب كل منهما من اكثر من جزئين والجواب ان شيئا من
المنفصلات لا تركب الا من جزئين لان المنفصلة واحدة لا تشتمل الا على انفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة
الواحدة لا يتصور الا بين اثنين فان النسبة بين امور كثيرة لا يكون نسبة واحدة بل نسبة متكثرة والمنفصلة الواحدة لا يمكن ان الا م

جزئين فقط وما تركب اكثر من جزئين لا يكون منفصلة واحدة بل منفصلات متكثرة ونقول اذا قلنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حيوانا فلا بد من تعيين طرفيه حتى يحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا احد طرفيها هذا الشيء شجر فالطرف الاخر اما قولنا هذا الشيء حجر واما قولنا هذا الشيء حيوان على التعيين او لا التعيين فان كان احدهما على التعيين تحت المنفصلة وكان الاخر اذا حشوا وان كان احدهما لا على التعيين كان تركيبها من حملية ومنفصلة منفصلة به وكان آخر فلا يزيد اجزاؤها على اثنين بل هي في التحقيق ثلث منفصلات احدها من الجزء الاول مع الثاني وثانيها من الجزء الاول والثالث وثالثها من الجزء الثاني والثالث وكذا في قولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا وقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو فان الحملية اذا تعدد فيها الموضوع والمحمول بالفعل كثرت كذلك الشرطية تتكثر بتعدد طرفيها

فصل من الاصطلاحات المنطقية المذكورة التناقض الظاهر ان ما هو من الاصطلاحات المذكورة هو النقيض والعكس بمعنى القضية الحاصلة من تبديل الطرفين دون المعنى المصدري يدل على ذلك عدم كون سائر الاصطلاحات من المعاني المصدرية وكان التعرض للمعنى المصدري بناء على ان تحققا المشتقات انما هو بملاحظة مبادي اشتقاقها وانما قدم التناقض على العكس لتوقف بعض بيان العكوس على معرفته كبيانها بطريق الخلف وهو ضم نقيض العكس الى الاصل لينتج محالا وبيانها بطريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليلزم ما ينافي الاصل

اختلاف القضيتين حمليتين كانتا او شرطيتين ولكن ان يخصص بهما اي بالحمليتين على ما يقتضيه بيان الشرط وتوقيت العكس ولعل تخصيص البيان بتناقض الحمليات لقصد المسامحة على المبتدي في التعلم وتسهيل الامر عليه لصعوبة محصورات الشرطيات بخلاف محصورات الحمليات وتوقيت تناقض الشرطيات اجمالا بالمقايسة على تناقض الحمليات بعد بيان تناقضها وهو الانسب بحال هذا المختصر وحال المبتدي الشارع فيه هذا هو السر في تخصيص البيان بعكس الحمليات

الحال

سرقول

صفات

قوله بحيث يقتضي لذاته الضمير المجرور البارز كالضمير المرفوع المستتر راجع الى الاختلاف والمراد بذات
الاختلاف صورته من الكيفية والكمية في المحصورات ومجرد الكيفية في المهملات يعني يقتضي صورة
ذلك الاختلاف من غير مدخلية واسطة وخصوصية مادة ان يكون احد النقيضين صادقا
والآخر كاذبا من غير تعيين وعلى هذا في كون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة الكلية وكون
السالبة الكلية نقيضا للموجبة الجزئية نظر لان استلزام صدق كل من الايجاب الكلي والسلب الجزئي
كذب الآخر وبالعكس انما هو بواسطة كون السلب الجزئي لازما مساويا لرفع الايجاب الكلي الذي
هو نقيضه الحقيقي واستلزام صدق كل من الايجاب الجزئي والسلب الكلي كذب الآخر وبالعكس بواسطة
كون السلب الكلي لازما مساويا لرفع الايجاب الجزئي الذي هو نقيضه الحقيقي اي ان نقيض
كل شيء رفعه او ما يكون ذلك الشيء رفعا له لكنهم لما لم يجدوا للرفع الايجاب الكلي والجزئي مفهوما
محصلا تساهلوا ووضعوا السلب الجزئي الذي هو لازم مساو لرفع الايجاب الكلي وله مفهوم محصل
مقام رفع الايجاب الكلي والسلب الكلي الذي هو لازم مساو لرفع الايجاب الجزئي له مفهوم محصل
مقام رفع الايجاب الجزئي فقالوا نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية ونقيض الموجبة الجزئية
السالبة الكلية كذا قالوا وفيه ان السلب المهمل ايضا لازم مساو لرفع الايجاب الكلي وله مفهوم محصل
وكذا السلب الكلي لازم مساو لرفع الايجاب المهمل ايضا فما وجه جعل السالبة الجزئية دون المهملة
نقيضا للموجبة الكلية وجعل السالبة الكلية نقيضا للموجبة الجزئية دون المهملة اللهم الا ان يناقش في
كون مفهوم المهملة محصلا ويراد بالجزئية هاهنا ما يعم ما في حكمها فيتناول المهملة ايضا **قوله** على حسب
الواقع اي من غير ان يحكم بمجرد هذا الاختلاف بصدق احدهما وكذب الآخر على التعيين **قوله** في نفس
الامر كالفرس واللافرس والانسان واللاانسان **قوله** نوده قضيه كالانسان ولا انسان وكالفرس ولا فرس
والفرس

قوله اخراج الاختلاف الواقع بين عن تعريفه قيل عليه ان التناقض كما يقع بين القضايا يقع بين
المفردات ايضا حيث صرحوا بان التناقض بين المفردات انما يكون باخذ المفهوم العدمي في مقابلة
المفهوم الوجودي فح يكون نقيض الانسان هو لا انسان بمعنى السلب او بمعنى العدول كما
ذكره صاحب الكشف ناقلا عن الشفاء والمباحث المشرقية ولذا قالوا في مباحث النسب نقيضين
المتساويين متساويان ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص مطلقا الى غير ذلك كما وقالوا في تعريف
عكس النقيض هو جعل نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا فاخراج الاختلاف الواقع بين
عن تعريفه مطلقا عن تعريف التناقض يوجب عدم جامعية التعريف واجيب بعد تسليم ان يكون
اطلاق التناقض على الاختلاف الواقع بين المفردين بحسب اللغة والاصطلاح دون المجاز ان المعرف
ههنا التناقض بين القضايا لان الكلام في احكامها وانما خصصوا بحثهم بالتناقض بين القضايا
وان وجب ان مباحثهم عامة منطبقة على جميع الجزئيات لان العموم مباحثهم انما يجب ان يكون
بالنسبة الى اغراضهم ومقصدهم ولما لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض يعتد به بل جل غرضهم انما
هو في التناقض بين القضايا حيث يستعمل في قياس الخلف او توقف على معرفته عمدة في اثبات المطالب
في العلوم الحقيقية بل في اثبات احكامهم في العكوس والانتاج لا جرم اختص نظرهم بالتناقض بين
القضايا وبينوا في تعريفه ايا ما يتعلق بذلك كذا في شرح المطالع **قوله** يخرج الاختلاف بالاتصال و
الانفصال الخ اي عن ان يكون القضيتان مختلفتين بالايجاب والسلب بل يكونان موجبتين او
سالبتين مختلفتين بالاتصال والانفصال او بالكلية والجزئية او بالعدول او التحصيل والمراد
بالعدول كون حرف السلب جزءا من المحمول او من الموضوع او منهما والاول يسمى معدولة المحمول كقولنا
الجاد لا عالم والثاني معدولة الموضوع كقولنا اللاحي جاد والثالث معدولة الطرفين كقولنا اللاحي لا

يوجب

عام والتحصيل ان لا يكون حرف السلب جزءا من شيء من الطرفين كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب فانما
سميت معدولة معدولة والمحصلة محصلة لان حرف السلب كان الاصل فيه هو رفع النسبة ولما جعل
جزءا احد الطرفين في رفع المفهوم في نفسه فقد عدل عن الاصل الموضوع والمحصلة لما لم يجعل حرف السلب
جزءا من شيء من طرفيها فحصل كل واحد من طرفيها اي محصلا وجوديا ونحو ذلك كالاختلاف بكون
احدهما حملية والاخرى شرطية او يكون احدهما مهملة او مخصوصة والاخرى محصورة او طبيعية والاخرى
اخرى او يكون احدهما لزومية والاخرى اخرى او يكون احدهما اتفاقية او يكون احدهما حقيقية او مانعة
الجمع او مانعة الخلو والاخرى اخرى او يكون احدهما عنادية والاخرى اتفاقية الى غير ذلك **قوله** لانهما
صادقتان اي الحكم بصدقهما على الاطلاق ليس على ما ينبغي لجواز ان يكونا كاذبتين بان يكون زيد في الواقع
متوكلا اي ساكنا فالاصوب ان يقول انهما اما صادقتان واما كاذبتان **قوله** لكن لا لذاته اي لا لاختلاف
بل بواسطة كالايجاب فيهما وسلب لازمهما المساوي كالمثال المذكور في الشرح او لخصوص مادة
كقولنا بقراط طبيب وجالينوس ليس بطبيب وقال شارح المطالع الثاني قد خرج بقوله بحيث يقتضي
ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة لا بقوله لذاته لان صدق احديهما وكذب الاخرى ليس مقتضى
الاختلاف بل مقتضى خصوص المادة واقول فيه نظر لان معنى اقتضاء الاختلاف لذاته ان يكون المقتضى
ذات الاختلاف وصورته بمعنى ان يكون صورته مستقلة في الاقتضاء من غير مدخلية المادة ومعنى اقتضاء
لخصوص المادة ان يكون لخصوص مادة مدخل في الاختلاف في اقتضاء لا ان يكون خصوص المادة مستقلة
في الاختلاف في الاقتضاء كيف ولا شك ان الاختلاف بين القضيتين بالايجاب والسلب له دخل في اقتضاء
صدق احديهما وكذب الاخرى كما ان لخصوص مادتها مدخلا في ذلك اذ لو كانتا موجبتين صادقتين
ولو كانتا سالبتين كانتا كاذبتين فكان الاختلاف مقتضيا ان لم يكن مقتضيا تاما تأمل

لا يحتمل ان يكونا محصورتين او مخصوصتين

او مهملتين لا يخفى ان المهملتين من حيث انهما مهملتين مهملتين لا يتصور بينهما التناقض الا بعد تاويل احدهما
بالكلية والاخرى بالجزئية اذ هما بدون التاويل قد يصدقان لكونهما في قوة الجزئية فكما يصدق الجزئيتان
كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب قد يصدق المهملتان ايضا كقولنا الا
نسان كاتب والانسان ليس بكاتب وبعد التاويل اندرجتا في المحصورتين فلا حاجة
الى ذكرهما على حدة وعلى تقدير ذكرهما فالمحصورة والمهملة اولى بان يذكر اتم قولنا الانسان ليس بكا
بنوع نقيض قولنا الانسان نوع بلا خلاف وكذا قولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
نقيض قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا قد لا يكون اما ان يكون العدد زوجا او فردا نقيض
لقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فلا يصح حصر القضيتين اللتين يقع بينهما التناقض فيما ذكر
الا ان يقال الكلام في القضيتين الحمليتين المعتبرتين واما ما قيل من ان الشرطية ايضا لا تخرج عن المخصوصة
والمحصورتين والمهملة ففيه ان بيانه فيما سبق مختص بالحمليات فالاحسن ان يحمل المخصوصة والمحصورة
والمهملة هنا على ما يعم الشرطيات ايضا فان كانتا مخصوصتين فلا يتحقق التناقض بينهما الا بعد
اتفاقهما في ثماني وحدات يعني ان كل ما يمكن ان يتحقق من الوحدات الثمانية يجب ان يتحقق بدونها
لا يعني انها كافية في تحقق انه لا بد من تحقق الكل في كل مادة ويعني ان التناقض لا يتحقق بدونها لا يعني انها
كافية في تحقق التناقض كيف ولا بد من تحققه من اختلاف الجهة ايضا على ما سيجيء في محله وانت خبير بانه لا
معنى للاتفاق في الوحدة بل الاتفاق انما هو فيما اضيف اليه الوحدة من الموضوع والمحمول وغيرهما اذ معنى اتفاق
الشيئين في شيء عدم اختلافهما فيه وعدم اختلافه ليس الا وحدته فلا يذهب عليك ان عبارة المص
وهي قوله ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما لا يدل على اختصاص هذا الشرط بالمخصوصتين بل هي
صريحة في الوحدة الثمانية فلا وجه ان تحقق التناقض بين المخصوصتين والمحصورتين لا يكون الا

بكون الا

جهة وسره والكمية ما يجاب به عن السوال بما هو والكيفية ما يجاب به عن السوال بكم **قوله** بعد تحقيق
المحصورات اى بعد تحقيق شرط تناقضهما المتصور بعدما من الاختلاف بالكلية والجزئية **قوله** لا يتحقق التنا
قض الا بعد اختلافهما في الكمية اى لا بد في تحقق التناقض بينهما من هذا الشرط لانه كان في تحقق
التناقض بينهما **قوله** بان يكون احدهما كلية والاخرى جزئية وبما حققنا من ان المراد بوحدة الموضوع
وحدة الموضوع الذكري والعنواني اندفع ما قيل من ان اشتراط الاختلاف بالكلية والجزئية ينافي اشتراط
وحدة الموضوع في المحصورات ايضا لان الاختلاف بالكلية والجزئية يوجب اختلاف الموضوع الحقيقي دون
الموضوع الذكري والعنواني **قوله** لان الكليتين قد يكونان كذب الكليتين لصدق الجزئيتين فيما اذا كان
موضوعهما اعم من المحمول مطلقا او من وجه وانت خبير بان كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في بعض المواد
يدل على ان كلية لا يكون نقيضا للكلية والجزئية للجزئية لان اختلافهما لا يقتضي لذاته صدق
احديهما وكذب الاخرى والا لما كذبت الكليتان معا في شيء من المواد ولما صدقت الجزئيتان معا في شيء من
المواد واما على ان يقتضي الكلية والجزئية وبالعكس فلا كما لا يخفى **قوله** كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء
من الانسان بكاتب لا يرد من حمل الكاتب على الكاتب بالفعل فان الكاتب بالقوة يساوي الانسان
فيصدق الموجبة الكلية وكذا الحال في مثال الجزئيتين وكذب بعض الانسان ليس بكاتب بالقوة **قوله** والجزئيتين
قد يصدقان فان قلت علم بان صدق الجزئيتين معا انما يدل على عدم التناقض بينهما لولا ان عدم التناقض بينهما
لاجل عدم اختلافهما في الكمية فلا دلالة عليه لجواز ان يكون عدم التناقض بينهما لاجل اتحادهما في الموضوع
فانها لو اتحدتا فيه لم يكن صدقهما معا واجيب بان النظر في جميع الاحكام الى نفس مفهوم القضية و
وتعيين الموضوع خارج عن مفهومها فلا يعبا به ورد بانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع الحقيقي بل انما اعتبروا وحدة
الموضوع الحقيقي بل انما اعتبر وحدة الموضوع الذكري والعنواني كما عرفت وهي حاصلة في الجزئيتين **قوله** فحكمها حكم المحصورتين

ای کل ما هو شرط القصد لتناقض بین المحصورات فهو شرط التناقض بین المهملتین فلا بد مع هذا فیه
مع اتفاقهما فی التصدیق لتساو احلاف فی الکیة بان یأول احدهما بالکلیة والاخری بالجزئیة واما بدون
التاویل فلا تناقض بینهما ولا یبعد ان یکون المعنی کما ان نقیض المحصورة الجزئیة المحصورة الجزئیة المحصورة
الکلیة کذلک بعض المهملة المحصورة الکلیة کما لا یخفی **قوله** من حیث انها فی قوة الجزئیة لکن قوله ان
کانت القضیتان مهملتان یأبی عن ذلک **قوله** من المحصورات فی الحقیقة ای بحسب مآل المفهوم لانهما مع ارادة
المحصورة تحقیقا **قوله** من حیث انها فی قوة الجزئیات بمعنی ان بینهما تلازما صدقا وکذبا ونقیض المهملة التی
موضوعاتها الکلیات متحقق فی فرد واحد والجواب ما مر ولو قال من حیث ان الحکم فیها علی الافراد کما فی المحصورات لکان
اظهر **قوله** من تلک الاصطلاحات المذکورة العکس ای العکس المستوی ویسمی العکس المستقیم وعکس
الاستقامة ایضا واما عکس النقیض فهو عند القدماء تبدیل کل من طرفی القضیة بنقیض الآخر مع الصدق
والکیف وعند المتأخرین جعل نقیض الجزء الثانی من الاصل اولا وعین الجزء الاول ثانیا مع الموافقة
فی الصدق والمخالفة فی الکیف وانما اقتصر علی بیان العکس المستوی لوضوح مباحثه وتوقف مباحث
عکس النقیض واعتبارات الانتاج بالعکس المستوی فی الاقیسة عندهم دون الانتاج بعکس النقیض علی
ما هو المشهور ثم ان کلا العکسین یطلق علی المعنی المصدری وعلی القضیة الحاصلة منه [illegible]

المؤاخذة

بقاء

بالمعنی المصدری واما ان اطلاقهم علی المعنیین هل علی سبیل الاشتراک او علی سبیل الحقیقة والمجاز ففیه خلاف
فمنهم من قال بان اطلاقهم علی المعنی المصدری علی سبیل الحقیقة وعلی القضیة الحاصلة منه علی سبیل المجاز
ومنهم من قال بالعکس ومنهم من قال بالاشتراک وعبارة المحقق الرازی فی شرح المطالع یحتمل القولین
الاولین وان کانت فی الاول منها اظهر **قوله** وهو عبارة عن الاخیر الموضوع فی القضیة محمولا یحتمل ان یراد
بالقضیة القضیة الاصل حینئذ یکون قوله فی القضیة ظرف الموضوع ای الموضوع الکائن فی القضیة الاصل ویحتمل
ان یراد بها القضیة الحاصلة من التبدیل وحینئذ یکون قوله فی القضیة ظرف المحمول المتأخر عنه ای الموضوع الاصل
محمولا فی القضیة الحاصلة من التبدیل والمراد ببقاء الکیف والصدق ان کیفا لاصله وصدقه وظاهر هذا التعریف
یصدق علی تحویل کل انسان ناطق او بعض ناطق او بعض الانسان ناطق الی کل ناطق

بقیة

المالک

انسان او بعض الانسان ناطق انسان وعلى التحويل مثل بعض الحيوان ليس بابيض الى بعض الابيض ليس
بحيوان وفي تبديل طرفي القضية على وجه يكون الحاصل منه اعم من العكس كتحويل السالبة الكلية الى السا لبة
الجزئية او مساويا له كتحويل الموجبة الكلية الى الموجبة المهملة اللهم الا ان يقال ويراد ببقاء الصدق استلزام
صدق الاصل لاانه صدق القضية الموصلة من التبديل وفيه نظر بعد التامل مل والجواب يستلزم الاخر بان يراد كونه
عكسا وجعل الموجبة الجزئية في قولهم عكس الموجبة الكلية الموجبة الجزئية الحقيقة وكان حكمها حكم المهملة
فلا يعيب العكس للموجبة الكلية وهو خلاف كلام صاحب الحبيب قالوا لا يجوز ان يكون القضية واحدة
عكسان والا نقيضان حقيقيا **قوله** كان العكس ايضا كذلك بهذا العكس كالبعثة بين القضيتين اصلا
من التبديل **قوله** ان كان الاصل صادقا انما فسره لئلا يتوهم ان معنى بقاء الصدق كونه العكس والاصل صادقين
في الواقع فينتقض التعريف بمثل تبديل انسان ناطق بالنسبة الى كل ناطق انسان عليك ان بقاء الكيف يصح
وعكسا بعض القابل انسان بالنسبة الى كل انسان ناطق ولا يخفى عليك ان بقاء الكيف يصح ان
يحمل على ظاهره وهو ان كونه العكس والاصل موجبتين او سالبتين والا انه فسر بما فسر لرعاية التناسب
بقوله مع بقاء الصدق تامل **قوله** بان وجه اي بحسب الواقع او بحسب الفرض والظاهر انه لا حاجة
اليه **قوله** ولو قال المص العكس هو جعل الجزء الاول الخ اي مع بقاء الكيف والصدق فيلزم ان عكس
القضية كالقضية يطلق على الملفوظ او المعقول فلو كان المقصود تعريف المعقول يصدق التعريف على
التقديم الحمل على الموضوع مثل قائم زيد مع انه ليس العكس في شيء ولو كان المقصود تعريف
الملفوظ يصدق ح ذكر لا يصدق على مثل بعض البشر حيوان بالقياس الى كل حيوان انسان مع انه عكس اذا تسمية اللفظ مرع
بالعكس مجاز بسبب تسمية المعقول منه بالعكس ولا شك ان المعقول من هذا اللفظ هو العكس الا ان
يراد بالاول والثاني رتبة وبجعل الجزء الاول رتبة ثانيا رتبة والجزء الثاني رتبة اولا رتبة جعل نفس

الجزء الاول رتبة او ما يرادفه ثانيا رتبة ونقول الجزء الثاني رتبة او ما يرادفه اولا رتبة فتأمل لان كان الموضوع
لا يصير محمولا الى الفعل المنع يحتمل ان يكون مسندا مبنيا للفاعل او مبنيا للمفعول وقد يقال ان المراد بالموضوع
والمحمول في تعريف المص هو الموضوع والمحمول في الذكر دون الحقيقي والمحمول فلا اشكال على الشرح على التعريف الذي
ارتضاه مثل ما اورده على تعريف المص لان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع
ووصف المحمول والعكس لا يغير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا والجواب يجعل الجزئين على
الجزئين في الذكر فهو جواب من جانب المص الجنيه وانت خبير بان ذات الموضوع ليس جزئية للقضية
المحصورة اصلا لا في الذكر ولا في الحقيقة وانما يوصف ذات الموضوع بالجزئية لاتحاده والموضوع الذكري معها
في الواقع فلا يرد على التعريف الذي ارتضاه الشارح مثل ما اورده على تعريف المص قوله لكن يخرج عنه عكس الشرطيات
اقول تخلصا من انه انحصر في مبحث المتعرض على بيان نقيض الحمليات وعكسها وقد استغنا الاعتذار عن اهمال بيان
نقيض الشرطيات وعكسها فلا محذور في خروج عكس الشرطيات عن التعريف المذكور لان المراد به عكس الحمليات
مطلقا قوله لانهم تتبعوا القضايا فلم يجد واصحا الاكثر الخ اي تتبعوا القضايا المستعملة في العلوم فلم يجدوا واكثرها
بعد جعل المذكور صادقة لازمة الا موافقة لها في الايجاب والسلب واما اقلها فوجدوها فوجدوها صادقة لازمة
مخالفة وموافقة كما في كل انسان حيوان فانه بعد التبديل يصدق بعض الحيوان انسان وليس بعض حيوان ليس
بانسان فالمعتبر اي الكلي في جميع المواد هو الموافقة في الكيف دون المخالفة فالموافقة هي الاولى بالاعتبار والاصطلاح
عليها فلهذا اعتبر في مفهوم العكس اصطلاحا واصطلحوا عليها كما هو صوابه وبما حررنا اندفع ما يقال من
انه ان اريد تتبع القضايا بتتبع جميعها فلا نم انه يمكن كيف وانه غير متناهية وان نم صح قوله في الاكثر وان اريد به
تتبع بعضها فمسلم لكن انه اريد بالاكثر اكثر جميع القضايا فلا نم صحة قوله في الاكثر بل لا معنى له وان
اريد به اكثر ما يتتبعوه فلا يوجب اعتبار الموافقة في الكيف في حد العكس لجواز ان يكون ما لا يتتبعوه اكثر ما

والجواب

ظلم عر

يتتبعوا

يكون الا بعد اتفاقهما في الوحدة الثانية فلا حاجة لتخصيص الشرطية بهذا الشرط منها بالمخصوصين

بل حتى وما ينبغي ان يعلم ان ما ذكره البعض من اشتراط الواحدة الثانية انما هو مذهب القدماء واعترض عليهم

المتأخرون بان المقصود ان كان هو التفصيل فلا ينحصر الواحدة في الثانية بل لا بد من وحدات اخر كوحدة

المفعول به والمفعول له والمفعول معه والآلة والتميز والحال المعرفة وغير ذلك من المتعلقات وان كان هو الاختصار

يرد الباقي الى هذه الثانية فيرد الجميع الى الوحدتين اولى وهما وحدة الموضوع والمحمول فان وحدة ا

الشرط والكل والجزء يندرج تحت وحدة الموضوع والباقي تحت وحدة المحمول كذا قيل والاولى عدم التعيين

بان يقال باقي الوحدة يندرج تحت هاتين الوحدتين على ما لا يخفى ومنهم من ردها الى ثلث وحدات وحدة الموضوع وو

حدة المحمول ووحدة الزمان وادراج الباقي في وحدة الموضوع والمحمول على ما ... ونقل هذا في شرح

الرسالة القسطاسية وشرح المطالع عن الفارابي والنقل الصحيح منه ما في شرح الرسالة من رد الوحدة

كلها الى وحدة النسبة لما انها رجع الكل وهذا ايراد على الناسخ بين مثل ما اوردنا على المعددين

الاولى وحدة الموضوع اي الموضوع الذكري والعنواني هو ما استعمل فيه اللفظ سواء كان اللفظ المستعمل فيه

ايضا واحدا كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب اولا كقولنا بعض الانسان حيوان ولا شيء من

البشر بحيوان وعلى هذا القياس وحدة المحمول اي انه يشترط وحدة اللفظ الدال عليه حتى ان

قولنا زيد انسان وزيد ليس ببشر متناقضان لو اختلف في هذه الوحدة لصور

في الموضوع كما اسلفنا وكذا الحال فيما سيأتي والثانية وحدة الزمان اعتبر حال النسبة صدور

الحكم عن الحاكم بالوقوع واللاوقوع فان قولنا زيد نائم ليلا وزيد ليس بنائم ليلا متناقضان سواء

كان الحكم بهما في زمان والواحد في زمانين وكذا الحال في وحدة المكان الخامسة وحدة

الاضافة اي اضافة ما يكون من امور الاضافة فيهما سواء الموضوع كالاب زيد قائم والاب زيد ليس بقائم او المحمول

نحو زيد ابو بكر وزيد ليس بابي بكر او كليهما ابو زيد قائم وابن عمرو وابو زيد ليس بابن عمرو او متعلقا
احديهما او كلاهما نحو غلام ابي زيد قائم وغلام ابي زيد ليس بقائم وزيد غلام ابي عمرو وزيد ليس بغلام
ابي عمرو وغلام ابن زيد يسمي ابن عمرو وغلام ابن زيد لا يسمي ابن عمرو   السادسة وحدة القوة والفعل
اي كون النسبة فيهما مقيدة بالقوة او بالفعل هذا ما يدل عليه كلام الشارح فيما بعد حيث قال بان يكون النسبة
في احديهما بالقوة وفي الاخرى بالفعل ويرد عليه انه لا يتعقل من كون النسبة بالقوة الا كونها بالامكان
والاتحاد فيه ينافي في اشتراطهم الاختلاف في الجهة فلا بد من حمل القوة والفعل على كون المحمول بالقوة او بالفعل
لكن على هذا الا يرجع وحدتهما الى وحدة المحمول فلا يكون شرطا اخر سوى وحدة المحمول تامل وانما جعلوا
وحدتهما وحدة من الوحدة مع انهما شيان مختلفان ولكل منهما وحدة على حدة لانه لا يتصور الاختلاف في كل
منهما حتى يجعل وحدة كل منهما شرطا على حدة بل انما يتصور الاختلاف في مجموعهما بان يكون المحمول او النسبة
في احديهما بالقوة وفي الاخرى بالفعل وكذا جعلوا وحدتهما وحدة واحدة واشتراط الاتفاق فيهما وكذا الحال
في وحدة الكل والجزء كذا قيل واقول الاختلاف يتصور في الجزء بكون الموضوع في احدهما احد الجزئين وفي الا
خرى الجزء الاخر وايضا اي ان يكون الموضوع في احدهما الكل فالشرط وحدة احدهما على التعيين لا وحدة
مجموعهما اذ لا يتصور الاتفاق في وحدة القوة والفعل معا وهو ظ   ثم الجزئي الذي يذكر قيل لا بد من حمل الام
على العموم حتى يكون القضية مخصوصة ولا يخرج عما نحن فيه وكذا الحال في مثال الاختلاف في الكل والجزء والا
ختلاف في الشرط ولا يبعد ان يقال المقصود تمثيل مجرد الاختلاف في القوة والفعل والكل والجزء والشرط
لا تمثيل الاختلاف فيها في المخصوصات نعم الاولى التمثيل بالمخصوصات   السابعة وحدة الكل والجزء
لما كان الاختلاف في الجزء متصورا كما اسلفنا فلا ينبغي ان يكفي في تحقق التناقض مجرد الاتحاد في الجزء بل لا بد
من الاتحاد في خصوص الجزء بان يكون الموضوع في الايجاب هو الجزء الذي كان موضوعا في السلب

لا يعم

بعينه صدقها علی سبيل لكون بيان انه قاصر او الواو فی ان يقال لانهما اذا اختلفتا فی الكلية والجزئية فلا يتحقق
التناقض بينهما **قوله** الزنجی ليس بالاسود ای كله صدق هذا السلب باعتبار تناقض عينه واسنانه وظفره
وعظمه ولحمه **قوله** الثامن وحدة الشرط ان كان ای النسبة فی احدهما مشروطة بشرط لابد ان يكون
النسبة فی الاخری مشروطة بذلك الشرط وفيه نظر لتحقق التناقض فيهما اذا كانت النسبة فی احدهما
مشروطة بشرط وفی الاخری مطلقة كما يقال الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق
للبصر مطلقا سواء كان ابيض اولا ولو قيل الاختلاف بين المقيد والمطلق ليس اختلاف تقتضی لذاته
صدق احدهما وكذب الاخری بل انما يقتضی بواسطة اشتمال احدهما علی نقيض الاخری قلنا فعلی هذا لا يفيد ذكر
الشرط فی قوله لعدم التناقض بين القضيتين عند اختلاف الشرط وجوب وحدة الشرط لان عدم التناقض
عند اختلاف الشرط لا ينافی تحققه عند تقييد وجود الشرط فی احدهما دون الاخری بان يكون النسبة
فی الاخری مطلقة غير مقيدة بشرط الا ان يحمل اضافة اختلاف الی الشرط علی اضافة السبب الی المسبب
وح يتناول الاختلاف الحاصل بين القضيتين لاجل وجود الشرط فی احدهما دون
الاخری فتامل **قوله** فاعلم ان القضيتين ای القضيتين المتناقضتين **قوله**
نقيض الموجبة الكلية انما هو السالبة الجزئية لاستلزام نقيضية كل قضية لاخری
لقضية لاخری بالعكس تعرض لبيان نقيض السالبة الجزئية والسالبة الكلية وبما
اسلفنا من ان لفظ نقيض لا يقتضی تعدد الافراد المتحققة ولا المقدرة بل تعدد الافراد
المتحققة للكلية لموضوع وهو ثابت فی كل كلی يندفع النقض عن قاعدة الاولی بالموجبات
الكلية التی انحصر موضوعها فی فرد واحد مثل كل واجب بالذات قديم بالذات والكلی مورد
القسمة الی التصور والتصديق علم فان نقائضها سالبة مهملة مثل ليس كل الواجب بالذات

بتقديم بالذات وليس شيء من مورد القسمة الى التصور والتصديق بعلم السوالب الجزئية مثل ليس بعض الواجب بالذات بتقديم
بالذات وليس بعض مورد القسمة الى التصور والتصديق بعلم السوالب الجزئية مثل ليس بعض الواجب بالذات
بتقديم بالذات اوليس بعض مورد القسمة الى التصور والتصديق بعلم فقضايا النقض تعدد افراد الموضوع ولما تعدد صدق
السلب مع ان الموجبات الكلية ايضا صادقة وهو ظاهر وعلى القاعدة الثانية بالسوالب الكلية التي انحصر
موضوعها في فرد واحد كقولنا لا شيء من الواجب بالذات بتقديم بالذات ولا شيء من مورد القسمة الى التصور
والتصديق بعلم فان نقائضها موجبات مهملة او موجبة جزئية لما وقع على ان الفرق بين الكل والنقض
بان الثاني يقتضي تعدد افراد الموضوع دون الاول مما لا يناقش فيه بحال وقد اجاب بان المقصود بيان تناقض
القضايا المتعارفة المستعملة في العلوم وكون مواد النقض منها ممنوع وقيل في جواب المراد بالجزئية الاعم من الجزئية
الحقيقية والحكمية وما في حكمها من المهملة وانت خبير بانه كما اشتهر فيما بينهم وتقرر عندهم من ان المهملة في قوة الجزئية نعم
اساس هذا الجواب ونحن نقول القاعدة الاولى منقوضة بمثل قولنا كل ما يسلب عنه جميع المفهومات الثبوتية
والسلبية فهو ليس بفرس فانه كاذب مع كذب قولنا بعض ما يسلب عنه جميع المفهومات الثبوتية
والسلبية ليس بفرس ايضا اما الاول فلان عقد وضعه ينافي عقد حمله بل ينافي نفسه واما الثاني فلانه
كما ينافي عقد وضعه عقد حمله بل نفسه اعني بعض ما يسلب عنه جميع المفهومات الثبوتية او السلبية فهو فرس لان سلب
السلب الايجاب او مستلزم له وكذا القاعدة الثانية منقوضة بمثل قولنا لا شيء مما يسلب عنه جميع المفهومات
الثبوتية والسلبية ليس بفرس فانه كاذب مع كذب قولنا بعض ما يسلب عنه جميع المفهومات الثبوتية والسلبية
فهو ليس بفرس ايضا كما ذكر اللهم الا ان يمنع كذب الموجبة مستندا بانه صدق على المحال فيجوز ان يستلزم محالا
آخر هو اتصافه بسلب الفرس او يقال الكلام مبني على طريقة القدماء وهم لم يقولوا بالسالبة المحمول او يقال
الكلام في نقائض القضايا المتعارفة المستعملة في العلوم وما نحن فيه ليس منها تأمل **قوله** ولعله هذا الى

فاثبتوا وكان الموضوع فيه الحال الفرع الكلي وقد حدث الاصطلاح على الاتفاق الكلي وكذا ان العكس
الذي يستعملونه في العلوم الحقيقية نحو الموضوع في الكلية فلهذا لم يلتفتوا الى المخالفة فيه هنا والحق
ان الاعتبار دون الاتفاقيات والمتصل والمنفصل بينهما كما هو الحق وايا ما كان فلابد في تصحيح ارجاع
ضميرها من ارتكاب طريق الاستخدام • وانما اعتبر بقاء الصدق اي انما صح لاعتبار بقاء الصدق
بمعنى اللزوم اللزومي في الصدق في العكس في الواقع واما وجه اعتباره في التعريف فلان اجمال العكس **قوله**
ان العكس بمعنى المحصل القضية الحاصلة من التبديل **قوله** لازم القضية اي القضية التي هي عكسها
وانت خبير بان كون العكس لازما للاصل انما ثبت بعد اعتبار بقاء الصدق واللزوم فيه في العكس فلا يصح تعليل
اعتبار فيه بلزومه للاصل **قوله** وذلك مستحيل لاستلزامه انعكاس اللازم عن الملزوم فيلزم ان يكون
اللازم لازما والملزوم ملزوما نباطلا كما عرفت من ان اللازم اذا كان مساويا لا يمتنع انفكاكه عنه او نقول اللازم
اما مساو للملزوم او اعم منه مطلقا وصدق احد المتساويين بدون الآخر محال وكذا صدق الاخص
بدون الاعم **قوله** ولم يعتبروا بقاء الكذب اي لم يعتبروا اعتبار بقاء الكذب بمعنى اللزوم فيه في
العكس في الواقع واما وجه عدم اعتبار اللزوم فيه لفساد التعريف لخروج بعض الانسان حيوان
بالنسبة الى كل حيوان انسان **قوله** لانه لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم لجواز ان يكون
اللازم اعم من الملزوم مطلقا ولا يلزم من نفي كذب الاخص كذب الاعم **قوله** فعلى هذا نقول المعتبر والكذب
لكون الاخص هنا لا يقال يجوز ان يكون معهم في هذا الاصطلاح فيما خالف الجمهور للجمهور ولانه
يقولوا بانعكاس القضية الاولى ما يكون هو والقضية الاصل متلازمين في الصدق والكذب فان كل
الكل احد ان يصطلح على ما يشاء ثم ابطله من سنده مع مجمع صحته لان مخالفة الجمهور بدونه
في قوة الخطأ لكن عدم العلم بالسند لا يوجب عدم السند في الواقع لانا نقول فعلى هذا لا يكون يصح

انفكاك

يصطلح صح

قوله بانعكاس الموجبة الكلية الى الموجبة الجزئية انتقاضه بما يكون المحمول اخص من الموضوع نحو كل حيوان
انسان **قوله** لا يلزم ان ينعكس كلية اي موجبة كلية والاظهر ان يقول لا ينعكس كلية الا ان نفي اللزوم يشير
باصل الانعكاس اذ ما يختلف في بعض المواد لا يسمى عكسا اصطلاحا ولذا اكتفى في بيان عدم انعكاس بالتخلف
في مادة **قوله** بل يلزم ان ينعكس جزئية اي موجبة جزئية وينتقض ذلك بمثل كل واجب بالذات قديم بالذات
وكل واجب بالذات هو الله تعالى وكل مورد القسمة الى التصور والتصديق علم فان الاول ينعكس الى
الموجبة المهملة والثاني الى الشخصية والثالث الى الموجبة الطبيعية والجواب بعد تسليم صحة حمل
الجزئي الحقيقي وصدق الاصل في البعض وكذب العكس في البعض وكون العكس في البعض ان الكلام في عكس القضايا
المتعارفة المستعملة في العلوم واقول القاعدة منقوضة بمثل كل ما ليس بممكن خاص فهو ليس بممكن
خاص فانه صادق مع كذب بعض ما ليس بممكن خاص فهو ليس بممكن عام لان ما ليس بممكن
خاصا اما واجب او ممتنع وكل منهما ممكن عام والجواب منع كذب العكس بناء على ان ما ليس بممكن
خاص يتناول ما يكون ضروري الطرفين بالنظر الى ذاته وهو ليس بممكن عام مع ان المتقدمين لم
يقولوا بالسالبة المحمول **قوله** اما عدم لزوم انعكاسها المناسب بقوله لا يلزم ان ينعكس ان يقول
اما عدم لزوم انعكاسها **قوله** ولئلا ينتقض بمادة يكون المحمول فيها اعم اي مطلقا ولا يخفى
على الطبع السليم انه لا يصح تعليل انعكاسها كلية بهذا بل انما يصح تعليل عدم القول بانعكاسها كلية فتفطن
قوله واما انعكاسها جزئية فلانا اذا قلنا كل انسان حيوان الخ هذا اشارة الى طريق الافتراض ووجه
فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصف الموضوع والمحمول عليه لتحصيل مفهوم العكس وعدل عن القياس
من الشكل الثالث السبع النتيج المضموم لعكس لما يلزم الدور بناء على توقف انتاج هذا الشكل على
عكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول لان التوقف ممنوع كيف وانه يمكن بيان انتاجه بطريق

[illegible]

قضيه موجبه سالبه المحمول طرفان ملاحظه قيلنور
وقت رجوع قيلنور المحمول الموضوعدن سلب
مثلا زيد ليس بقائم
قيلنور وحيده

قضيه بسيطه طرفان ملاحظه قيلنور حكم ايله
عدلا آرسنده سلب بلان بقائم
مثلا زيد قائم زيد ليس بقائم

اخر لاينتج القاعدة لانه تثبت بالمثال الجزئي لانا نقول قولنا كل انسان حيوان ماخوذ بالاستدلال لا مع
خصوصه وانما خص بالذكر تصوير الحكم الكلي في مادة جزئية لكونه اقرب الى فهم المبتدي المتعلم **قوله** وزيد
انسان اي زيد وعمرو وبكر **قوله** والاولى يعني للقوم في بيان الانعكاس ثلث طرق احدها طريق
الافتراض وقد ذكرنا معناه انفا وثانيها طريق العكس وثالثها طريق الخلف وقد ذكرنا معناها في اول
مباحث التناقض وتقريب طريق العكس ان يقال العكس صادق على تقدير صدق الاصل والا لصدق
نقيضه وصدق نقيضه يستلزم صدق عكسه المنافي لصدق الاصل المفروض وهو محال فيكون نقيض
العكس كاذبا فيكون العكس صادقا وتقريب طريق الخلف ان يقال العكس صادق على تقدير صدق الاصل والا
لصدق نقيضه وهو مع الاصل ينتج محالا فلا يكون صادقا فيكون العكس صادقا والاول انما يجري في الموجبات
والسوالب المركبة دون السوالب البسيطة لتوقفه على وجود الموضوع وعدم استدعاء السالبة البسيطة
وجوده بخلاف الاخيرين فانهما يجريان في الجميع فلذلك كانا اولى من الاول وفيه نظر لان الاولوية فيما يجري فيه الاول
الثلث ممنوعة وقيل وجه الاولوية ان الاول ليس قياسا فضلا عن ان يكون مشتملا من الاشكال بخلاف الاخيرين
فانه مرجعها الى القياس الاستثنائي وفيه ايضا نظر لما عرفت من ان مرجع الاول الى الشكل الثالث مع
انه قوله فضلا ان يكون من اقسامه اذا كان الاخران من الاشكال واذ ليس فليس واقول وجه الاولوية
ان الاول مرجعه الى الشكل الثالث وهو من الاشكال الغير التامة البينة الانتاج بخلاف الاخيرين فا
فان مرجعها الى القياس الاستثنائي وهو كالشكل الاول مرجعه بين الانتاج ثم ان الكلام في قوله
اذا صدق كل انسان حيوان الى قوله اونقيضه اشارة الى طريق العكس وقوله اونقيضه اشارة
الى طريق الخلف وقد عرفت انه لابد في طريق العكس من ان يعكس نقيض العكس ولم يعكس
ههنا ولعله تنبيه على ترك عكس نقيض العكس الى ان المطلوب ثابت بدونه الظاهر ان عكس السالبة الكلية

لم يثبت بعد تأمل وتمام يد شد قلبي ان اللازم من الطرق الثلثة كلها ليس الا نحو صدق الموجبة الجزئية على تقدير
الموجبة الكلية وهذا القدر لا يكفي في كونها عكسا لها لان الكيف وانهم صرحوا بان عكس القضية اخص لقضايا الحا
من تبديل طرفيها الموافقة لها في الكيف والصدق ولزوم صدقها على تقدير صدق الاصل يستلزم صدق
ما يساويها او صدق ما يكون اعم منها فالصدق على تقدير صدق الاصل لا ينحصر في العكس وكذا الحال في
نظائره وامثاله فيه قوله والا يصدق نقيضه اي وان لم يلزم صدق تلك الموجبة الجزئية لامكن صدق
نقيضه وصدق نقيضه محال لما ذكره فيكون امكانه ايضا محالا قوله فيلزم المنافاة بين الانسان والحيوان
لان السلب الكلي لا يتحقق الا بين متباينين تباينا كليا قوله فيصدق ليس بعض الانسان بحيوان
ثم نقل فيصدق لا شيء من الانسان بحيوان لان منافاة السالبة الجزئية للموجبة الكلية اظهر من منافاة
السالبة الكلية اياها لان السالبة الجزئية نقيضها والسالبة الكلية اخص من نقيضها قوله او نقول عطف
على قوله فيلزم المنافاة الخ وكيفيته الضم ان يجعل الاصل الايجابي صغرى ونقيض العكس كبرى فيقال كل
انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان فينتج لا شيء من الانسان بالانسان قوله [illegible]
سلب الشيء عن نفسه وهو محال فان قيل لا نسلم استحالته عند عدم الموضوع قلنا الاصل موجبة و
نقيضه وجود الموضوع وسلب الشيء عن نفسه عند وجوده محال بالضرورة لا يقال الايجاب لكونه
نسبة تقتضي تغاير المنتسبين فلا يتصور هو ايضا بين الشيء ونفسه وما دام لم يتصور الايجاب ولابد ان
يصدق السلب لامتناع ارتفاع النقيضين لانا نقول السلب ايضا نسبة تقتضي تغاير المنتسبين
فلا يتصور هو ايضا بين الشيء ونفسه والتناقض فرع امكان فرض النسبة بين الشيء ونفسه فحيث
لا نسبة لا ايجابا ولا سلبا ولا تناقض والتغاير الاعتباري لو كفى في السلب فليكف في الايجاب ايضا
فان الحق يحكم على ان المراد بسلب الشيء عن نفسه سلب عن ذات نفسه وح يتحقق المغايرة جزما وما

قيل ان المسلوب يجوز ان يكون هو اشتداد ذات الموضوع بالامكان كما يقال لا شيء من الكاتب بالا
بكاتب بالامكان او لا شيء من الكاتب بالفعل وكاتب بالفعل او لا شيء من الكاتب بالامكان بكاتب
بالفعل او بالعكس مدفوع بان الاصل اذا كان كل كاتب بالامكان انسان فلا كان بالامكان قيد نحو
الموضوع دون نفس كيفية نسبة المحمول الى الموضوع وهو ظ فاذا انعكس الى بعض الانسان كاتب
بالامكان لا بد ان يكون قيد المفهوم المحمول بالضرورة دون كيفية النسبة فنقيض العكس لا شيء من
الانسان بكاتب بالامكان على ان يكون بالامكان قيد المفهوم المحمول والا لم يتحقق وحدة المحمول التي
هي شرط التناقض فاذا اضم الى الاصل وقيل كل كاتب بالامكان انسان ولا شيء من الانسان بكاتب
بالامكان ينتج لا شيء من الكاتب بالامكان بكاتب بالامكان على ان يكون بالامكان في جانب الموضوع
والمحمول قيد الطرف لمفهوم الكاتب وهو امالة وكان القائل اشتبه عليه كونه بالامكان قيد الطرف بكونه
قيد النسبة **قوله** القضية الموجبة الجزئية ايضا ينعكس موجبة جزئية بنقض ذلك بمثل بعض الموجود
قديم بالذات او بعض الواجب بالذات هو الله مورد القسمة الى التصور والتصديق علم وبعض النوع
فان لا دل ينعكس الى الموجبة المهملة والثاني الى الموجبة الشخصية والثالث والرابع الى الطبيعية
والجواب ما مر واقول القاعدة منقوضة بمثل بعض ما ليس بممكن عام فهو ليس بممكن خاص لا في
والجواب هو الجواب **قوله** ويلزمه لا شيء من الحيوان بانسان قد عكس هاهنا نقيض العكس مع
انه لم يعكس فيما سبق لانه هو نقيض الاصل هاهنا بخلاف ما سبق فانه عكس نقيض العكس نقيض العكس
هاهنا اخص من نقيض الاصل كما اسلفنا **قوله** او نقض هذا اللازم المتبادر من هذا اللازم بواسطة قوله ويلزم
منه الخ عكس نقيض العكس اعني قولنا لا شيء من الحيوان بانسان ومن البين انه ما يضم الى الاصل
لينتج سلب الشيء عن نفسه ليس هو عكس نقيض العكس بل نفس نقيض العكس اعني قولنا لا شيء من الانسان بحيوان

فان نضم الى الاصل الخ قولنا بعض الحيوان انسان فينتج ان بعض الحيوان ليس الحيوان قوله
تنعكس سالبة كلية نقض ذلك بمثل لا شيء من الجزئي بجزئي ولا شيء من مورد القسمة الى التصور والتصديق
بعلم كلا شيء من الجزئي الحقيقي بانسان ولا شيء من الانسان بنوع فان الاول ينعكس الى السالبة
الشخصية والباقي الى السالبة الطبيعية والجواب كما مر قوله بين بنفسه اي التصديق بانعكاسها الى السالبة
بديهي غير محتاج الى الدليل وقوله لانه اذا صدق الخ تنبيه والتوضيح في ضمن المثال لا اثبات القاعدة الكلية
بالمثال الجزئي كيف وقد ادعى بداهته قوله والصدق نقضيته الخ اي تحقق النسبة على طريق العكس
ولا يخلو ان الافتراض الجاري في السالبة البسيطة كما قيل لا يلزم ان ينعكس الاولى لانعكس لا مر و
واعلم ان عدم انعكاسها سالبة الجزئية مطلقا انما هو مذهب المتقدمين واما المتأخرون فقد ذهبوا
الى انعكاس السالبة الجزئية المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة الى السالبة الجزئية العرفية الخاصة
كقولنا بالضرورة او دائما بعض الكاتب ساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فانه ينعكس عندهم الى
قولنا دائما ليس بعض ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع لا دائما والحق ان المعتبر في
عقد الوضع ان كان هو الامكان فالقول قول المتقدمين وان كان هو الفعل كما هو ظاهر مذهب
الشيخ الرئيس فالقول قول المتأخرين وتفصيل هذا المقام لا يناسب هذا المختصر قوله والنقيض
ينتقض بمادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول اي مطلقا وانت خبير بان قوله والا لمعناه وان لزم
انعكاس السالبة الجزئية لان نقيض المنفي اثبات والاشكال انه عند لزوم الانعكاس لا يتصور الا انتقاض كيف
وان الانتقاض ينافي لزوم الانعكاس لكن لا يخفى ذلك سهل عند من هو اهل المعقول ظ فافهم
لان كل اخص يستلزم الاعم فيه نظر لان مرجع العموم والخصوص مطلقا الى موجبة مطلقة كلية
من جانب الاخص وسالبة جزئية دائمة من جانب الاعم فالاولى ان يقال لان كل يصدق

بديهي
يو

عليه الاخص بحيث يصدق عليه الاعم ش والا يوجد الكل بدون الجزء في التركيب الانسان من الحيوان والناطق
وهذا التمام فيما نحن فيه من المثال وان لم يتيسر في كل خاص وعام لجواز ان يكون العام عرضيا بالنسبة الى
الخاص وكانه اراد بالوجود الرابطي وبالجزء الوجود المحمولي ولو ترك هذا القول لكان اولى **قوله** لانه قد يصدق
العكس حتى في بعض المواد الشرح قد وقت اي عكس القضية في الاصطلاح يكون لازما لها فيما يأخذ عنها في بعض
المواد لا يكون عكسا لها اصطلاحا الى قولنا الخ **قوله المطلوب الاعلى** من اصطلاح المنطقية احت
القياس ولذا اقتصر عليه المصنف ولم يتعرض لبيان الاستقراء والتمثيل اعلم ان الغرض قسمان هنا
التصورات والغرض دل اقتصر فيها المعرفات ومباحث التصديقات والمطلب الاعلى منها القياس والمفهوم
من كلام الشارح هنا حصر المطلب الاعلى في القياس ووجهه على ما يستفاد من كلام المحقق الشريف قدس
سره ان الغرض انما دون لمصلحة الاكتساب للعلوم الحقيقية والمقاصد في العلوم هو التصديقات بالمسائل التي
اكتسابها بالحجج دون تصورات اطرافها التي اكتسابها بالمعرفات والكل التصديقات بالمسائل التي اكتسابها حاصل
الى مرتبة اليقين والكل التصورات ما وصل الى كنه الحقيقة والتصديقات الكاملة الى مرتبة اليقين
يمكن تحصيلها تحصيلها بالانظار الصحيحة في المبادي والقطعية فصارت مطلوبة لذاتها في العلوم
الحقيقية والتصورات الكاملة الموصلة الى كنه الحقيقة تيسر تحصيلها بل تعسر لتوقفها على ما ذكر
متعذر من امتياز واثبات لمجملات الحقيقة عن غيرها مع بساطة بعض الماهيات علم يطلب في العلوم
الحقيقية اما التصورات الغير الكاملة فانما يطلب فيها لكونها وسائل الى التصديقات المطلوبة لذاتها
انها وما كان المقصد الاصلي من العلوم هو المطالب التصديقية بل اليقينية كان البحث في هذا الفن عن طريق
الموصل الى التصديق ادخل في القصد بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصور واعلى بل لزم بل كان
البحث عن الطريق الموصل الى التصديق اليقيني اعني القياس ادخل فيه بالقياس الى البحث عن الموصل التصديق

لكون اليقيني اعني الاستقراء والتمثيل وتحقيق ان الاستقراء والتمثيل يرجعان اليه مطلقا اذ ما يفيد اليقين منهما
فراجع الى القياس القطعي وما يفيد الظن فراجع الى القياس الظني فليتأمل قوله ورسمه ووقع
في عبارة بعضهم وحده وقد صرح كل منهما في آخر مباحث الكليات الخمس فتدبر قوله بانه قول مؤلف
قيل القول هو المؤلف فذكر احدهما يغني عن ذكر الآخر واجيب بان الاقتصار على احدهما يوهم ان يكون
المركب من قبيل فرد من الافراد على ان يكون من للتبعيض وفيه ان الاقتصار على القول وان وهم
ذلك لكن الاقتصار على المؤلف لا يوهم اذا عرف باللام وقيل هو المؤلف من الاقوال الخ لان المتعارف
في اداء هذا المعنى كون ما بعد من جمعا لما قبله لا ما يراد فيه وكون ما قبله منكرا لا معرفا وقد يجاب بان ذكر
القول لكونه جنسا وذكر المؤلف ليتعلق به قوله من الاقوال وفيه انه لا يسمن ولا يغني من جوع
والحق في الجواب ان القول بمعنى المركب المصطلح اي ما يدل جزء لفظه على جزئه وهو بهذا المعنى لا يتعدى
بكلمة من والمراد بالمؤلف هاهنا معناه اللغوي المتعدي بكلمة من فلا استدراك في شيء لزم
عنها لذاتها لو قال عنه لكان اولى ليكون الضمير راجعا الى القول فيشعر بدخول الهيئة التأليفية في
القياس وبان لكل من المادة والصورة مدخلا في اصل الانتاج عندهم فان تأنيث الضمير وارجاعه
الى قوله الاقوال يوهم خروج صورة عن القياس واستقلال المادة في الانتاج والمراد باللزوم بطريق
الكسب والنظر اعم من ان يكون بينا او غير بين فلا يخرج البين منها عن التعريف ويدخل الاشكال الغير البينة
الانتاج فيه قوله قول آخر اي نسبة قول آخر قوله السالم اراد من قول اعم من ان يكون معقولا او ملفوظا فان
القياس كالقول يطلق على المعقول والملفوظ فان كان المقصود تعريف القياس المعقول فالمراد من
المعقول المركب المعقول وبالاقوال القضايا المعقولة وان كان المقصود تعريف القياس الملفوظة كمسموع
فالمراد بالمعقول المركب الملفوظ وبالاقوال القضايا المعقولة وان كان المقصود تعريف القياس

القول

الملفوظة

الملفوظ

الملفوظة المسموع والمراد بالقول المركب الملفوظ وباقوال القياس القضايا الملفوظة وانما ما كان فالمراد با
بالقول الآخر المركب المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول او القياس الملفوظ صورة
قالوا ولا يبعد ان يكون المعرف ما يطلق على القياس ويكون المراد بالقول والاقوال ما يطلق عليه القول
والاقوال على سبيل عموم المجاز كما يدل عليه ظاهر كلام الشارح واعترض عليه بوجهين احدهما ان
القياس الملفوظة لا يستلزم شيئا لا قولا ملفوظا ولا قولا معقولا ولا معنى لتسليم القضايا الملفوظة
واجيب بان لفظ القياس الملفوظ مستلزم للقياس المعقول عند العالم بالوضع وهو مستلزم
للنتيجة المستلزم المستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء ومعنى تسليم الاقوال الملفوظة تسليم
معانيها من الاقوال المعقولة وفيه ان القول الملفوظ يستلزم علمه عند العالم بالوضع القول المعقول ل
مطلقا تصوريا كان او تصديقيا والمستلزم للنتيجة هو القول المعقول من حيث التسليم والتصديق
ولو سلمنا ان العلم بالقول الملفوظ يستلزم التصديق بالقول المعقول فلا شك ان استلزامه له
للنتيجة ليس بالذات بل بواسطة القول المعقول فلا يصدق عليه التعريف بالقياس الى النتيجة وبعض
استلزام النتيجة لا بطريق الكسب والنظر كاستلزام القول المعقول وهو المراد بالاستلزام في التعريف
كما عرفت وبين هذا عرفت ان التعريف لا يصدق عليه بالقياس الى القول المعقول ايضا ولو سلم
فهو ليس بقياس بالنسبة اليه عند احد فالصواب في الجواب انه يقال اطلاق القياس على القياس
الملفوظة ووصفه بالتسليم ولزوم القول الآخر عنه انما هو بطريق المجاز وحاصل التعريف ان قول ملفوظ
مؤلف من الاقوال ملفوظة متى سلمت معانيها لزم من معانيها بالذات لها قول معقول آخر معانيها انه يجوز
ان يراد بالقول الآخر الملفوظ وبلزوم عن الاقوال المسلمة لزوم مدلوله كما اريد بتسليم الاقوال الملفوظة تسليم
معانيها وبلزوم قول آخر عنها لزومه عن معانيها قوله والمراد من الاقوال ما فوق الواحد كما ان كل جمع يستعمل في التعريفات بهذا المعنى

قوله والقياس المؤلف من الاقوال فوق اثنين كالقياس المقسم وقياس الخلف المقابل للقياس المستقيم
والقياس المركب المنقسم الى المفصول النتايج وموصول النتايج المقابل للقياس البسيط واعلم ان الاول في
الحقيقة مقدمتان احديهما حملية مرددة المحمول والاخرى الى الحملية الغير المرددة المحمول وكذا من الآخرين في الحقيقة
اقيسة متعددة لا قياس واحد مثال القياس المقسم كل جسم اما جماد او نبات او حيوان وكل منها متحيز
فكل واحد ما كانت المقدمة الثانية في قوة كل جماد متحيز وكل نبات متحيز وكل حيوان متحيز يوهم ان مقدمة القياس
المقسم اكثر من اثنين فعرفه فليتامل ومثال قياس الخلف كما يقال في انتاج كل انسان حيوان ولا شيء من
الحجر بحيوان لقولنا لا شيء من الانسان بحجر لو لم يصدق لا شيء من الانسان بحجر لصدق بعض
الانسان حجر ولو صدق بعض الانسان حجر مع ما صدق كل انسان حيوان لينتظم قياسا اقترانيا ينتج لو لم يصدق لا شيء
من الانسان بحجر ومثال القياس المركب ان يقال كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم وكل جسم جوهر
فكل انسان جوهر وكل جوهر قايم بذاته فكل انسان قايم بذاته وهذا هو موصول النتايج او يقال كل انسان حيوان ان
وكل حيوان جسم وكل جسم جوهر وكل جوهر قايم بذاته فكل انسان قايم بذاته وهذا هو مفصول
النتايج ولا شك ان المنتج للنتيجة المطلوبة في كل من قياس الخلف والقياس المركب هو المقدمتان الاخيرتان
والثاني لاثبات احديهما قيل التعريف متناول للقياس المؤلف من اقوال فوق اثنين مطلقا سواء حمل
الجمع على ما فوق الواحد او على ما فوق الاثنين فان حمل على ما فوق الواحد يكون الاثنينية لتناول القياس المؤلف
من قولين فقط وعلى هذا الصواب ان يقول والقياس المؤلف من اقوال فوق اثنين ويمكن ان يقال حاصل
كلامه ان الجمع لا بد ان يحمل على ما فوق الواحد ليشمل التعريف كلا القسمين اذ لو حمل على فوق الاثنين لا يشمل
الا احدهما **قوله** فالقول الواحد لا يسمى قياسا قد يطوى احدى مقدمتي القياس لتأدي الذهن اليها
من آخر من غير ذكر كما يقال فلان يطوف بالليل فهو سارق فيتوهم ان القياس قد يكون قولا واحدا وليس

كذلك لان معادة لسبا قصرت بان لا يحصل النتيجة بدون الازدواج سواء كانت في الخارج او في الذهن وح
هٰهنا نظر مشهور وهو انه ان اريد بالاقوال القضايا بالفعل خرج القياس الشرطي عن التعريف وان اريد
بها اعم من ذلك دخلت القضية الموجبة المركبة والقضية الشرطية فيه لحملها على القضايا بالفعل او بالقوة لتركبهما
من الفعل يدفع البعض بالموجبة المركب دون الشرطية وكذا الحال في حملها على ما يعم كل واحد منهما
بعبارة مستقلة واجيب بان المتبادر عن القول والمؤلف من الاقوال ما يطلق عليه في العرف انه قول
من الاقوال لا يطلق عليه فيه انه قول واحد وانت خبير بان الموجبة المركبة والشرطية على تقدير تسليم
دخولها في قوله مؤلف من اقوال خرجتا عن التعريف بقوله لزم عنها من وجهين على ما ستقف عليه
قوله وان لزم عنه لذاته قول آخر لا يخفى انه فرق بين لزوم الشيء للشيء ولزوم الشيء عن شيء والظاهر ان
ان العكس المستوي وكذا العكس النقيض لازم القضية لا عن القضية فافهم ويمكن ان يقال المراد باللزوم هو الترتب
بطريق الكسب والنظر ولزوم العكسين للقضية ليس كذلك **قوله** واذا سلمت القضايا حتى سلمت
قوله يشير الى ان تلك الاقوال آه حاصله ان فائدة قوله متى سلمت هو التنبيه على ان تلك الاقوال لا يجب
ان يكون مسلمة في نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر عند او الى ما قيل فائدته ان لا يخرج
القياس الكاذب المقدمات عن التعريف اذ يخرج على تقدير عدم هذا القيد كيف وان معنى لزوم الشيء عن
كون الشيء الاول لو تحقق الثاني في الخارج او في الذهن امتنع ان لا يتحقق هناك وهذا المعنى لا يستدعي تحقق
شيء منها لا ايقانا قوله الشـ ليدخل في التعريف كما قيل آه الى ان الفائدة هي عدم خروج القياس الكاذب
المقدمات عن التعريف كما في قيل لا انا نقول قوله ليدخل علة لعدم لزوم كون المقدمات مسلمة في نفسها
ولزوم كونها بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر لا لذكر قوله متى سلمت في التعريف ونحن نقول فائدة
هي التنبيه على ان المعتبر في القياس هو اللزوم العقلي دون اللزوم في نفس الامر فان قيل قوله متى سلمت يفيد اللزوم فاي حاجة

في قوله لزم ذلك ولو بتخلل صدق قول آخر او سلم قول آخر قلنا ذكر اللزوم مع قوله متى سلمت للتنصيص
على كون الشرطية لزومية وقطع احتمال كونها اتفاقية لئلا يدخل في التعريف القياس الذي مقدمتاه صادقتان
النتيجة لدخول هذا القسم في التعريف على قياس ما وقع في منطقي فتصطني قوله والذي مقدماته كاذبة وكذا
الا الذي بعض مقدماته صادقة وبعضها كاذبة واما القياس الشعري قوله يخرج به عن الاستقراء
والتمثيل اي الاستقراء الناقص والتمثيل الظني واما الاستقراء التام والتمثيل القطعي فهما من افراد القياس وهو مستلزم فهما
مستلزما للنتيجة كسائر الاقيسة قال المحقق الشريف قدس سره في بعض حواشيه ما حاصله انه
في الاستقراء ان حصر الكلي في الجزئيات بعد ما اجري عليها حكم واحد ليتعدى الى ذلك الكلي فان كان الحصر الحصر
قطعيا فقطعيا بالقطع بعدم جزئي آخر فهو استقراء تام وقياس مقسم فان كان ثبوت الحكم للجزئيات قطعيا
يفيد الجزم بتلك القضية الكلية وان كان ظنيا يفيد الظن بها وان لم يحصل ذلك بل تتبع جزئيات ما ذكر ولم يستقر
حالها في الحكم فهو استقراء ناقص مفيد للظن ومن ههنا ظهر ان ما اشتهر في تفسير الاستقراء التام وكذا الناقص
من ان الاول هو الاستدلال بحال جميع الجزئيات على حال الكلي والثاني هو الاستدلال بحال اكثر الجزئيات على حاله
لا يخلو عن تسامح وعدم الاستقامة في النظم والتمثيل اعني الاستدلال بحال جزئي على حال جزئي آخر لمعنى مشترك
بينهما قطعي يفيد القطع ان قطع باشتراك ما هو علة مستقلة للحكم قطعا بين الاصل والفرع وظني يفيد
الظن ان ظن فيه الاشتراك او العلية قوله لكن لا يلزم عنها شيء آخر اه قيل انها من الدليل والحجة
واذا لم يلزم عنها شيء آخر فلا يكون تعريف الدليل والحجة بما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر جامعا و
اجيب ان المراد باللزوم في تعريف الدليل هو العلاقة المصححة للانتقال وفي تعريف القياس هو امتناع
الانفكاك وفيه ان حمل اللزوم في تعريف الدليل على العلاقة المذكورة انما يصح على عرف الاصوليين دون
عرف اهل الفن ونحن نقول في الجواب ان المراد بقوله متى سلمت انه متى صدقت تلك الاقوال تصديقا

يقينيا لرجوعها التصديق الى اليقيني بالقول الآخر وكل قياس كذلك بان صورته يقتضي الانتاج بخلاف
الاستقراء الناقص والتمثيل الظني فان اليقين بمقدمتها لا يستلزم اليقين بمدلولها لعدم صورتهما تقتضي
الانتاج والمراد بالعلم في تعريف الدليل هو التصديق مطلق يقينيا كان او غير يقيني قوله عن القياس الذي
يلزم عنه لذاته لعله عن التي يلزم عنها الخ كما لا يخفى وانت تعلم ان التعريف المذكور يصدق على قولنا ا
مساو لب وب مساو لج بالنسبة الى قولنا ا مساو لج وعلى مجموع المقدمتين والمقدمة الاجنبية اعني قولنا
كل مساوي المساوي مساوي بالنسبة الى قولنا ا مساو لج فان كان المراد القياس اختل حصر
القياس في الاقتراني والاستثنائي وان يكونا منها اختل حصر الدليل والحجة في القياس والاستقراء
والتمثيل من جملة ما يخرج بقوله لذاته مع افادة اليقين وعدم دخوله في الاستقراء والتمثيل ان يحكم
بالاكبر على اعم ما حكم به على الاصغر او يسلب الاكبر عن جميع افراد ما يسلب عن كل الاصغر كما يقال
زيد انسان وكل انسان حاس فزيد حاس او يقال زيد انسان وكل ناطق حيوان فزيد حيوان او يقال — بصهال
لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الفرس بصهال فلا شيء من الانسان بصهال قوله الا انه
بل بواسطة مقدمة اجنبية المشهور فيما بينهم ان معنى لذاته في تعريف القياس ان لا يكون اللزوم بواسطة
مقدمة غريبة وهي اما اجنبية ان لم تكن لازمة بصورة شيء من مقدمتي القياس كما في قياس
المساوات واما غير اجنبية وان كانت لازمة لصورة شيء منها لكنه لا يشاركها في شيء من الطرفين كما — سطة
القياس البين بعكس النقيض كما يقال جزء الجوهر يوجب انتفاؤه انتفاء الجوهر وكلما ليس بجوهر لا — ينتج جزء الجوهر جوهر — انتفاؤه
يوجب انتفاؤه انتفاء الجوهر بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وقال المحقق الرازي في القياس — فداهي
البين بالعكس المستوي من القياس واخراج القياس البين بالعكس النقيض عنه تحكم والاولى
ادراجه فيه كالاول لكنه وانه من الطرق الموصلة واخراجه عن القياس يوجب اختلال حصر الدليل والحجة في القياس والتمثيل والاستقراء

والتمثيل لظهور انه ليس داخلا في الاستقراء والتمثيل ولعل اقتصار الشارح على المقدمة الاجنبية اشارة بعد

القول **قوله** كما في القياس المساوات والقياس مع هذا ليس بالمعنى الذي نحن فيه بل قد وضع مجموع

المضاف اليه للمعنى الذي ذكره الشارح صفحا فيل الناسي لقياس المساوات موضوع متعدد في المحمول وقيل

لاعتبار المساوات في المحمول متعدد في بعض زاده كالمثال المذكور في الشرح **قوله** وهو تركب

من قولين الخ قيل يخرج عنه مثل الانسان مساو للناطق والانسان مساو للضاحك بالقوة وللناطق

مساو للضاحك بالقوة واجيب بعد تسليم كونه من افراد قياس المساوات ان المراد بكون متعلق

المحمول الاول موضوع الثاني كونه موضوع الثاني حلالا وكالا واقول التعريف المذكور يصدق على مثل قولنا

الممكن محتاج الى المتقدم بالذات والمتقدم بالذات ليس الا الواجب بالذات بالنسبة الى قو لنا

الممكن محتاج الى الواجب بالذات مع انه ليس من افراد قياس المساوات لان انتاج النتيجة المذكورة لا

يحتاج الى مقدمة اجنبية وقياس المساوات لا ينتج الا بواسطتها بل اقول الظاهر ان الحجة المذكورة

قياس اقتراني بالنسبة الى النتيجة المذكورة وليست شيئا من الاشكال الاربعة فاحتمل حصره فيها

تامل **قوله** لكن لا لذاته والا لكان قياس المساوات منتجا في كل مادة وليس كذلك

الا ترى ان قولنا الواحد نصف الاثنين والاثنان نصف الاربعة فانه لا ينتج الواحد نصف الاربعة لكذب

قولنا نصف النصف نصف **قوله** وهي ان كل مساوي المساوي مساو هذا الى الواسطة المذكو

ر هو المشهور وحاصله ان المقدمتين المذكورتين ينتجان ا مساوي ج فاذا ضممنا اليه الواسطة المذ

كورة انتجنا ا مساوي ج ونحن نقول المقدمة الاجنبية قولنا كل مساو لمساوي ج فهو مساو

لج ومنهم من قال هي قولنا كل مساو لب مساو لكل ما يساويه ب وفي كل من هذه

لا تطويل بلا طائل والاول اقرب هو الاخير **قوله** لان المقدمة قد يثبت صوابها كما جعل جزء القياس

اى قضية جعلت جزء القياس وهذا التعريف هو الموافق لما فى الشفا وقد وقع فى الاشارة انها قضية جعلت
جزء قياس او حجة وكان اراد الشيخ بالحجة فى هذا التعريف ما هو القياس كما يستفاد من سياق كلامه هناك
حيث قال اذا وردت القضايا فى مثل هذا الشيء الذى يسمى قياسا او استقراء او تمثيلا سميت ح مقدمات
والمقدمة قضية جعلت جزء قياس او حجة انتهى **قوله** لزوم الدور انما يلزم لزوم الدور لو اخذت
المقدمة فى تعريف القياس بالمعنى الذى اخذ فيه القياس وهو ممنوع لجواز ان يكون ماخوذة فى تعريفه
بمعنى مطلق القضية او بمعنى قضية جعلت جزء حجة او كان القياس ماخوذة فى تعريفها بمعنى ما يستدل
فيه بحال الكلى على حال الجزئى بالمعنى المذكور ههنا ولو سلم فنقول فى كل ما يقصد تعريفه حيثيتان حيثية
المعلومية من وجه لئلا يلزم طلب المجهول المجهول مطلق او حيثية المجهولية من وجه لئلا يلزم تحصيل الحا
صل فيجوز ان يجعل كلا منهما معرفا من حيث انه مجهول ويجعل جزء معرف الاخر من حيث انه معلوم على انه يجوز ان يكون
وجه شيء اجمالى كنه شيء آخر فيكون المعرف كنه كل منهما وجزء المعرف كل منهما وجه آخر واياما كان
فلا يلزم الدور ولو قال يوهم لزوم الدور كما قال بعضهم لكان اسلم **قوله** القياس ينقسم الى
قسمين الخ قد عرفت ان الظاهر كلام الشيخ ان الشعريات قياس ليس بعكس النقيض داخل فى حد القياس
ولا شك انه ليس باستثنائى فان كان اقترانيا اختل حصره فى الاشكال الاربعة وان لم يكن اقترانيا
اختل حصر القياس الاقترانى فى الاشكال الاربعة قولنا واستثنائى بل بطل منع تعريف الاقترانى ايضا
ومما يدل على حصر القياس الاقترانى فى الاشكال الاربعة قولنا لا شيء من الجوهر بعرض وكل ما ليس بعرض
فهو غنى عن الموضوع فكل جوهر غنى عن الموضوع وقولنا لا شيء للانسان ليس بفرس ولا شيء مما
ليس بفرس بصهال فالانسان ليس بصهال وقولنا كل انسان حيوان وكل حجر ليس بحيوان
فكل انسان ليس بحجر بل لا شيء من الانسان بحجر فان قيل انها ليست باقترانية اختل تعريف الاقترانى وحصر القياس فى

حيثية

الاقتراني والاستثنائي ولو قال قيل انها ليست باقترانية اختل تعريف القياس وحصر الدليل والحجة في القياس
والاستقراء والتمثيل قوله لانه ان لم يكن فيه عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو اقتراني
اه الترديد انما هو في المنع فلا يصدق تعريف الاقتراني على الاستثنائي بناء على ان المذكور فيه بالفعل احد الجزئين
دون المجموع لكن يصدق على مثل قولنا ان الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالموجود
النهار ولكن النهار ليس بموجود فالطالع ليس بشمس واجيب بان القول المذكور ليس قياسا
يصدق عليه بظاهره ولو اول اختل حصر الدليل والحجة في القياس والاستقراء والتمثيل وانما قال
بالفعل لان مادة النتيجة مذكورة في الاقتراني وكل شيء مع مادته يكون بالقوة ولان الكبرى الكلية
يشتمل على جميع احكام جزئيات موضوعها بالقوة ومن جملة احكامها النتيجة المطلوب وانما قدم الاقتراني
مع عدميه مفهوم لكونه قياسا في ذاته وفاقا بخلاف الاستثنائي فانه راجع الى الشكل الاول عند بعض المحققين
ولابهام مفهوم الاستثنائي لزوم الدور واجتماع النقيضين كما ستعرف بخلاف مفهوم الاقتراني او لكثرة مباحث
الاقتراني بالنسبة الى الاستثنائي قوله لكون الحدود فيه مقرونة اراد بالحدود الحد الاصغر والاكبر والحد
الاوسط وباقترانها عدم استثناء شيء فيها ولذلك تعقبه بقوله غير مستثناة وقد يقال في وجه التسمية ان
تأليف هذا القياس لا يكون ● الحرف العطفي الموضوع للاقتران قوله لاشتماله على كلمة الا
ستثنائي الا وهي لكن فانها داخلة في تعديد ادوات الاستثناء في علم النحو الا انه لا في الاستثناء
المنقطع بمعنى مستعمل بمعناها لما كان بعض اصحاب هذا الفن في الفرع في المعنى عدوها من ادوات
الاستثنائي قوله والمراد من كونه عين النتيجة او نقيضها مذكورا الخ هذا اشارة الى
جواب ما يرد على تعريف القياس الاستثنائي فهو ان يكون عين النتيجة مذكورة في
القياس الاستثنائي يوجب الدور لمصادرة على المطلوب وعدم كونه القياس الاستثنا

قياسا اذ قد اعتبر في تعريف القياس كون النتيجة مغايرة للمقدمات حيث قالوا لزم عنها قول آخر ونحوه واذا
كانت النتيجة مذكورة بالفعل في القياس الاستثنائي كانت من مقدمات اذ لا معنى للمقدمة الا قضية
جعلت جزء قياس فيكون نقيض النتيجة مذكورا فيه فيوجب التوقف التصديق باحد النقيضين على
التصديق بالنقيض الآخر علم ان كل من النتيجة ونقيضها قضية بالفعل وهو المذكور في القياس الاستثنائي
ليس قضية بالفعل لما عرفت من ان الشرطية لا تتركب الا من قضيتين قضيتين بالقوة القريبة من
الفعل فلا يكون شيء منهما مذكورا بالفعل في القياس الاستثنائي وحاصل الجواب ان المراد بذكرها
بالفعل في القياس الاستثنائي ذكرها بالقوة القريبة من الفعل بان يكون طرفاها مذكورين
فيه بالترتيب الذي كانا مذكورين بذلك الترتيب في النتيجة ونقيضها اي لا يكون الاختلاف
بنها بينها وبين ما ذكر في القياس الا بتعلق الايقاع والانتزاع **قوله** بالترتيب الذي هو في النتيجة
لا يقصر
الصواب ان تقتضي على النتيجة بل يطلع اليها قوله او نقيضها **قوله** اعلم ان المشترك المكرر من مقدمتي
القياس فصاعدا الخ انهم قالوا لا بد في كل قياس حملي بسيط من مقدمتين تشتركان في حد لان
حملي
نسبة محمول المطلوب الى موضوعه لما كانت مجهولة فلا بد من امر ثالث موجب للعلم بتلك النسبة ولا
يكفي تصور الطرفين في العلم بالنسبة فلا يكون نظريا واعترض بان تعريف القياس لا يستدعي الا
ما يستلزم النتيجة بالذات واما تكرر الواسطة فلا دليل يدل عليه بل ربما لا يشتمل على وسط
كما في قياس المساواة فانه ينتج بالذات ان ا مساو لج وملزوم الملزوم ج وجزء الجزء ج وكقولنا
كل ج ب وكل لا ا ب ينتج لا شيء من ج ا بالحمل الى غير ذلك مما اسلفنا واجيب بان الشرط المعتبر
في انتاج القياس نوعان ما هو شرط لتحقق الانتاج كالشرائط المعتبرة في الاشكال
الاربعة وما هو شرط للعلم بالانتاج كالشرائط المعتبرة في الاقيسة الاقترانية الشرطية وتكرار الواسطة ليس شرطا لتحقق

الانتاج كان شرايط بل للعلم بان القياس انما انضبط قواعده وعرف احكامه اذا تكرر فيه الوسط حاصله
انهم ادعوا ان الانتاج لا يحصل بدون تكرر الوسط والبرهان لهم دال على ذلك بل المراد انهم ضبطوا
القياس واثبتوا احكامه حيث تكرر الوسط واما اذا لم يتكرر فلم يدخل تحت الضبط وان ثبت
الانتاج في بعض الصور هذا اذا قيل ثم ان المشترك المكرر جزء من مقدمتي القياس لا بينهما لان الشيء
اذ لا دلالة لقوله بين مقدمتي القياس على خروجه عنهما ثم قوله بين مقدمتي القياس من في
تقييد القياس بالاقتراني وارساله مطلقا كقوله فيما بعد وقد مر مثالها يدل على ان الحد الاوسط
لا يختص بالقياس الاقتراني بل يكون في القياس الاستثنائي ايضا وفيه خفاء وقوله مضافا ايدل
انه لا يختص بالقياس البسيط وقوله سواء كان موضوعا او محمولا او مقدما او تاليا على انه لا يختص بالقياس
البسيط وقوله سواء كان موضوعا او محمولا او مقدما ليحمل فقط كما نعم على ما هو نقلنا خلاف الكل لا
اشعار باختصاصه بالاقتراني الحملي البسيط فليتأمل فان قيل الاشتراك والتكرر في الشكل الاول
والرابع لو تكرر الحد الاوسط فيهما موضوعا في احدى المقدمتين محمولا في اخرى ح لو المراد
من الموضوع الذات اي الذات ومن المحمول المفهوم قلنا الحد الاوسط هو عنوان الموضوع والمحمول
ح لا خفاء في تحقق الاشتراك والتكرر في جميع الاشكال **قوله** يسمى حدا اوسط اما تسميته
اوسط فلما ذكر واما تسميته حدا فلكونه طرفا للنسبة فكذا الحال في اخويه **قوله** لتوسطه بين
طرفي المطلوب اي القول اللازم من القياس فانه يسمى مطلوبا ان قيس منه الى القياس ونتيجة
ان سيق من القياس اليه فهما متحدان بالذات متغايران بالاعتبار والمراد بتوسطه بينهما
ذكرا وتعقلا فيما هو عمدة الاشكال ومرجعها واشتراكه بينهما وعدم اختصاصه بشيء منهما وكونه
واسطة ووسيلة في ربط احدهما بالاخر كونه متوسطا بينهما في الصغرى والكبرى في

اصلا

الاغلب فيما هو عمدة الاشكال ومرجعها اذ اشتراكه بينهما وعدم اختصاصه بشيء منهما وكونه واسطة وو
سيلة في ربط احدهما بالآخر وكونه متوسطا بينهما في الصغرى والكبرى يعني الاغلب فيما هو عمدة الاشكا ل
ومرجعها **قوله** وقد مر مثالهما اي مثال المتوسط بين الموضوع والمحمول والمتوسط بين المقدم والتالي
وكانه قال ليس الا قولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث وقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة او لكن النهار ليس بموجود وقد عرفت ما فيه وان رجع ضمير مثالهما الى الموضوع
والمحمول والمقدم والتالي او الى الموضوع والتالي تكلف لا يرضى به الطبع السليم والظاهر ان المتوسط بين المقدم
والتالي انما هو في القياس الاقتراني الشرطي كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة
قوله انه اخص في الاغلب اي في اشرف المحصورات المستعمل في العلوم على ما دل عليه الا
ستقرأ فلا يرد ان الحكم بالاخصية في الاغلب فرع امكان استقرأ جميع القضايا وعسر تتبعها ومن
البين انه غير ممكن وقس عليه الحكم بالاعمية المحمول في الاغلب وانما قال في الاغلب لكان الموضوع
قد يكون مساويا للمحمول في الموجبة الكلية **قوله** والاخص اقل افرادا فشبه للطرف الصغير من حيث
انه منطو فيه اقل من مطروف الطرف الكبرى وكانه بملاحظة هذه المقدمة فرع عليه قوله فيكون
اصغر بمعنى صغر وعلى هذا القياس قوله والاعم اكثر افرادا فيكون اكبر وقد تقع النسبة من تتمة
المحمول والموضوع نسبة الاكبر من الموضوع والموضوع اصغر منه وفيه بعد **قوله** والمقدمة من مقدمات
القياس الخ اي التوسط بين الموصوف والصفة بقوله من مقدمات القياس ليس على ما ينبغي **قوله**
وهذا ليس الا في الصغرى فيه ان الحكم ممنوع لان الصغرى يستعمل بمعنى ذات مؤنثة موصوفة
بزيادة التصغير ايضا فانها مؤنث اصغر اسم تفضيل ولو قيل المراد انه هذا ليس الا معنى
الصغرى في هذا المقام قلنا هذا ايضا ممنوع لجواز ان يكون الصغرى بهذا المعنى ذات صغير فانه حكم المقدمة التي فيها الاصغر

احتمل شمولا من حكم المقدمة التي فيها الاكبر فيما بعده الاشكال فنسبة الطرف الصغير وقس عليه قوله
وهذا المسمى بمعنى الكبرى قوله يسمى قرينة وضربا قرينة فلانها عبارة فا يدل على اللزوم ينصب
في الكلام او في المقام واقتران الصغرى بالكبرى يدل على المطلوب واما ضربا فلان الضرب النوع
ويحصل بالاقتران المذكور نوع من الاشكال قوله يسمى شكلا فان الشكل في اللغة الهيئة وقد يطلق
الضرب والشكل على نفس القياس باعتبار اشتماله على الاقتران المذكورة والهيئة المذكورة ستعرف
ان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى كما مر من قولنا كل جسم مولف
وكل مولف محدث فكل جسم محدث قوله فهذه الشكل الاول انما سمي به لانه اقرب الاشكال الى
الطبع لكونه واقعا على النظم الطبيعي وهو الانتقال من الاصغر الى الاوسط ومن الاوسط الى الاكبر
حتى يلزم الانتقال من الصغرى الى الكبرى الاكبر وابينها انتاجا وانتاج البواقي انما يظهر عند ارتدادها اليه
وينتج المحصورات الاربع واقرب الى المطلوب لبقاء طرفيه على ما كان عليه من الموضوعية والمحمولية
ولهذه الوجوه قدم على سائر الاشكال ومع تسميته بالشكل الاول يناسب ان يجعل في الذكر اولا
قوله وان كان بالعكس كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق
فهو الشكل الرابع انما سمي به لانه ابعد الاشكال من الطبع لاخفائها انتاجا في المرتبة الرابعة
من الاول في الانتاج وما الطبع له في المقدمتين جميعا فليس فيه من النظم الطبيعي اثر واحد
ومخالفته مطلقا اذ لم يبق شيء من طرفيه على ما كان عليه من الموضوعية والمحمولية بل يغير
كل منهما عن حاله وانما قدم على الثاني والثالث ان هذه الوجوه يقتضي تأخيره عنهما وتسميته
بالشكل الرابع تناسبا ان يذكر في المرتبة الرابعة لكونه عكس الشكل الاول في ترتيب
الحدود وكل من هذه الوجوه مناسبة فلذا ذكره بعده وكل انسان ناطق فبعض الحيو ان

متين

ناطق فهو الشكل الثالث انما سمي به لانه في المرتبة الثالثة من الاول في الانتاج ومشارك له في اخس
المقدمتين وهو الكبرى وابعد من المطلوب بالنسبة الى الاول والثاني قريب منه بالنسبة الى الرابع
اذ لم يبق فيه اشرف طرفيه وهو المحمول على ما كان عليه من المحمولية وانما قدم على الثالث مع ان ا
لوجوه المذكورة تقتضي تقديم الثاني عليه وتسميته بالشكل الثالث تناسب تاخيره عن ا
لثاني لكونه اقرب الى الرابع في مراتب العدد ولكونه اشبه بالشكل الرابع في الخسة وعدم
ظهور الانتاج فالمناسب ان يذكر بعده على انه لما عكس الترتيب بعد ذكر الاول بانه انه يسري
عن ذلك الى الآخر وان كان الاوسط محمولا فيهما كقولنا كل انسان ناطق ولا شيء من الفرس
بناطق ولا شيء من الانسان بفرس فهو الشكل الثاني وانما سمي به لانه في المرتبة الثانية من الاول
في ظهور الانتاج حتى قال بعضهم انه بديهي كالاول ومشارك له في اشرف المقدمتين وهو الصغرى
وينتج السلب الكلي بخلاف الباقيين فانهما منتجان الجزئي والكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئي
وان موجبا على ما سيجيء واقرب الى المطلوب بالنسبة الى الثالث والرابع وبعيد منه بالنسبة
الى الاول اذ تغير فيه اشرف طرفيه وهو الموضوع عما كان عليه من الموضوعية وانما بقي فيه اخس
طرفيه وهو المحمول على ما كان عليه من المحمولية   فائدة ٥ الاشكال الاربعة في المنطق فائدة ووضع
الاشكال الاربعة مع ان الثلاثة مزيدة الى الشكل الاول يوسع اثر الطرف وتمهيدها على ما يقتضي
العقل ولا يذهب عليك ان تربيع القسمة انما هو مختار المتاخرين واما المتقدمين حتى الشيخ في
الشفا فقد ثلثوا القسمة وقالوا الاوسط اما ان يكون محمولا في احدى المقدمتين وموضوعا في الاخرى
فهو الشكل الاول او يكون محمولا فيهما فهو الشكل الثاني او يكون موضوعا فيهما وهو الشكل الثالث
وكانهم لم يلتفتوا الى الشكل الرابع واسقطوه عن درجة الاعتبار لبعده عن الطبع وعن حصول الاستنتاج منه فلم يردوا اما القسم الاول
فيه او بتخصيص القسم بالاستناد ل

عكسه وقد انكره بعضهم بناء على ظاهر عبارة المتقدمين وقال هو من التقديم والتأخير الاول وفيه ان النتيجة
العكس نتيجة الاول او المنتج للعكس حيث ينتج للاصل ثم لا يخفى ان بيان الاشكال على الوجه المذكور يختص بالقياس
الاقتراني الحملي والمناسب بسوق الكلام السابق ان يبدل الموضوع والمحمول عليه وبه ليتناول البيان
القياس الاقتراني الشرطي ايضا قوله التيسير اي القياس الى الاستعمال الشكل الرابع سواء
كان لم يكن هناك تعسر اصلا كما في الشكل الاول او كان لكن في مرتبة دانى لاستعمال بالشكل الرابع
كما هو في الشكل الثاني والثالث قوله كما هو اقرب الى الطبع هو الشكل الاول لما عرفت من انه واقع
على النظم الطبيعي قوله ثم عند الاحتياج الى الاول اما بعكس الصغرى او بعكس الكبرى او بعكس
الترتيب وهذا الرد لا يجري في جميع ضروب الاشكال الباقية بل اكثرها كما يظهر عند التأمل فيها
قوله لانه اقرب الباقيين اليه في دلالته على ظهور انتاج الشكل الثاني بحيث لا يحتاج صاحب الطبع
المستقيم والعقل السليم الى رده الى الشكل الاول تامل فتامل والاظهر ان يقال لان حاصل هذا الشكل
ان من لوازم احد طرفي المطلوب سوى الاوسط ومن لوازم الطرف الآخر سلبه وذلك ينافي اللوازم
على تنافي الملزومات كما ستعرف منها قوله لان المحمول انما يطلب لاجله اي المحمول انما هو مذكور مط
في القضايا لاجل الموضوع حتى يرتبط به الايجاب او السلب وقيل لان المحمول في الاغلب يكون خارجا
تابعا والمتبوع الموضوع اشرف ويؤيده كونه موضوع اشرف جزء الموضوعات من اجزاء العلوم دون المحمول
وحصر ما يتمايز به العلوم في الموضوعات تدبر قوله واعلم ان الشكل الثاني انما ينتج اذا كانت احدى
اعلم ان الشروط التي ذكرها لانتاج الاشكال الاربعة شروط لقياسها في الحقيقة اذ عند فقد احدها
لا يلزم عنها لذاته قول آخر وانما ابتدأ ببيان شرط انتاج الشكل الثاني واهمل بيان ضروبه ثم بين
ضروب الشكل الاول واهمل بيان شرط انتاجه واعرض عن الشكلين الباقيين بالكلية لانه لما اخر

الشكل الثاني في التقديم عن اشكال الثلثة ثم بين اخير الكلام الى ان يقال ان الذي له طبع مستقيم وعقل سليم
لا يحتاج الى رد الاشكال الثلثة الثاني الى الاول ناسب ان يبين بعد ذلك شرط انتاجه لان الابتداء
بالاقرب اولى ولما كان بيان شرط انتاج القياس مؤديا الى استخراج شرط انتاجه اكتفى في كل ضرب
المنتج وبالعكس كان بيان ضروبه المنتجة ايضا مؤديا الى استنباط شرط انتاجه اكتفى في كل من ا
الشكلين على احدهما بناء على ذلك وتخصيص احدهما باحد الشكلين والاخر بالاخر اتفاقي والسؤال عنه
من قبيل تعيين الطريق ولما كان الشكلان المذكوران ابين الاشكال في الباقيان ابعدها تعرض لهما
واعرض عن باقيين مراعيا لما هو الاليق بحال المتعلم المبتدي ولما ناسب لاختصار الرسالة ومنهم من قال
هيهنا كان في تعلمه وبيان مادة تضييع الوقت والوقت اعز من ان يصرف الى امثال ذلك قوله واما كا
يتحقق الاختلاف في النتيجة يشعر بان شرط الشكل عند تحقق عدم اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب ينتج على
وجه الاختلاف بمعنى انه ينتج بالايجاب في بعض المواد وينتج السلب في صدق الايجاب او السلب في تلك
المادة في الواقع من غير لزوم العلم بصدقه من تسليم مقدماته وكذا الحال فيما بعد بل في جميع بيانات
شرائط الاشكال على ما وجدت منهم واما ما قيل من ان صدق الايجاب في مادة وصدق السلب
في اخرى لو يوجب ان لا يكون احدهما بعينه منتجا لبعض الشكل لكن منتج احدهما لا بعينه فانه غير متخلف
عنه في شيء من المواد لصدق احدهما لا بعينه محققا سواء كان هناك قياس او لا الوضوح من القياس
ان يحصلا كالايجاب على التعيين او السلب على التعيين واما ثبوت احدهما على التعيين ولا يحتاج
الى قياس فيه نفس الامر لان بداهة العقل حاكم بامتناع خلو الواقع عن النقيضين على انك
قد عرفت ان العلم بتصديق شيء منهما لا يلزم من تسليم مقدمات هذا الشكل ولا يبعد ان يقال في
بيان اشتراط الاختلاف انه لو لم يكن مقدماته مختلفين بالايجاب والسلب مع كلية الكبرى فاما ان تكونا موجبتين وح معا دائما
راح

الاصغر والاكبر بسبب الاوسط والمندرجان تحت شيء واحد يكونان متباينين وقد يكونان متساويين وقد
يكون اعم واخص مطلقا وقد يكونان اعم واخص من وجه فلا يعلم ان الصادق الى واحد من الايجاب
والسلب الكلي والجزئي واما يكونان سالبتين وح معناه اي الاوسط مسلوب عن الاصغر المعاد الشي
الواحد قد يسلب عن متباينين وعن المتساويين وعن الاعم والاخص مطلقا وعن الاعم والاخص
من وجه فلا يعلم ان الصادق ما ذا من المحصورات الاربع **قوله** فلانه يصدق كل انسان حيوان
وكل ناطق حيوان لم يتعرض للموجبة الجزئية لانه صدق الموجبة يستلزم صدقها فيعلم حالها بالمقايسة
وكذا الحال فيما سيأتي وانما قدم الموجبتين اللتين كان اخص صفاتهما الايجاب على الموجبتين اللتين كان
اخص صفاتهما السلب لان انتاج الموجبتين اللتين للايجاب اقرب من انتاجهما السلب وقد راعى مثل ذلك
في صورة كون المقدمتين سالبتين لكنه لم يراع في صورة بيان الاختلاف على تقدير عدم كلية الكبرى
وكان المنظور رعاية لكون شرف الايجاب **قوله** مع هذا الاشتراط يلزم كلية الكبرى في هذا الشكل
وقد علم من اشتراط هذين الشرطين ان ضروب هذا الشكل اربعة لان الصغرى الموجبة
الكلية والجزئية مع الكبرى السالبة الكلية ضربان والصغرى السالبة الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة
الكلية ضربان اخران وسمى الضروب المذكورة ليست السالبة اما كلية او جزئية لما عرفت من
من ان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين **قوله** والا لاختلفت النتيجة وبيانه انه لو لم
يكن كبرى هذا الشكل كلية مع اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب فاما ان يكونا موجبة
جزئية وح معناه ثبوت الاوسط لبعض الاكبر وسلبه عن كل الاصغر وبعضه الشيء الواحد
وقد يكون ثابتا لبعض المتباينين مسلوبا عن كل الاخر او بعضه وقد يكون ثابتا لبعض الاعم
مسلوبا عن كل او بعضه فلا يعلم ان الصادق السلب الكلي والايجاب او السلب الجزئي

واما ان يكون سالبة جزئية ومفاده سلب الاوسط عن بعض الاكبر وثبوته لكل الاصغر
او بعضه والشيء الواحد قد يكون مسلوبا عن بعض اخص المتباينين ثابتا لكل الاخر او بعضه وقد
يكون مسلوبا عن بعض الاعم ثابتا لكل الاخص او بعضه فلا يعلم ان الصادق السلب ولا ايجاب
الكلي او الايجابي الجزئي قوله معيار العلوم اي ميزانها الذي يوزن الدنانير اذا وزنها واحد بعد
واحد قوله لم يجعل دستورا اي مرجعا يكتفى به وهو بالضم النسخة المعمولة للجماعات التي منها تحرير
ها معرب كذا في القاموس اي قانون وهو مقياس كل شيء كذا او قيل هو لفظ يوناني المسطر
وكثيرا ما يستفاد لامر واحد يتوسل به الى امور كثيرة كما بين في المطولات قال في شرح المطالع ا
الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر لان القضايا منحصرة في المحصورات والمهملات
بمنزلة الكلية او معتبرة في الانتاج او برهن عليها ولانها يعتبر في العلوم لكونها في معرض التغير
والزوال والمهملات في قوة الجزئية فقصار السطور مقصورا على المحصورات فاذا اعتبرت في الصغرى والكبرى
يحصل ستة عشر ضربا وهي الحاصلة من ضرب الاربع في نفسها والمنتج منها في الشكل الاول باعتبار الشرطين
المذكورين اربعة ولهم في بيان ذلك طريقان احدهما طريق الحذف والاسقاط بان ايجاب الصغرى
يسقط ثمانية اضرب وهي الحاصلة من ضرب السالبتين في المحصورات الاربع وكلية الكبرى يسقط اربعة
اخرى وهي الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبتين وثانيهما طريق التحصيل فان
الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة وضرب الاثنين في الاثنين يحصل
اربعة انتهى قوله لم يعتبر في العلوم الحكمية معناه ان المحصورة لم يجعل مسئلة في العلوم الحقيقية ولم يثبت
لموضوعها احوال مختصة به بل جعلت الموجبة الكلية مسئلة واثبت لاشخاص موضوعها احوال
مشتركة فانها لا يتغير بالمقايسة ولا يخفى ان الاولى بالنظر الى قوله هذا التوجيه عرض للطبيعة الصرفة وقوله والمهملات في قوة

الجزئيات معناه ان المراد بالجزئية في ضروب الاشكال اعم من الجزئية الحقيقية وما في حكمها من المهملة وعلى هذا
القياس قوله والمخصوصات بمنزلة الكليات وتخصيص كلية الكبرى باسقاط الاربعة الاخرى ليس
على ما ينبغي لان الاربعة من الثمانية الساقطة بايجاب الصغرى وهو الصغريان السالبتان مع الكبريين
جزئيتين يسقط مع الكبرى ايضا الا ان يقال لما كان ايجاب الصغرى شرطا اولا وسقطت به الاربعة المذكورة
فاسقاطها بكلية الكبرى من قبيل اخراج المخرج فتأمل فانه ينبغي ان يلتفت اليه ان حصر الضروب المنتجة
لهذا الشكل نظر لان قولنا لا شيء من الحجر بحيوان او بعض الحيوان هو الصاهل ينتج قولنا
لا شيء من الحجر بصاهل انتاجا بينا فان سلب الشيء عن كل افراد شيء صدق شيء آخر في بعض
المسلوب عنه يفيد سلب المحمول عن ذلك الآخر افادة ظاهرة وكذا قولنا لا شيء من الحجر بحيوان
او بعض الحيوان انسان ينتج قولنا ليس بعض الانسان بحجر بيان ذلك وجهين احدهما ان يعكس
الصغرى اي لا شيء من الحيوان بحجر والكبرى الى بعض الانسان حيوان ثم يعكس التركيب ليرتد
الى الضرب الرابع من هذا الشكل المنتج للنتيجة المطلوبة وثانيهما انه يقال لو لم يصدق النتيجة المذكورة
لصدق نقيضها اعني كل انسان حجر فاذا ضم الى الصغرى وقيل كل انسان حجر ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج
لا شيء من الانسان بحيوان وهو ينعكس الى نقيض الكبرى ومن هذا يتبين اختلال اشتراط ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول وما اشتهر فيما بينهم من ان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين ويمكن
ان يجاب عن الاول بان انتاج كقولنا لا شيء من الحجر بواسطة ان صيغة الفصل تفيد حصر المسند اعني الصاهل
على المسند اليه اعني الحيوان فيفيد الايجاب الكلي القائل بان كل صاهل حيوان فيرجع الى الضرب
الثاني من الشكل الثاني المنتج للنتيجة المذكورة ولولا هذا لما افاد مجرد السالبة الكلية الصغرى
والموجبة الجزئية الكبرى النتيجة المذكورة كيف وانها قد تتخلف عنها في مثل لا شيء من الحجر بحيوان

وبعض الحيوان حجر او بعض الحيوان ابيض فظهر ان المنتج هو الموجبة الكلية المفهومة وصفة الفصل
مع السالبة الكلية الصغرى ولا مدخل للموجبة الجزئية في الانتاج اصلا وانما هي لازمة لتلك الموجبة الكلية
في الواقع وهم الثاني بان الاشكال انما تتمايز بحسب تعيين الصغرى والكبرى وهما انما تتعينان
باعتبار التعيين الاصغر الذي هو موضوع المطلب والاكبر الذي هو محموله فالاشكال انما تتعين اذا
تعين المسئلة وموضوعها ومحمولها ولا شك ان النتيجة المذكورة اعني قولنا بعض ليس بعض الانسان
بحجر موضوعها الانسان ومحمولها الحجر فاذا اعتبر المطلب النتيجة المذكورة يكون الاصغر هو الانسان
والكبرى والاكبر هو الحجر فالصغرى في القياس المذكور بالقياس الى النتيجة المذكورة هي
المقدمة الثانية اعني قولنا بعض الحيوان انسان لاشتمالها على الانسان الذي هو الاصغر والكبرى
بالقياس اليها هي المقدمة الاولى اعني قولنا لا شيء من الحجر بحيوان لاشتمالها على الحجر الذي هو
الاكبر وعلى هذا يكون القياس المذكور شكلا رابعا بعكس ترتيب مقدمتيه لا شكلا اولا بالقيا س
اليه لكنه غير منتج اياه وما ذكر في البيان صحيح لا يدل على الانتاج كما لا يخفى على المتأمل
الضرب الاول من موجهتين كليتين اقول لو كان هذا الضرب منتجا لكان قولنا كل لا ممكن عام
او لا ممكن خاص وكل لا ممكن خاص اما واجب او ممتنع منتجا لقولنا كل لا ممكن عام اما واجب
او ممتنع لكن التالي باطل لصدق مقدمتي القياس مع كذب النتيجة اما صدق الصغرى
فلان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص واما صدق الكبرى فلانحصار المفهوم في الواجب
والممتنع والممكن الخاص واما كذب النتيجة فلان الممكن العام اعم من الواجب والممتنع ونقيض الاعم
مباين لعين الاخص وهكذا الكلام في الضرب الثاني وهذا وارد الا اذا كان النقيض
في باب النسبة بمعنى رفع المفهوم في قوله فان صدق الكبرى ثم بناؤه على ما تقرر فيما بينهم من ان الكل من الموجبة سالبة

الموضوع محصلة المحمول كاذبة لا محالة بناء على اندراج ما يمتنع اتصافه بالمحمول في موضوعها الا انه
مثل تحقق لنا كل كاتب ممكن خاص اما واجب او ممتنع فما اندرج في موضوعه فهو ما كان ضروري الوجود
والعدم معا بالنظر الى ذاته فيمتنع ان يكون واجبا او ممتنعا فتعاد فيه كلام بعد فاحسن التامل
والنتيجة موجبة كلية اه لا يخفى ان هذا الضرب ينتج الموجبة الجزئية ايضا فيجوز ان يستدل
على بعض الضاحك ناطق بان كل ضاحك انسان وكل انسان ناطق غاية في الباب استلزام
الموجبة الجزئية بواسطة استلزامه للموجبة الكلية لكن الموجبة الكلية ليست مقدمة
جزئية بالمعنى الذي سبق ومن هذا ظهر ان نتيجة ضرب الثاني من كليتين والكبرى ايضا
لا ينحصر في السالبة الكلية بل السالبة الجزئية ايضا ينبغي فتامل   الضرب الثاني من
كليتين والكبرى سالبة كلية اقول لو كان هذا الضرب منتجا لكان قولنا كل لا ممكن عام لا ممكن
خاص ولا شيء من اللاممكن الخاص بلا ممكن عام منتجا لكان لقولنا لا شيء من اللاممكن العام
بلا ممكن عام لكن التالي باطل لصدق المقدمتين مع كذب النتيجة اما كذب النتيجة فظاهر واما
صدق الصغرى فظاهر واما صدق الكبرى فلان كل لا ممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع وكل منهما
ممكن عام ولا يكون شيء من اللاممكن الخاص لا ممكنا عاما وهذا الكلام في الضرب الرابع
والجواب كما مر واما الجواب بان الكبرى ينعكس كنفسها الى ما هو اخص من نقيض الصغرى فقد
فيما يستلزم اجتماع النقيضين فلا بد من احديهما فلا يجدي نفعا ولا بد في دفع المغالطة
من تعيين محل الخلل ولذا قالوا لا يجب من المغالطة بالنقيض والمعارضة لانهما لا يدلان
الا على فساد مقدمة لا بعينها وقد اعترف به المغالطة ومطلوبه تعيين ما فيه الفساد
والنتيجة سالبة كلية لان السلب الكلي اخص من الايجاب الكلي والنتيجة تابعة للاخس

المقدمتين كما لا يخفى على من تأمل في نفس ضروب هذا الشكل وسائر الاشكال وبالجملة اللازم
من حال اندراج كل الاصغر في الاوسط واندراج كل الاوسط في الاكبر ليس الا اندراج كل الاصغر
في الاكبر واللازم من حال اندراج كل الاصغر في الاوسط وسلب الاكبر عن كل الاوسط
ليس الا سلب الاكبر من كل الاصغر واللازم من حال اندراج بعض الاصغر في الاوسط
واندراج كل الاوسط في الاكبر ومن كل الاوسط الا سلب الاكبر من بعض الاصغر ومن
هنا عرفت سر ان النتيجة في الضرب الثالث الموجبة الجزئية وفي الضرب الرابع السالبة
الجزئية ومما ينبغي ان يعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود وجو
والسلب عدم والوجود اشرف واشرف كميتين كلية وجزئية واشرفهما الكلية لانها اضبط
وانفع واخص من الجزئية والاخص لاشتماله على امر زائد اشرف فعلى هذا يكون
الموجبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية و
شرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود
من الاقيسة نتائجها اثبت ضروبها باعتبار ترتيب نتائجها اشرف فقدم المنتج للاشرف على غيره
وسمى كل منها بما يليق على مرتبته كذا قالوا ولا يبعد ان يكون ترتيب الضرب الاول لاشتمل
المذكور باعتبار ترتيب مقدمات شرفا فانه شيئا من مقدمتي الضرب الاول لا يشتمل
من الخسيسين وكل من مقدمتي الضرب الرابع مشتمل على خسة واشرف المقدمتين اعني
الصغرى في الضرب الثاني لا يشتمل على خسة واخص المقدمتين اعني الكبرى في الضرب الثالث
لا تشتمل على خسة ايضا فالثاني يوافق الاول في اشرف المقدمتين والثالث يوافقه
في اخستهما والرابع يخالفه في المقدمتين جميعا قوله ومن هذا يعرف ان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول

قوله والا لاختلف النتيجة الخ دليل لمى لاشتراط المذكور واورد على اشتراط كلية الكبرى فى هذا
الشكل انه يوجب كون الاستدلال بهذا الشكل دوريا فضلا عن ان يكون بينا لان العلم
بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت الحكم بالاكبر لكل واحد من
افراد الاوسط التى من جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا على العلم بالاكبر للاصغر او
سلبه عنه الذى هو بعينه النتيجة فلو استفدنا العلم بالنتيجة من العلم بالاكبر لزم الدور
واجيب بان الحكم يختلف بحسب اختلاف اوضاع او صفات الموضوع حتى يكون معلوما
بحسب وصف مجهولا بحسب وصف آخر فيستفاد العلم بالحكم باعتبار وصف آخر ولا استحالة فى ذلك وههنا
آخر المط هو العلم بثبوت الاكبر للاصغر او سلبه عنه بخصوصه والكبرى الكلية هو الحكم بثبوت الاكبر
للاصغر او سلبه عنه اجمالا لا بخصوصه فالعلم بالكبرى الكلية يتوقف على العلم به هو المط من حيث هو
مط وقد عرفت فيما سبق ما يتعلق باشتراط ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فى هذا الشكل فتذكر

قوله القياس الاقترانى اما ان يتركب من حمليتين حمليتين آه اعلم ان القياس الاقترانى
منقسم الى قسمين حملى وهو المركب من الحمليات الصرفة وشرطى وهو المركب من الشرطيات
الصرفة او من الشرطية والحملية وتسمية الاول بالحملى وتسمية القسم الاول من الشرطى
بالشرطى وتسمية المركب من المتصلتين بالشرطى اظهر واما تسمية المركب من الحملية والشرطية
بالشرطى فمن قبيل تسمية الكل باسم اعظم جزئيه وتقديم الحملى على الشرطى لبساطة
الحملية بالنسبة الى الشرطية وتركب الشرطية منها وتقديم المركب من المتصلتين على سائر
اقسام الشرطى مبنى على ان اطلاق الشرطية عليه اظهر لظهور معنى الشرط وادواته
فى كل من جزئيه وتقديم ~~من المتصلتين~~ بساطة المركب من الحملية والمتصلة على بقية تركيبه

تركيبه

من جزئي الحملية واحد جزئي المركب من المتصلتين وبساطة الحملية وظهور معنى الشرط في المتصلة جزء
تقديم المركب من الحملية والمتصلة على ما بعده لمناسبة الحملي في احد جزئيه وبساطة الحملية وبيان حصرا
مختص بالقياس البسيط واما انه يتركب من مقدمتين شرطيتين متصلتين فهذا هو القسم الاول
من شرطي وهو على ثلثة اقسام لان المشترك بين مقدمتيه اما ان يكون جزءا تاما من كل واحد
من مقدمتيه وهو المقدم لكماله او التالي لكماله واما جزء غير تام منهما اى من جزء من المقدم والتالي
واما جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى والقريب الى الطبع من هذه الاقسام الثلثة
هو الاول ولذا اقتصر على مثاله وقد يسلك هنا اسلوب كل قسم وبعد الاشكال الاربعة لان الاوسط
هو الجزء التام المشترك بين المقدمتين وان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول
وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في
الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع وعليك باستخراج الامثلة وشرائط الانتاج وعدد الاشكال
كما في الحمليات من غير فرق وكذا عدد ضروبها الا في الرابع فان ضروبه هنا خمسة وهناك ثمانية
من انكر انتاج الضرب الاول من الشكل الثاني لكن من هذا القسم متمسكا بانه لو كان منتجا لا
نتج قولنا كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر قولنا قد يكون اذا
تحقق احد النقيضين تحقق الآخر وهو باطل لاستلزامه حقيقة اجتماع النقيضين وبيان ان
يلزمه ما تقرر عندهم من تحقق الملازمة الجزئية بين كل شيئين حتى النقيضين وتوضيحه
انه ان اريد كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما منفكا عن تحقق الآخر وتحقق الآخر منفكا عن
تحققه منفيا صدق المقدمتين وان اريد كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما ايضا في ضمن
تحققهما معا التحقق منفيا كذب النتيجة الكاذبة القائلة بانه قد يكون اذا تحقق احد النقيضين في ضمن تحققهما معا

نتيجة الآخر فرضا تحقق احدهما مع التحقق او لا مرة في صدقهما كما ذكر في المطولات اختلفوا في انتاج
المركب من الاتفاقيتين وقياسيته فمنعه من اثبته وقال الشيخ هنا في اللزومية والاتفاق فان كانت
المتصلة ان لزوميتين فالنتيجة لزومية وان كانتا او اتفاقيتين فاتفاقية وكما منعهم من الانكر هنا ل
هو انه لا يفيد شيئا لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاكبر في نفسه وهو علم وجوده في نفس عالم
كل واقع في العالم انه لا يعتبر في الاوضاع الاتفاقية الا الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر فمفهوم الاكبر
اي الاكبر موجود في نفسه على تقدير مع سائر الامور الواقعة ومن جملتها الاصغر فيكون موجودا ٥
مع الاصغر معلوم فلو الا لم يلتفت الى الاوسط فاد حال الاوسط عنها لا يفيد شيئا واذا لم يفد شيئا لم
يكن المشتمل عليه قياسا واعترض على الاول بان اجزاء الاتفاقية لا اعتبار بينها فلا يلزم الاشكال
فيها فيمتاز بعضها عن بعض فلم ينعقد فيه الاشكال وعلى الثاني بان المعتبر في القياس على ما عرف
من تعريفه استلزام قول آخر لا يفيد فائدة وذلك فلا يلزم من عدم الافادة عدم القياسية واجيب
عن الاول بانه يكتفي في انعقاد الاشكال باعتبار الوضعي وعن الثاني بان العلة الاتفاقية
في القياس على ما عرف في حد القياس الايصال الى المجهول التصديقي فاذا كانت النتيجة معلومة د
قبل التركيب القياس لم يبق للقياس غاية فلا يكون قياسا واما المختلطة من اللزومية والاتفاقية
ففي انتاجه وشرائطه اسئلة امثال هذا المختصر فليطلب من مطالعة المطولات قوله واما ان يتركب
من منفصلتين شرطيتين منفصلتين هذا هو القسم الثاني من الشرطي وهو ايضا على ثلثة اقسام
لان الشركة من مقدمتيه اما جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما وغير تام
من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام هو القسم الثاني وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين و
كلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما وينعقد فيه الاشكال الاربعة بحسب الطرفين المتشاركين

وتعرفها ان يكون على الشرائط المعتبرة بين الحمليتين وتفصيل اقسامه المحملة بحسب تركيبه
من الحقيقيتين ومن مانعة الجمع ومن نفي الخلو من الحقيقية ومانعة الخلو ومن مانعة الجمع وبيان
النتائج وانها عقيم وايها المنتج فيها الاسم المختصر وقد يطلب المطولات واما ان يتركب
من مقدمة حملية ومقدمة متصلة وهذا هو القسم الثالث من الشرطي وهو على اربعة اقسام
لان المشاركة الحملية اما تالي المتصلة او مقدمها وعلى التقديرين فالحملية اما صغرى او كبرى
والشركة لا يتصور فيه الا في جزء تام من المتصلة لاستحالة ان يكون شيء من طرفي
الحملية قضية فالاشتراك ابدا اما لموضوعها او لمحمولها وهما مفردان وكذا الحال في القسم
الرابع والمطبوع من هذه الاقسام ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط
انتاجه انتاج الحمليتين مقدمتين ونتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين
التالي والحملية وينشعب فيه الاشكال باعتبار مشاركة التالي والحملية والشرط المعتبر
بين الحمليتين معتبرة هنا بين التالي والحملية كقولنا كلما كان هذا الشيء انسان فهو
حيوان وكل حيوان جسم هذه امثال لما كانت الصغرى متصلة والحملية الكبرى والمثال ل
ما كان عكس ذلك فقولنا كل جسم مؤلف وكلما كان الكل محتاجا الى الجزء فكل مؤلف حا
دث فكلما كان الكل محتاجا الى الجزء فكل جسم حادث واما ان يتركب من مقدمة
حملية ومقدمة منفصلة وهذا هو القسم الرابع من الشرطي وهو على قسمين لا نفعا
منتج الحملية واحدة وهو القياس المقسم اولا اخيرة وعدد الحمليات في القياس المقسم لا بد
ان يساوي عدد اجزاء الانفصال وفي غيره قد يساوي عدد اجزاء الانفصال وقد يكون
اكثر منها وقد يكون اقل منها والحصر في الاقل في المساوي على ما وقع من بعضهم ليس على ما ينبغي والمنفصلة
المستعملة

في القياس المقسم يجب ان يكون موجبة كلية حقيقية او مانعة الخلو والتأليف فيه ان ينتج الا حملية
واحدة والمنفصلة المستقلة في غير شرطية يجوز ان يكون مانعة الجمع وسالبة ايضا والتأليف فيه
ينتج نتائج متعددة يكون كل منها مغايرة للاخرى ولا يكون كل منها مغايرة للاخر وشيئا اما
مانعة الجمع او مانعة الخلو كما بينوه في محله يليق به والاشكال الاربعة ينعقد في كل من هذين القسمين
كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد الخ فهنا مثال يكون المنفصلة صغرى من غير القياس ا
المقسم والامثال يكون الحملية صغرى منه فقولنا كل حيوان جسم وكل جسم اما ناطق او غير ناطق
فكل حيوان اما ناطق او غير ناطق واما مثال القياس المقسم فقولنا كل مفهوم اما واجب او ممتنع
او ممكن خاص وكل واجب ممكن عام وكل ممتنع ممكن عام وكل ممكن خاص ممكن عام فكل مفهوم
ممكن عام واما ان يتركب من مقدمة منفصلة ومقدمة متصلة فهذا هو القسم الخامس
من الشرطي وهو آخر اقسامه وينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بين مقدمتيه اما في جزء تام
منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى ولا يلاحظ في المشاركة بينهما
الا حال قسم المتصلة وثالثها تقسيم اعتبار مقدم ما منفصلة عن تاليها فليس المراد ههنا
ان يوضع الحد الاوسط في المنفصلة فاذن الاقسام اربعة لان المتصلة اما صغرى او كبرى وعلى
التقديرين فالاوسط اما مقدمها او تاليها والمتبوع منها ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة هو جية
كبرى وينعقد فيه الاشكال الاربعة **قوله** كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان
آه هذا مثال يكون المتصلة صغرى والامثال يكون منفصلة كبرى فقولنا اما هذا الشيء واما جمادا
ومتى كان وكلما كان هذا الشيء متى كان حيوانا فهذا الشيء اما جماد او حيوان **قوله** احدهما شرطية
اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة يسمى القياس الاستثنائي ايضا العماد وان كانت منفصلة

اتصاليا

يسمى الانفصاليا

المنفصلة عنادية

سع انفصاليا وشرط الانتاج مع كونها في الاتصال اي يكون المتصلة لزومية في الانفصال ان يكون المتصلة
عنادية اذ لا انتاج مع كونها اتفاقيتين والشرط المشترك بينهما ان يكون الشرطية فيهما موجبة متصلة
كانت او منفصلة اذ لا انتاج مع كونها سالبة وان تكون كلية بمعنى ان يكون التالي لازما او معاندا في جميع الاو قات
والاوضاع المحتملة الممكنة الاجتماع مع المقدم او يكون الاستثنائي كليا بمعنى تحقق وضع احد الجزئين او رفعه في
جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع التي لا ينافي وضع المقدم ونتيجه وقت الاتصال والانفصال وقت الو
ضع والرفع والانتاج مع انتفاء الامور الثلثة جميعا وقد يبين عدم الانتاج عند عدم انتفاء الشرط بل يكون
في المطلوب المقصود تمام جمع البعض والمشهور بين الجمهور الاقتصار على الاول من الامور الثلثة الاخيرة كان
لعدم تحقق الامرين في القضايا المستعملة في العلوم فتامل قوله ليلزم من وضع الجزء الاخير او رفعه اراد الكل وكل
واحد منه وضع الجزء الاخير ورفعه من كل واحد منه وضع التالي ورفع احد الجزئين ورفعه فان الشرطية
اذا كانت متصلة فوضع المقدم ينتج وضع التالي ورفع التالي ينتج رفع المقدم واذا كان منفصلة حقيقية
فوضع كل منهما ينتج رفع الاخر ورفع منها ينتج وضع الاخر واذا كانت منفصلة مانعة الجمع فوضع كل منهما
ينتج رفع الاخر من غير عكس واذا كانت منفصلة مانعة الخلو فرفع كل منهما ينتج وضع الاخر من غير عكس لكن
هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد او لكنه فرد ينتج انه ليس بزوج ولو قلنا لكنه ليس بزوج ينتج
انه فرد ولو قلنا لكنه ليس بفرد ينتج انه ليس بزوج فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي فيه
مسامحة ظاهرة والمراد نتاج الاستثناء عين المقدم مع المقدمة الاستثنائية عين التالي وقس عليه
نظائره ولا يخفى ان استثناء نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالي وكذا استثناء عين التالي لا ينتج عين
المقدم لجواز كون التالي اعم من المقدم وقد يكون نتيجة ان استثناء عكس المقدم ايضا ينتج عين التا
فلا يصح حصر القياس الاستثنائي في المركب من مقدمة الشرطية ووضع احد الجزئين او رفعه وفيه نظر لانه انما ينتج ذكر لو كان
الاستثناء لعكس المقدم مستلزم

الاستثناء عين المستلزم لعين التالي وهو ثم لان عكس القضية لازمة لها فالعكس اللازم قد يكون اعم من الملزوم والاعم لا يستلزم الاخص مثلا اذا قلنا لو كان استثنا كل حيوان انسان كان كل حيوان ناطق لكن بعض الانسان حيوان لا ينتج كل حيوان ناطق لان صدق بعض الانسان حيوان استلزم صدق كل حيوان انسان على ان الكلام في الاقيسة المستعملة في العلوم ولانه ان ركب من المقدمة الشرطية ووضع عكس المقدم منعا وعنه لا يمكن ان يرفع كما يمكن ان ينتج في بعض الصور من ان استثناء عين المقدم ينتج عكس التالي ورفع عكس نقيض التالي ينتج رفع المقدم بل رفع عكس نقيض المقدم ايضا والا يلزم الانفكاك اللازم عن الملزوم وحق النظر ان المراد باللازم التالي فان نقيض وبالملزوم المقدم ويحتمل ان يراد باللازم نقيض المقدم وبالملزوم نقيض التالي فان نقيض اللازم يلزمه نقيض الملزوم فاذا صدق المقدم بدون التالي فقد صدق نقيض التالي بدون اللازم من وجهين وقس على هذا قوله والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم واستثنا نقيض التالي نقيض التالي ينتج نقيض المقدم قد يتوهم ان انتاج نقيض المقدم انما هو بواسطة عكس نقيض المتصلة وهو استلزام نقيض التالي اذ الوهم يصدق عكس النقيض لم يلزم من رفع التالي رفع المقدم وستعرف ما فيه وقد تعطف ما ذكرنا ان الان استثنا على نقيض التالي لا ينتج نقيض المقدم واستثنا نقيض التالي لا ينتج نقيض المقدم اذ كان التالي مطلقة عامة كقولنا كلما كان هذا انسان فهو ضاحك بالاطلاق العام فلو استثنا نقيض التالي وقيل لكنه ليس بضاحك بالاطلاق العام لم يلزم انه ليس بانسان نعم لو اعتبر الدوام في نفي التالي انتج وهو مغالطة لوجوب رعاية جهة المقدم والتالي في اخذ النقيض فاستثنا نقيض التالي لا يتصور الا اذا ~~اعتبر مع الدوام امرا لما~~ على ~~استثنا النقيض التالي لا يتصور الا اذا اعتبر~~ الدوام المطلقة العام الدائمة فلا يكون اعتبار

نقيض المقدم فيلزم انفكاك اللازم عن الملزوم ووجود الملزوم بدون

مذكورة ان

الدوام ام زائدا على استثناء النقيض كذا في شرح المطالع ولا يخفى ان الجواب المذكور الذي نظرا الى اقوال
الامام نعم اعتبر الدوام اه ولا يبعد منع صدق المتصلة الكلية التي تاليها مطلقة عامة مستند بقوله لان
نقيض بعض ما ليس بضاحك بالاطلاق العام انسان ولو سلم صدقها فلا خفاء في استلزام رفع تاليها
رفع مقدمها وايضا يمكن ان يناقش في قوله نعم لو اعتبر الدوام الخ بان اعتبار الدوام في نفي التالي ايضا
لا يوجب الانتاج لما صرح به من ان بعض ما ليس بضاحك بالاطلاق انسان وبالجملة فامكان الضحك
مع كونه مسلوبا دائما يوجب الانسانية قلت الضحك دائما مع امكانه لا يوجب سلب الانسانية تدبر
فاستثناء عين احد الجزئين اه لا يقال وضع الجزئين معا مستلزم رفعهما معا ووضعهما معا فالقياس الا
ستثنائي قد تركب من المقدمة الشرطية ووضع الجزئين معا او رفع الجزئين معا او وضعهما معا
فلا يصح حصره فيما ذكره لانا نقول هذا القياس الى رفع الجزئين او وضعهما معا قياسان في الحقيقة
لا قياس واحد والقياس الى رفع احدهما او وضع احدهما ليس الا قياسا واحدا بل هو مركب من
القياس ام زائد عليه على انه يجوز ان يقال المراد وضع احد الجزئين ورفعه مطلق لا فقط تدبر
او يقال الكلام في القياس المستعمل في العلوم كما ان كون المركب المذكور حينئذ م هذا اذا كانت
منفصلة حقيقية واما اذا كانت مانعة الجمع فوضع احدهما ينتج رفع الآخر لامتناع الجمع دون العكس لجواز
الخلو واذا كانت مانعة الخلو فرفع احدهما يستلزم وضع الآخر لامتناع الخلو دون العكس لجواز الجمع
مثلا اذا قلنا هذا الشيء اما شجر او حجر لكنه حجر ينتج انه ليس بشجر ينتج انه ليس بحجر ولو قلنا لكنه
لكنه شجر ينتج انه ليس بشجر ولو قلنا لكنه حجر ينتج انه ليس بشجر ولو قلنا لكنه ليس بحجر لا ينتج انه بشجر او لكنه حجر لا ينتج
انه شجر ولو اذا قلنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر لكنه ليس بحجر ينتج انه حجر او انه شجر بلا شيء ينتج
انه لا حجر ولو قلنا لكنه ليس بلا حجر ينتج انه لا شجر ولو قلنا لكنه لا شجر لا ينتج انه ليس بلا حجر ليس بلا شجر هذا الشيء وقد يتوهم

ان الاستثناء في المنفصلات انما يصح بواسطة المنفصلات اللازمة اما في الحقيقة فلاستلزامها متصلات
الاربع واما في الاخريين فلاستلزامها المتصلتين وذلك لانه لولا ذلك لم يلزم من وضع احدهما او رفعه
نقيض الاخر ولا من نقيض احدهما عين الاخر وهذا التوهم كتوهم كون استثناء انتاج استثناء نقيض التالي
نقيض المقدم في الاتصال بواسطة عكس نقيض المتصلة ليس بشيء لان من استثناء نقيض تالي المتصلة
واحد طرفي المنفصلة او نقيضه من عكس النقيض والمتصلات اللازمة قربا وذلك لان الاستثناء هو
اختيار عدم وقوع احد الطرفين ونقيضه اما بحسب نفس الامر او بحسب اعتراف الخصم وعكس النقيض
انما يدل على فرض نقيض التالي ولا يلزم من فرض نقيض التالي وقوع المقدم بل اللازم منه فرضه وقوعه
والمتصلات اللازمة انما يدل على فرض احد الطرفين او نقيضه ولا يلزم من فرض احد الطرفين وقوع الطرف
الاخر بل فرضه على انا نعلم بالضرورة ان المتصلة والمنفصلة مع المقدمة الاستثنائية تنتج النتائج
المذكورة وان لم يخطر ببالنا شيء من عكس نقيض المتصلة والمتصلة اللازمة للمنفصلات نعم لكن يمكن
ارجاع القياس الانفصالي الى الاتصالي لان المنافاة الحقيقية بين الشيئين او نصب استلزام
وجود كل منهما عدم الاخر واستلزام عدم كل منهما وجود الاخر وجود منهما الملزوم عدم الاخر وعدم
كل منهما ملزوم وجود الاخر وقس عليها المنافاة في الصدق فقط او في الكذب فقط وعلى هذا الاستدلال
في الانفصال في الحقيقة استدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم او بعدم اللازم على عدم الملزوم
كما ان الاستدلال في الاتصال مثلا ان وجود النهار واقع فوجود النهار واقع وان طلوع الشمس
ليس بواقع لانه نقيض لازمه هو وجود النهار وكلام تقيم ما بينه وبين منع الخلو فهو واقع وزوجية
العدد واقعة وان زوجية العدد ليست بواقعة لانه قد وقع ما بينه وبينها منع الجمع وهو الزوجية
وكل ما هو وقع ما بينه وبينها منع الجمع فهو ليس بواقع فزوجية العدد ليست بواقعة

قوله من الاصطلاحات المنطقية المذكورة اه لما كان البحث عن القياس من حيث الصورة وقع هذا شروع
في البحث عنه من حيث المادة وتقديم البحث من حيث الصورة قوله على البحث من حيث
المادة مع تقديم المادة على الصورة طبعا لشرف الصورة لكونها مبدأ الفعل بخلاف المادة فانها
مبدأ القوة والفعل من صفات الكمال والقوة من صفات النقص وسمى البرهان مع ما بعده اى الجدل
والخطابة والشعر والمغالطة بالصناعات الخمس وتقديم البرهان على سائر الصناعات لكونه عمدة
مائة من بينها واشرف منها لابتنائه على مقدمات يقينية مفيدة لليقين بالسبب بخلاف البواقي ق وهو ٣
بانه قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين التعيين لمعرفة اليقينية كان التصديق
الحد المتعلق بها يقينيا او اصلا في المقدمات اليقينية فعلى هذا يجوز ان يكون يقينية مفيدة
التعين اليقين ام لا بل اليقينيات مستعملة منحصرة في القطعيات فان قيل تعريف البرهان
يصدق على ما تركب من المواد اليقينية لغرض افادة اليقين لكنه لم يفيد ذلك لعدم
كون الصورة يقينية الانتاج مع انه ليس برهان قلنا اللام في قوله لانتاج اليقين لام
العاقبة دون الغرض على انه صور القياس لا يكون الا يقيني الانتاج وقد اعتبر في تعريف البرهان
واعلم ان البرهان لا يختص بالقياس الاقتراني بل قد يكون استثنائيا ايضا لكن
تقسيمهم اياه الى اللمي والانيّ وتفسيرهم اللمي بما يكون الحد الاوسط فيه علة موجبة لنسبة
الاكبر الى الاصغر في الخارج والانيّ بما يكون الحد الاوسط فيه علة موجبة للنسبة
المذكورة في الذهن فقط يدل على اختصاصه بالاقتراني الا ان يراد بالحد الاوسط
والاصغر والاكبر في تعريفهما ما يعمها وما يعم ما يجري مجراها في اعتبار الحمل وانما كان هذا التعريف
رسما لانه تعريف بالغاية وهو الانتاج اليقيني وغاية الشيء خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم كما مر في الامثلة

علم غايته بالاجمال ووجود ان
ويعني برهان انه مقدماته يقينية
ذات تركيب وجود يقيني
انتاج او حصول صح

اى امثلة القياس الاقترانى والاستثنائى الاتصالى والانفصالى **قوله** هو اعتقاد الشيء بانه
كذا اى التصديق بانه كذا فالاضافة بادنى ملابسة وهو جنس التعريف متناول لما عدا اليقين
ايضا من الظن والتقليد والجهل المركب **قوله** مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا هذا اخراج
الظن وهو الاعتقاد المستتبع لتجويز نقيضه جانب نقيضه تجويزا مرجوحا وانت خبير بان هذا
الكلام يدل على ان فى كل يقين بل فى كل جزم اعتقادين وهو ظاهر البطلان ولو سلم فالاعتقاد
الثانى هو السلب لا الحكم الجزمى ان فى حيث تكرار الاعتقاد الاول والظاهر ان اريد بالاعتقاد
الاعتقاد اليقينى يلزم الدور بل التسلسل ايضا وان اريد مطلقا لم يخرج عن ذلك فخرج الظن
والقول بان هذا القول يعبر عن حالة اجمالية هى عدم تجويز جانب النقيض لكونه مفصلا لا
نعم انه كما قال اليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع عدم تجويز جانب نقيضه على قياس ما قيل
فى قولهم ان القضية لا بد فيها من ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة من ادراك النسبة
او ليست بواقعة يعبر عن حالة اجمالية فسماه بالحكم مع كونه تعلق الشيء عليه ان تفصيل تلك
الحالة الاجمالية على تقدير التسليم انما هو الاعتقاد بانه لا يمكن ان لا يكون كذا لا الاعتقاد بانه لا يمكن ان يكون
الا كذا فالصواب ترك الا وادخال حرف النفى على ان يكون والاصوب منه تبديل هذا القول بقوله
مع عدم تجويز جانب النقيض والاصوب الاخصر من ذلك ان يقال التصديق بوجه حاصل بان الشيء كذا
امر مطابق للواقع غير ممكن الزوال وقيل انه القول المذكور يوجب حصر التعريف فى الضروريات
واجيب بان المراد بعدم الامكان عدم التجويز العقلى فالتعريف وفى كل من السؤال والجواب نظر
اما فى السؤال فلان حاصل تعريف السعد انه اعتقاد الشيء بانه كذا بالضرورة او بالدوام او بالاطلاق
العام بالامكان الى غير ذلك من الجهات المعتبرة فى الموجبات مع اعتقاد نقيضه لمواده مع اعتقاده بانه لا

يمكن

في الواقع ان يكون الركن موجها بتلك الجهة التي اعتبرت في الاعتقاد والاول فلا يلزم انحصار اليقيني
في الضرورة على ان الاول في السوال دعوى ايجاب القول المذكور انحصار اليقيني في الضرورية على
فانه الحق والكافي الجواب فلا يعتبر في اليقين بل يكفي الجزم الاعم منه ومن عدم التجويز العقلي للنقيض
لاعتقاد عدم التجويز المذكور وفي العجب ان الحق قد صرح بنفسه ان اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون
الا كذا يعتبر في تفصيل الحاجة الاجمالية التي هي عدم التجويز العقلي للنقيض جميع ذلك كيف يكون تفسير
عدم الامكان لعدم التجويز العقلي للنقيض وما هذا الا من قلة التدبر **قوله** اعتقاد اما مطابق للواقع
قد يراد بالواقع نفس الامر وقد يراد به امور الواقع فيها وكل منهما صحيح في هذا المقام ونفس الامر نفس
الشي يقال زيد كذا في نفس الامر اي في نفسه من غير اعتبار معتبر وفرض فارض وهذا القيد لاخراج
الجهل المركب وهو الاعتقاد الجازم الثابت الغير المطابق للواقع وبعض التقليد وهو الاعتقاد الجازم
الغير الثابت مطابقا كان للواقع او لا وحصره في المطابق للواقع غير مطابق للواقع **قوله** غير ممكن
الزوال وهذا احتراز عما يعتبر من التقليد وهو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع غير الثابت او عرض
بان العقلا كثيرا ما يعتقدون خلاف معتقدهم الاول ح ان الحق هو الاعتقاد السابق لمعارضة
الوهم للعقل في بعض مقدمات الدليل بل تجويز ذلك في الضروريات ايضا كما وقع للاطباء في امر
الادوية المعلومة بالتجربة فلا تعريف اليقيني جامعا والقول بان المراد بعدم امكان الزوال عدم الزوال
مع كونه خلاف الظاهر جدا يوجب عدم مانعية التعريف لان من التقليد ما لم يتغير الى ماله وقد يتكلف
ومراد بعدم امكان الزوال ما هو مستفاد من ضرورة او برهان وهو ايضا بعيد جدا والاقرب ان يقال
المراد بعدم الامكان الزوال عدم امكان زواله بتشكيك مشكك لا بسبب من العوارض فتامل **قوله**
النقيضيات اقسام اليقينيات قسمان ضروريات هي مبادي العلوم في الاكتساب ونظريات تنتهي اليها والضروريات ست على ما هو المشهور

وقيل سبع وسابعها احكام الوهم فى المحسوسات كالحكم بان كل جسم فى جهة ومنهم حصرها فى الاوليات
والحسيات وادرج القضايا الفطرية القياس فى الاول والباقى فى الثانى ومنهم من ثلثها لعله كصاحب
العل المحصول صاحب المواقف حصرها فى الاوليات والحسيات والحدسيات وادرج الباقى فيها
وذهب جماعة الى ان ما عدا الاوليات والحدسيات ليست من الضروريات والمفهوم من شرح المقاصد
ان النزاع لفظى مبنى على تفسير الضرورى بالذى لا بد من الف فصطلح بين التنبوات
اقتصر ههنا على بيان الضروريات واهمل بيان قسم النظريات لكون الضروريات هى المبادى الاولية
التى ينتهى اليها ق منها الاوليات وتسمى بديهيات ايضا ووجه تقديمها على سائر الضروريات [illegible]
والنجبى ق بمجرد تصور الطرفين اى من حيث انهما طرفان فيشتمل تصور النسبة والمراد بتصور النسبة
الطرفين ما هو مناط الحكم اعم من ان يكون بطريق بديهية او بطريق الكسب والنظر اى تامل
ان الحكم فيها لا يتوقف بعد حصول تصور الطرفين على ما هو مناط الحكم على شيء اخر اصلا بشرط
سلامة الذهن وعدم تدنس الفطرة بما ينافيه قوله والكل اعظم من اى جزئه اى لو كان له
عظم فالكل منه فلا يرد ان هذا اصل فى المركب من الاجزاء المقدارية وغيره كالجسم المركب من الهيولى
للتيوى ولما مذهب المتكلمين واما ما قيل من ان بعض اعضاء الحيوان قد يصير بالورم اعظم منه كالا
وغيرها فقائله لم يتصور معنى الكل وجزئه قوله منها المشاهدات وهى ما يحكم فيه بالحس قضايا يحكم
العقل فيها بمجرد حلية الحس من البصر والسمع والشم والذوق واللمس وتسمى حسيات او من حلية
الحس الباطن من الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتصرفة وتسمى وجدانيات ومعنى حكم
العقل بمجرد حلية الحس انه يستعد بواسطة حصول الاحساس بالجزئيات لحصول العقد
الكلى بسبب تلك القضايا من المبدا المفارق ثم يحكم بعد عقد جمل المحسوسات حسا وبقم

سرد

والحدسيات

النظريات

اعظم

الظاهر

والحافظة

والم

الى المشاهدات والبديهيات كما في شرح المطالع وهذا هو الاقرب والانسب وههنا سوال تقريره انه ما من
حاكم باطني الا وهو بواسطة الاحساس الظاهري من سوى الوهم فينبغي ان يدرج حاسي
الحكم الوهمي فيما يقابل الوجدانيات ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالحسية المدخلية بلا واسطة
كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة وان لنا غضبا وان لنا خوفا المثالان الاولان من الحسيات و
والحكم في الاول بمدخلية الناظرة والثاني بمدخلية اللامسة والمثالان الاخران من الوجدانيات
والحاكم فيها بمدخلية الواهمة لان كلا من الغضب والخوف من المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات ومدركها
ليس الا الوهم فلو بدل احد المثالين الاخيرين بما يكون الحكم فيها بمدخلية الحس الاخر من الحواس
الباطنة لكان اولى ومنها المجربات الكلية قال في شرح الاشارة ان التجربة قد يكون كلية
وذكر فيه وذلك عند ما يكون تكرار الوقائع بحيث لا يحتمل معه اللاوقوع وقد يكون اكثرية و
عند ما يكون ترجح طرف الوقوع مع تجويز اللاوقوع وهي ما يحتاج فيه العقل في جزم
الحكم الى الحد الاوسط في حكم الجازم وهذا تفسير المطلق المجربات كلية كانت او اكثرية وان
كان ما هو من اقسام اليقينيات هو المجربات الكلية وحاصله صله التعريف المجربات مطلقا هي
القضايا التي يجزم بها العقل لاحساسات متكررة من غير علاقة عقلية لكن مع اقتران
القياس الخفي وهو انه لو كان اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا لان الامور الاتفاقية لا يقع
الا نادرا وهذا امتاز عن الاستقراء الناقص المفيد للظن مع ان الحكم الجزئي هو كالحكم الكلي ثبوت
المحمول للموضوع بسبب مشاهدة ذلك في جزئيات ذلك الموضوع كما في الاستقراء قال العالم النبغي التجربيات
من وقوع فعل من انسان لكن لا يشترط ان يعقل الحاكم المجرب بنفسه بل يكفي وقوعه من غيره كما
اذا تناول شخص السقمونيا ووقوع اسهال وشاهد شخص اخر ذلك مرارا حصل له العلم التجربي قطعا واعترض بان الاحكام
التجربية من التجربيات

الباصرة

بمدخلية الواهمة

كلما

عند

الحكم

سد والتجربيات ولا بد من تكرار فعل حتى يحصل الجزم
بواسطة قياس خفي يقوى وقوعه
تنبهي عقيب فعله وعلاقته بالوقوع
او اكثريا لا بد له من ان يكون هناك سبب
وذلك وان لم يكن معلوما ماهيته واذا علم
حصول السبب يحكم بوجود المسبب قطعا
مثل الحكم بان الضرب بالخشب مولم وبان
شرب السقمونيا مسهل وقد نازع
بعضهم في كونها من اليقينيات كالحدسيات
فان حاصل التجربة يرجع الى الظن والا
والعكس وهو انا اذا رأينا ترتب الاسهال
على شرب السقمونيا مرة بعد مرة اخرى
مثلا فهو انما يدل على ان في نفس
السقمونيا سببا لوقوع الاسهال
في الاسهال فانه يحتمل ان
خصوصية كا درية
[illegible] الزمان [illegible] وقع
[illegible] التجربة [illegible]
في ترتب الاسهال
[illegible] من غيره
بس م

ولا يتوقف على فعل من لانك اصلا كما ان الحدسيات كذلك والظاهر ان مصداق التجربية الكلية حصول
حصول له اليقين كما في التواتر لا بلوغ المشاهدة الى حد معين من الكثرة ومنها الحدسيات الحدس
في المشهور تفسر بسرعة الانتقال من المبادي الى المطالب بحيث كان حصولهما معا وفيه تسامح اذ لا حركة
في الحدس وكذا انتقال الفكر والسرعة لا يوصف بها الا الحركة فكانهم شبهوا عدم التدريج بالانتقال
سرعة الحركة وعبروا عنه بها وقيل بجودة حركة النفس الى اقتباس الحدود وقيل الوسطى من تلقاء
نفسها وقيل هو تمثل الحد الاوسط او ما يجري مجراه دفعة في النفس وقيل هو تمثل المبادي
المرتبة للطالب في النفس وقيل هو الظفر بالحدود الوسطى وبتمثل لمطابقة لجة معها دفعة من غير حركة
سواء كان مع الشوق الى المطالب او لا ولا يخفى ان الحدس انما ينافي الحركة الثانية وهي الانتقال
من الانتقال من المطالب الى المبادي وعلى هذا فمرادهم بقولهم لا حركة في الحدس هو نفي الحركة
الثانية ونفي لزوم الحركة مطلقا وهي ما لا يحتاج العقل في جزم الحكم فيه الى واسطة تكرار المشاهدة
لا يخفى ان هذا التعريف صد يصدق على الاوليات بل على ما عداه الحسيات من اليقينيات كلها ولو
جعل النفي راجعا الى القيد اعني التكرر حتى يبقى المقيد اعني المشاهدة تشملها فيبقى الاشكال بالمشاهدة
في الجملة على ان منهم من قال يجوز ان لا يحتاج الحدس الى المشاهدة اصلا فالصواب في تعريف الحد
سيات ان يقال هي القضايا التي يجزم بها العقل بواسطة حدس قوي من النفس مزيل للشك
مفيد لليقين من غير ان يتكرر المشاهدة مرارا كثيرة وقيل الحدسيات كالتجربيات في تكرار المشاهدة
على ما هو الظاهر من اكتفاء المشاهدة مرة فيها وفي الاقتران بالقياس الخفي وانه لو لم يكن نور
القمر مستفادا من الشمس بل كان اختلاف هيئات التشكلات النورية بحسب القرب والبعد
منها اتفاقيا لما استمر هذا الاختلاف بحسب القرب والبعد منها قوله على عط

والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي
الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن
من المطالب الى المبادي ورجوعه منها الى المطالب
فلا بد فيه من حركتين بخلاف
الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال
فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود
والانتقال فيه الى المطالب دفعي
وحقيقته ان تسنح المبادي المرتبة
للذهن فيحصل المطلوب فيه ومن ثم كانت
الحدسيات ليست حجة على الغير
لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة
به المفيدان للعلم بها
شرح شمسية

واحد الفرق منها من وجوه الاول ان السبب في التجربة غير معلوم الماهية بخلاف الحدسيات الثاني
ان التجربيات يتوقف على فعل تفعله انت حتى يعرف بواسطته بخلاف الحدس الثالث ان جزم
العقل بالمجربات محتاج الى تكرر المشاهدة مرارا كثيرة وجزم العقل بالحدسيات غير محتاج الى ذلك بل قد
يكفي فيها مشاهدة مرة من انضمام قرائن اليه بحيث يزول التردد من النفس والحق ان المشاهدات تأتي
اليه فلا حاجة في الحدسيات عند انضمام قرائن مذكورة الى البقا والعلاة لعادة تمثل الذي رأيناه
انقلب ذهنا داخلة في الحدسيات على ما قيل **قوله** كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس لاخ
ـتلاف الحال قيل لعل القمر كرة يضيء احد وجهيها بالذات ويظلم وجهه الآخر بالذات ويظهر لنا تارة وجهه المظلم
المظلم كما عند الاجتماع وتارة وجهه المضيء كما عند الافتراق الى غير ذلك باستقبال بسبب حركة على مركزها
مساوية لحركة الفلك المتحركة نعم وفيه انه لا يكذب المتسوف **قوله** ومنها متواترات سميت بها
لتعاقب الاخبار بها في الاغلب **قوله** وهي لا يحكم فيها العقل بمعناه الى القضايا التي يحكم بها
العقل بواسطة سماعها عن جمع كثير احال العقل تواطئهم على الكذب مطلقا اى قصدا واتفا قا
بكثرتهم القرينة وخارجية وذلك لا يتصور الا فيما كان ممكنا الاستناد وذكر الحكم به الى الحس وان لم يكن
محسوسا حقيقة واختلفوا في انه توقف حصول الجزم بها على القياس الخفي والظاهر التوقف
والحق انه لا يشترط تعيين عدد في المخبرين على ما ظن بل الحاكم بكمال العدد ومصداق التواتر حصول
اليقين وتوهم لزوم الدور ساقط حسبما لا يخفى على الفطن واعلم ان منهم من قال ان المجربات
والحدسيات ليست حجة على الغير ومنهم من قال ان المتواترات ايضا كذلك فظن ان المشاهدات
ايضا كذلك لان احتمال عدم حصول الجزم للغير مشترك بين الكل ومنها القضايا التي قيا ساتها
معها وتسمى فطرية القياس والمراد بالمعية المعية الزمانية فلا ينافي التقسيم السابق والمراد بالقياسات القياسات الحصة التي انها
اعتبر عدم غيبوبته عن الذهن عنده

وانما سمي القياسيات المعه قياسا لان من شانها ان يصير قياسا اذا لوحظت تفصيلا تامل قوله

وهي التي يحكم العقل فيه بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور الطرفين المراد بالواسطة وسط القياس

الخفي وانما اعتبر عدم غيبوبتها عن الذهن عند تصور طرفي القضية اذ لو كانت غائبة عنه لم يكن القضية

من المبادي الاولية لاربعة زوج الاشبه انه من الاوليات لان من تصور الاربعة والزوج

جزم بالنسبة لكمال من تصورهما او المنقسم الى المتساويين جزم بعد ان الزوج يصير بالانقسام الى

المتساويين والفرق بالاجمال والتفصيل غير مؤثر تامل قوله وهو قياس مؤلف من مقد

مشهورة اي قياس مفيد تصديق لا يعتبر فيها الحقية وعدمها بل عموم الاعتراف مركب من مقد

مشهورة حقيقة لا يعتبر فيها التطابق وان كانت حقة بل يطابق جميع الآراء كحسن الاحسان الى

الاباء او اكثرها كوحدة الاله او بعضها المعين كاستحالة التسلسل من حيث هي كذلك وتحقيقه ذلك

انما المشهورة في المشهور المعترف به جميع الناس او جمهورهم او جماعة من اهل الصناعة او من

غيرها لكونها صفة جبلية كقولنا النقيضان لا يجتمعان او مناسبة لطبع الخلي مع الفهم اياه بعد

فيكون المشهورة وهي مع ذلك القيد كقولنا حاكم الشيء حكم بنفسه وهو حق لا مطلقا بل فيما

تشبه له اول سياله على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او لما العصمة الاستقرار كقو لنا

لملك الغير ظالم او لما في طباعهم كالرقة كقولنا مراعات الضعفاء محمودة كقولنا كشف العورة مذموم

والانفعال العام من مولم كذبح الحيوانات عند اهل الهند او من شرايعهم وادابهم كالامور الشرعية

وغيرها ولكل قوم مشهورات بحسب ادابهم وعاداتهم ولكل صنف مشهورات بحسب صناعاتهم

سمي مشهورات مطلقة وذاتية ورائحة محمودة اه يكون بعضه والمشهورة جاز ان يكون نفسه بل

اولية لكن جهتين مختلفين وقد لا يكون كذلك ربما يبلغ شهرتها الى حيث تلتبس بالاوليات

الا ان العقل اذا جرد نفسه يحكم بالاوليات دونها وهي قد يكون صادقة وقد يكون صادقة وقد يكون كا
ذبة والاوليات لا يكون الا صادقة وانما جعل لخفي اسم المشهورات بما يكون معه انتباه حكم العقل بعا
على مجرد الشهرة بل هو المشهور وقد يطلق المشهورات على ما يشبه المشهورات الحقيقية ويسمى مشهورات
في بادي الراي كقولنا القائل الا مع معانه او ان كان ظالما او الجدل مقدر للتصديق الذي لا يعتبر
فيه اليقين ولا عدمها بل عموم الاعتراف فيجوز ان يكون المشهورات المستعملة فيه نفسه لكن بحسب
استعماله لها فيه من حيث انها مشهورة لا يعتبر فيها اليقين لا من حيث انها يقينية والمركب من
المقدمات المشهورة لغير الحقيقة لا يسمى جدلا ولا يخفى ان الجدل قد يتالف الماليات منه اما وجدنا
او مع المشهورة وهي القضايا الموجودة من الخصم مسلمة او يكون مسلمة فيما بين الخصوم يبني عليها
كل واحد منهم الكلام في دفع الاخر او باطله مشهورة كانت او غير مشهورة فالتعريف المذكور قاصر
وايضا هذا القياس فيه يشعر بان الجدل لا يتفق على هيئة الاستقراء او التمثيل والتمثيل هو محل
بحث اللهم الا ان يراد بالقياس مطلق الدليل وعلى هذا القياس توزيع الصناعات الباقية كا لعرفة
التي الغرض فيها الزام الخصم هنا اذا كان الجدل شاملا معترضا واما اذا كان مجيبا حافظا للراي
فالغرض ان لا يصير ملزوما من الخصم والمفهوم من كلامهم ان السائل المعترض هو الجدل بالكسر
من المجيب مشهورا كانت او غير مشهور والمجيب الحافظ يولفه من المشهورات المطلقة او
المحدودة حقة كانت او غير حقة وهو القياس المركب من مقدمات مقبولة الخ اي
قياس مفيد التصديق الغير الجازم مركب من مقبولات او مظنونات من حيث انها مقبولة
او مظنونة وكلمة او لمنع الخلو وكذا الحال في الصناعة الخامسة والمقبولات قضايا يوخذ من معتقد
فيه ويتبين تصديقه الجمهور اما لامر سماوي كالمعجزات والكرامات كالانبياء عليهم السلام والاولياء او لاختصاصه

بمزيد عقل ودين كالعلماء والزهاد والصلحاء سواء كانت صادقة او كاذبة مشهورة او غير مشهورة مسلمة
او غير مسلمة وقد يعد ما اعتقده العقل بسبب اشتهاره بين الناس كالمثال السائر والمشهورات قضايا
يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضه يعني انه لو خطر النقيض بالبال لجوزه العقل صادقة كانت او
او كاذبة الى ذلك كما يقع فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق فهو سارق ويندرج فيها المشهورات في
الرأي وبعض المشهورات الحقيقية والمسلمات والمقبولات وكذا التجربيات الاكثرية وربما اشتبه على من لا
صارت كقريبة من حد التواتر والحدسيات لقرب القوة ومنهم من جوز استعمال المشهورات الحقيقية
في الخطابة بل جعلها اولى من غيرها لانها اقوى منها في تحصيل غرض الخطابة ولكن حكمهم بعد افادة
الخطابة الجزم بانها لبعض سوء تقديرهم والغرض منه ترغيب الناس اي عوامهم القاصرين عن
درجة البرهان قوله وهي قياس مركب من مقدمات تنبسط النفس او تنقبض اي قياس يفيد التخييل
المشابهة للتصديق في التأثير يتألف من المقدمات المخيلة المؤثرة في النفس عند تخيلها تأ ثيرا
عجيبا من قبض منظور وبسط مرغوب من حيث هي كذلك صادقة كاذبة مسلمة او غير مسلمة الى غير ذلك
والاوليات والقضايا التي قياساتها معها والمشهورات قد يعمل عمل المخيلات من القبض والبسط لكنها
اولية وقطعية ومشهورة باعتبار التصديق ومخيلة باعتبار التخييل والغرض من الشعر انفعال
النفس لما يريده من فعل او ترك او رضا وسخط او نوع من اللذات ووجه لورود النظم والانشاد
بالاحبة من غير المنزوع على ما هو الحق وليت شعري ما الباعث على ترك بيان الغرض هاهنا وفيما
بعده من المغالطة مع بيانه في الصناعات السابقة واما السر في اقامة الحد هاهنا مقام الحدود دون
سائر الصناعات قوله الحجر ياقوتية يعني حجر المقوي السائل كالياقوت سائلة صفة للمبالغة
من السيلان والتاء كالحجر في التأنيث او له مع قصد المبالغة في سريع السيلان في الحجر

[illegible]

في الحق قوله العسل مرة بكسر الميم وتشديد الراء مهوعة اي مقيئة اسم فاعل من باب التفعيل
والمعنى يسيل الى الصفراء او يصير مرة توجب القيء فكانه بالفعل مرة مهوعة قوله وهي
قياس مركب من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهور او بالمركب من مقدمات وهمية كاذبة اي
قياس يفيد التصديق الجازم لغير الحق قوله من المشبهات التي تشابه الاوليات او المشهورات اي حكم
العقل بها وظن انها منها لاشتباهها بها اما بسبب اللفظ لاشتراك اللفظ في عينه اي قولنا
مثل او بسبب المعنى كاخذ ما بالعرض مقام ما بالذات كما يقال جالس السفينة متحرك وكل متحرك ينتقل من مكان
الى مكان آخر ومن الوهمية الصرفة القضايا التي يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة قياسا على الامور
محسوسة كالحكم بان كل موجود مشار اليه ومتحيز ومتحرك وفي جهة وبان وراء العالم فضاء لا متناهيا
والمفهوم من شرح المطالع ان القياس المركب من المشبهات بالقضايا الواجبة القبول يسمى
قياسا سوفسطائيا والمركب من المشبهات المشهورات يسمى قياسا مشاغبيا وان الصناعة
الخامسة مغالطة منحصرة فيهما وان صاحب السوفسطائي في مقابلة الحكيم وصاحب المشاغبي في مقابلة
الجدلي والمفهوم من شرح الشمسية ان الصناعة بل هي السفسطة وهي القياس المركب من الوهميات
والمفهوم من غيره ان الصناعة الخامسة وهي القياس المركب من الوهميات من المشبهات بالاوليات
وبالمشهورات وقيل المشهور في كتب القوم ان الصناعة الخامسة وهي المغالطة التي قسمها السفسطي
المذكور اعني القياس المفيد للجزم الغير الحق المركب من الوهميات والمشبهات بالاوليات والمشهورات
والشغب اعني القياس المفيد للتصديق الذي لا يعتبر فيه كونه مقابل عموم الاعتراف لكن مع فقدان
ذلك العموم فهو مقابل الجدل واقول الظاهر ان المغالطة لا ينحصر فيما ذكر لان المركب من المشبهات بالمسلمات
والمركب من المقدمات اليقينية التي فسدت صورته لم يندرج في شيء من الصناعات السابقة فلابد من ان يكون مندرجا فيها

فيها ويغنيك ذلك عن تعريف بانها قياس فاسد صورة وجهة الصورة او من جهة المادي او من المادي او من جهتهما
والفاسد من جهة الصورة ان لا يكون القياس على هيئة منتجة لاختلاف شرط بسبب الكيفية والكلية او الجهة
والفساد من جهة المادة ان يكون المطلوب وبعض مقدماته كالصادقة لمشابهتها اياها اما من حيث اللفظ او من
حيث المعنى وبما اسلفنا من ان المراد بالقياس مطلق الدليل اندفع ما قيل من ان مساواة الصواب ينافي
القياسية لما مر من ان القياس يجب ان يكون صورته نفس الانتاج كما اندفع ما قيل ان المغا
لطة كما ينحصر على هيئة القياس ينحصر على هيئة الاستقراء او التمثيل ايضا وينبغي ان يعلم ان
الغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعلم ان فائدتها معرفتها للاحتراز عنها وربما يمتحن بها من
يراد امتحانه في العلم ليعلم الخصم ذهاب الغلط عليه كما انه بهذا باب الغلط عليه قصوره وبهذا الاعتبار
سمي قياسا امتحانيا وقد يستعمل في تبكيت من توهم العوام انه عالم ليظهر لهم عجزه عن الفرق
بين الصواب والخطأ فيصدون عن الاقتداء به وبهذا الاعتبار سمي قياسا عناديا والغلط
من جهة الصورة او من جهة المعنى فكانه اراد باللفظ من جهة الصورة ما يكون منشأ الغلط اللفظ بجعل اللفظ
بمنزلة الصورة بتقريبه ذكر الصورة في مقابلة المعنى وبيان الغلط من اللفظ اما لاشتراك اللفظ بين
المعنيين او لاستعماله فيهما بطريق الحقيقة وهي [illegible] عرف مما ذكرنا ان الغلط في المغالطة لا ينحصر
في هذين القسمين بل هاهنا قسمان آخران الغلط من جهة المادة باستعمال المقدمة الكاذبة على انها صادقة لمشا
بهتها اياها واما الفساد من جهة الصورة والفساد من جهة المادة بجعل المطلوب وبعض مقدمات القياس شيئا واحدا
فهما خارجان عنهما وحمل الصورة على حالة المادة وما شابه ذكره في حالة بحث التمثيل بمثل صورة الفرس المنقوشة
على الجدار فرس هذه قضية كاذبة شبيهة بالصادقة من حيث المعنى او من حيث اللفظ واطلاق لفظ الفرس على الصورة
المذكورة على سبيل المجاز وعلى الحيوان الصاهل على سبيل الحقيقة وكلاهما داخلان فيما ان اريد به فيما حناه

المجاز

فكقولنا كل انسان فرس وضحوان صاهل

الجلالي فان اريد فرد الكبرى معناه الحقيقي فلا تكرر للحد الاوسط كل واحدة من الصغرى والكبرى مقدمة كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة المعنى والغلط فيه ان الموضوع المحمول ليس بموجود مع كونهما موجبتين واقتضاء الموجبة وجود الموضوع وجوه الغلط من جهة المعنى كثيرة مذكورة في مظان المطولات وسنه لا نطول الكتاب بذكرها لكن ينبغي ان يذكر ما يتعلق بتعريفات الصناعات الخمس ونختم الكلام عليه وهو ان الظاهر من تعريفاتها المذكورة ان البرهان لا يتألف الا من اليقينيات وكذا كل صناعة لا يتألف الا مما ذكره المؤلف المحملات واسطة بينها والقول بان البرهان قياس مركب من مقدمة يقينية سواء كانت المقدمة الاخرى ايضا يقينية او لا وكذا كل صناعة من الصناعات الباقية والتباين بينها باعتبار الحيثيات جمع بين حداتهم من حيث اللفظ والمعنى والاعراض لا يفهم يستقيم في البرهان لوجوب كون مقدماته باسرها يقينية حتى الصورة **قوله** تم الحمد لله الواهب الصور والصلوة والسلام على سيد البشر وعلى آله واصحابه بعدهم والتمجد والحجب والثرثور تمت الرسالة لمولوي صادق على شرح ايساغوجي في سنه بخاي ١١٠١ هجي سنده

كارت نخل جهر ٣ ٢ يوم لله في وقت الظهر

تمت الكتاب بعون الله الوهاب

صد
قال استاد الاستاد يرد عليه انه يلزم حينئذ ان
يكون المعقول هو المحمود نقل عنه في الحاشية في بحث
كون المعقول محمولا ذاتيا لو كان المعقول هو المحمول لزم اتحاد
كالم قيام بذاته بغير والم قيام بذاته وذلك لان المعقول لفظ والمحمول
عين اي كالم قيام بذاته فلو حمل المحمود ع المعقول بهو هو فهو يقتضي
الاتحاد فيلزم المحذور انتهى قيل ما حاصله ان قولهم المحمول خاص فقضية
طبيعية والحمل في الطبيعية كالمتعارفة قد يكون بطريق الاتحاد وقد يكون بطريق
الاتصاف والاول كقولنا الانسان حيوان ناطق والثاني كقولنا الحيوان جنس
والانسان نوع انتهى فلو كان المراد ههنا هو الاتصاف لم يلزم اتحاد المعقول مع المحمود بالذات
بل بالعرض لو قلنا ان معنى الحمل مطلقا هو الاتحاد ولكن في الذاتي يكون بالذات وفي
العرضي بالعرض بل يلزم الاتصاف لو قلنا ان معنى الحمل العرضي هو الاتصاف
ثم لا يلزم تخرج فقد عرفت ان في الحمل العرضي لا بد من قيام مبدأ
المحمول بالموضوع وليس الامر فيما نحن كذلك اذ لا مبدأ له ثم الاتصاف
نعم الا ان يقال مبدأه كالجنسية فيكون الموضوع
الموضوع الخ تو يغار سبيلا احدنا

الحمد قول حاص والمحمود هو المقول لانه صدق مبدأ بر مبدأ یستلزم صدق

مشتق بر مشتق

محمود مشتق حمدان مقول مشتق قولدان حمدنک قول حاص بولد

مستلزم بولنه محمودنک مقول بولوغلی شکد یعنی محمودنک ملفوظ بولون

اول دورست توگل نیک الفاظ ای اجتهادان الفاظ اعراض بوله ذات

عرض بله جوهرنک اتحادی لازم بوله دخی الفاظ حادیث بس محمود

حدا

بوله حادانک حدوث لازم بوله

معجزنک قول خارق عادت بولغان امر آنکه برلان قصد قیلنور نبوتنی دعوا قیلغان منک صدقینه اظهار قصد قیلنور

کاتبه وصاحبه شاه ولی بن ملا محمد شریف بن ملا سیف الدین

الحمد قول خاص والمحمود هو المقول

محمود ومحمد
بش [illegible]

اگر سؤال قیلسالار نفی جنس کلس جنس اوچون بولغان

صغرای [illegible]
صغری سهله
صغری قضیه [illegible] جزئیات
شمول بولور [illegible] قضیه کلیه سنك جزئیات [illegible] مثلا کل فاعل مرفوع
بولور شمول قضیه کلیه سنك موضوعی مثلا کل فاعل [illegible]
موضوع قیلنور شمول قضیه کلیه سنك کبری قیلنور مثلا نقول زید فی ضرب زید فاعل
وحق شمول قضیه کلیه سنك کبری قیلنور [illegible]
کلیه سنك جزئیات دین اولا موضوع قیلام مثلا نقول زید فی ضرب زید مرفوع
فاعل قضیه کلیه سنك صغری سی ایدی و حال قیلیده شمول قضیه کلیه سنك کبری [illegible] زید فی ضرب زید مرفوع
[illegible] داخلا [illegible] استادونا

مطلق شیء بار   شیء مطلق بار

مطلق شیء نی شمول آنك تحققیة فرد مانك
تحقق یته انتفاسیده فرد مانك انتفاسیة

مطلق شیء نی شمول آنك تحققه تحققه فرد مانك تحققیة
انتفاسیده جمیع افرادنك انتفاسی کیرکی

جعل الله تعم فعل العبد موافقا لما يحبه ويرضاه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق اخيار عباده لتحصيل العلم والاداب وجعلهم مناظرين في طرق
اظهار الصواب وهو اهم المطالب الحقة بلا ارتياب والصلوة والسلام على رسول
رب الارباب وعلى آله واصحابه النادبين بين الاداب **اما بعد** فيقول المفتقر الى
الله الغني الصمد عبده موسى بن احمد البركاتي مولدا ثم النكدوي موطنا لما كا
الرسالة المنسوبة الى الفاضل المحقق والكامل المدقق احمد المشتهر بطاشكبري
زاده مشهورة بين العلماء وصارت في ميدان اسرار الطالبين مركبا وكان
وكان فيها اجمال يحتاج الى التفصيل تفصيله الاصحاب علقت عليها ما يكشف من
وجه خرائد مقاصدها قناع الارتياب ليكون تبصرة للطالبين وذخرا لي يوم المآب
اللهم اجعله خالصا لوجهك الكريم ومقبولا عند المحصلين بلطفك العظيم **قوله** الحمد
لله اي في التسمية بالتحميد اداء لحق بعض نعمائه الجليلة الجليلة ونبذ من
الآلاء الجزيلة التي من جملتها التوفيق لتحصيل هذا التصنيف والتدقيق المعاني
الموضوعة في هذا التاليف واختار هذا الطريق البديع لانه مما علمه الله نبيه رسوله
عليه السلام في كتابه العزيز بقوله قل الحمد لله وسلام على عباده الذين

اصطفى

المفتقر اي المحتاج في جميع احواله على الدوام
غير حال عن [illegible] بدي
[illegible] مشتملة على قليل من [illegible]

والمطالب

الرسالة هي الفاظ مشتملة على
بل والكتاب الفاظ [illegible]
من المسائل [illegible] ابواب

الردف

حمد الكلمود

اصطفى وهو تعليم منه تعالى لعباده وتوقيف لهم على عادة سيد الادب امام كل كلام يفتتحونه

به ولعل معناه هو الاظهر لما اشتهر فيما بينهم من الوجه في اختيار الجملة الاسمية على

الفعلية لانه لا يخلو من قيل وقال كما لا يخفى على ارباب المقال ثم اللام في الحمد لتعريف اما

الجنس من حيث هو هو كما اختاره صاحب الكشاف واما للاستغراق كما هو

رأى الاكثرين بناء على تقديم الاستغراق على الجنس عند المحققين ويؤيده قوله تعالى وما بكم

اي الحمد

من نعمة فمن الله الآية واما للعهد الخارجي بناء على ان يكون المراد به الحمد الذي حمد به

حصلكم اي الحمد

رسول الله عليه السلام او الحمد الذي حمد به الله تعالى على ذاته العلي او الحمد الذي في

اول سورة الفاتحة كما ذكره صاحب الاصلاح في شرح ديباجة المصباح

واما كونه للعهد الذهني فلا يناسب مقام الحمد وان كان احتمالا عقليا وتوجيه

عهد ذهني

الاحتمالات العقلية في هذا الباب غير موافق للاحباب لكنه لا بأس علينا ان نذكر السبب

وجه

اختيار صاحب الكشاف الجنس على الاستغراق حسب ما قرره وهو

من اربعة اوجه الاول انه مبني على مذهبه في الاعتزال في مسئلة خلق الاعمال وهذا مردود

وبما ذكره العلامة التفتازاني في المطول من ان اختصاص جميع افراده لله لا يفيده الفرار من الاستغراق الى الجنس

جنس الحمد به يستلزم اختصاص

والثاني انه مبني على ان هذه المصادر نائبة مناب افعالها وسادة مسادها والافعال لا تدل
الا على الحقيقة فكذا ما ينوب منابها ونحوه يعني ايضا بان ذكر الاتيان في صدق الاستغراق
بمعونة قرينة المقام والقرائن والثالث والرابع ما اختاره العلامة التفتازاني في المطول من انه مبني
على ان المتبادر الى الفهم عند خفاء قرائن الاستغراق الجنس او على ان اللام لا يفيد سوى
التعريف في الاسم والاسم لا يدل الا على مسماه فاذا لا يكون ثم استغراق ورد الاول بان
المحلى باللام يتبادر منه الاستغراق في المقامات الخطابية عند وجود القرائن فتوزيع الاستغراق
كما عرفه على علم ويمكن ان يرد الثاني ايضا بان كون الاستغراق من معاني اللام كما
هو المشهور ينافي قوله اللام لا تفيد سوى التعريف في الاسم هذا لكن الحق الحقيق
في وجه اختيار الجنس ما ذكره الشريف الجرجاني في حاشيته المطول ان اختصاص
الجنس مستفاد من جوهر الكلام ومستلزم لاختصاص الافراد فلا حاجة في تادية
المقصود الى ان يلاحظ الشمول ويستعان فيه بامر خارج عن اللفظ ولكنه الحق
بهذا المعنى الجليل وهو من خواص هذه الرسالة **قوله** لا مانع لعطائه ولا معارض لقضائه
اختار هذا الطريق من تقديم المنع على المعارضة وتقديمها على النقض حالا ما

سبحانه

سانى من تقديم المناقض على النقض وتقديمها على المعارضة رعاية التعفن فى الكلام لانه
يوجب حسنا فى اداء المرام الا ان الاشارة الى ان اسئلة خيالهم فى ترتيب انواع الثلثة وقع
قليلا الى قوله اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا راد لما قضيت و
لا مبدل لما حكمت الحديث ولعل المصنف لم يذكر الشارح المعطا ولا المقضا ثانيا كما
لا يخفى واما ما قال بعض المحشين ههنا من ان فيه رعاية لصنعة التلميح فى الاصطلاح
على ما ذكره الخطيب فى التلخيص وبينه المحقق العلامة التفتازانى فى المطول
وهو ان يشار فى فحوى الكلام الى قصة او شعر او مثل سائر من غير ذكره وما نحن فيه ليس من هذا
القبيل ولهذا ما لم يتافيه يلمح اه ولا تغفل ونقل عنه فى الحاشية وفى ذكر قول الامانع
والمعارض والمناقض براعة الاستهلال لبعض اهل النهى وسيجئ معنى براعة
الاستهلال لغة واصطلاحا ان شاء الله تعالى قوله والصلوة اه كان
للا نعم علينا نعم لا يتصور احصاؤها كذلك لنبينا عليه السلام بهدايته لنا
الى سواء الطريق منن لا يمكن استقصاؤها فمن ثمه جرة عادتهم بارد اف
التحميد بالتصلية امتثالا للامر ووقضا لبعض حقه ثم اعلم ان لنا فى هذا

اصل التعقيب اتباع الشى بالشى ومنه الكنية به
وقطع بك او فعل التعقيب نه فتعقيب
سرات والتعقيب على ثمان الارادة البديهية
من حيث انه يوجد قاطع ٢٢ صح

لكونه اشارة الى مضمون الحديث
فيلم على ما ينبغى لان صنعة التلميح
الى قصة
صح الاولى ان يقول احد السواسى الشريف مما خرج عن
والاده فى الجملة باسباب فى بعض بصيرة منه

وانفسه اشارة الى وظيفة السائل وهى ثلثة كما سيأتى محله وهذا يكون براعة الاستهلال

المقام بحثين الاول في بيان لفظه وهو بالوضع لتعين الواو لفظا وبالواو الكتابة الا اذا ضيف

او ثني فقيل الصلاتان لا صلاتان وقال ابن درستويه لم يثبت بالواو في غير القرآن وهو

فعلة من صلى كالزكوة من زكى وحقيقة صلى حرك الصلوين اي لحما العظمين الذين

عليهما الاليتان لان المصلي يحرك صلويه في ركوعه وسجوده في بيان معناه فقيل انه مشترك

لفظي في الرحمة من الله تعالى والاستغفار من الملائكة والدعاء من المؤمنين وينبغي ان يعلم ان

الرحمة في الله تع محمولة على نهايتها فهي الانعام لان الرحمة في الاصل رقة القلب وهي من الكيفيات

النفسانية التي تعالى الله عنها علوا كبيرا وبمثل هذا يؤول سائر الكيفيات النفسانية

المنسوبة الى الله تع في الآيات مثل الحياء والغضب وقيل انه مشترك بين الرحمة والدعاء فيكون

الاستغفار داخلا في الدعاء وقيل حقيقة في الدعاء مجاز في الرحمة لانها مسببة عنه واليه ذ

هب بعض المحققين الى انه مشترك معنوي لانه في اللغة العطف وهو بالنسبة الى الله تع الرحمة

وبالنسبة الى الملائكة استغفار وبالنسبة الى المؤمنين الدعاء واما المناقشة المشهورة التي هي

ان الدعاء اذا استعمل بعلى يجب يكون للمضرة فجوابه انه مخصوص بلفظ الدعاء دون

لفظ الصلوة وانه يكون للمضرة اذا ذكر في مقابلة اللام كقوله تعالى لها ما كسبت الآية

والثاني

حقه

و

مع على

ولم يجب

الخطي
وجه آخر مشهور حملو نبيا ذكره ق على سيما انبيا او قيل الا يخفى ما في السيد والسند من الجناس
الكلام
انتهى ولا يخفى ما فيه الحقيقة مع عدم ذكر اسم مع تنويه بالشأن وتنبيه على ان هذا الاسلوب بعينه
مخصوص بنبينا عليه السلام وفي اضافة السند الى الاصفياء والادلة الى الاولياء اشارة الى ان من يعلم صفيا
الاشياء بطريق التصفية لا يحتاج في وصول المكاتب المطالب الى الدليل بل لو احتاج فانما
يحتاج الى دليل اخفى كما هو شان الصوفيين المتشرعين بخلاف من كان في مرتبة الاستد ال
فانه يحتاج الى الدليل قوله وعلى آله اعاد ذكر كلمة على ردا على الشيعة المشنعة فانهم يروون حديثا لا تخ
الفصل بين النبي صلعم وبين آله بكلمة على فانتقلوا عن ان النبي صلعم قال من فصل بيني
وبين آلي بعلى لم ينل شفاعتي فانه قد حكم بموضوعية هذا المروي جم غفير من العلماء والحديث فيجوز ثم
ان يكون بعلى بكسر اللام لا بفتحها اذ قال الفاضل اللاري في الحاشية اجابي عن زعم الشيعة بأنا السد
هو ثم في المشهور بهذا المعنى الى المشهور لانهم صرحوا بالخلاف بطلاقه قوله واصحابه بعده التقيد
من قبيل عطف الخاص على العام ان اريد بالآل كل مؤمن متقي تقي الى يوم القيامة ومن قبيل عطف
العام على الخاص ان اريد بالآل اهل البيت ووجههما غير خفي على الذكي ثم الخفي ان ضمير اصحابه
واصحابه راجع الى الله تع وضمير آله الى السيد وهذا من قبيل تفكيك الضمير وهو جائز شائع اذا ظهر المراد قوله بعد اي

بعد التسبحة والحمدلة والتصلية والاقتصار على البعض فانه قيل هو فصل الخطاب لان الخطيب
والمنشي يستعمله في كلامه ليفصل به بين الكلامين فالفصل اما بمعنى الفاصل اي حكاية فاصل
او بمعنى المفصول به المقصود ومن اتيان هذا اللفظ تذكر الامور التبركية ليزيد التبرك لان الشروع
في التشابه حسنة اقوال الاول انها داود عم وهو المراد بقوله عز وجل واتيناه الحكمة وفصل
الخطاب وثانيها انه قيس بن ساعدة وثالثها انه كعب بن لوي ورابعها انه يعرب بن قحطان وخامسها
انه سحبان بن وائل كذا ذكره الفاضل اللاري في حاشية الجامي **قوله** كتبت عدة من
السطور قيل انما قال عدة ولم يقل رسالة مع انه انسب لقوله فهذه رسالة آه
لما فيه من الهضم فوق ما في الرسالة انتهى وايضا في قوله السطور والقطور جناس
خط ناقص وفي الجمع بين القلة والكثرة صنعة التضاد **قوله** في علم المناظرة والاداب
المراد بالاداب اداب البحث على ما يجيء من المص نفسه ح اما انه يكون عبارة
عن القواعد التي يتوصل بها الى معرفة كيفية الاحتراز عن الخطأ في المناظرة واما
عن التصديقات المتعلقة بتلك القواعد وهو اما عن الملكة الحاصلة من تكرر التصديقات
على ما هو المشهور في اسماء العلوم كالنحو والصرف لان لفظ اداب البحث اسم

خطاب

الحكمة

للعلم

العلم المناظرة فعلى هذا الانسب عطفه على علم المناظرة واما عطفه على المناظرة فلا يخلو عن التكلف

قوله ومقصوده الآن شرحها اعلم ان لفظ الآن موضوع للزمان الحال في اللغة في العرف جزءا

متعاقبين [illegible] من اواخر الماضي واوائل المستقبل على ما عرفه العلامة التفتازاني في المطول

فعلى هذا عبارة في ظرفية الآن للقصد باعتبار اجتماع آخر الماضي واول المستقبل في الحال

الذي هو لا حاجة الى ما ارتكبه بعض الافاضل ههنا من ان الماضي بمعنى المضارع او ان الآن ظرف

الشرح فلا يلزم في المحذور انتهى قوله اثر صيغة المضارع اه يدل على اختيار صيغة

المضارع من صيغ الافعال ويدل التزاما على اختيار الجملة الفعلية على الاسمية قوله

لتدل على الاستمرار علة المدعى الصريحي ومعناه انه اختار صيغة المضارع من صيغ الافعال

لانها تدل على الاستمرار بخلاف سائر الافعال وما يدل على الاستمرار انسب بمقام الحمد

والمدح فصيغة المضارع انسب بمقام الحمد اه قوله التجددي علة المدعى التزاما يعني انه

اختار الجملة الفعلية لانها تدل على التجدد بخلاف الاسمية فانها تدل على الدوام والثبات

وكل ما يدل على التجدد انسب بمقام الحمد لكونه مقام الاعتراف بالعجز كانه يقول لا اقدر

على اداء حق نعمائه الله تعالى التي لا تحصى ولا تقدر على الدوام والثبات ولهذا يقولون الاعتراف بالعجز عن استرانه

الحمد في الحقيقة ويناسب كلمة اللهم وكذلك قوله واشرفها الحكاية من نفسه يدل صريحا
على انه اختار الحكاية من نفسه من بين صيغ المتكلم دليل التزاما على انه اختار الحكاية مطلقا من صيغ المضارع ع
وقوله دليل صريحا على الحمد على المدعى الرابع فانه اختار صيغة الحكاية مطلقا من صيغ المضارع لانها دالة
حمده صريحا بخلاف سائر الصيغ المضارع لان صيغة المخاطب لا تدل على حمد نفسه اصلا وصيغة
الغائب لا تدل عليه صريحا وقوله بخصوصها دليل المدعى صريحا ايضا ومعناه انه اختار صيغة
المتكلم مع الغير هذا ولقد اجاد الشارح الفاضل حيث اشار بمثل هذا الكلام الوجيز الى اربع
دعاوي واربعة دلائل اشار في قوله ليدل على استمرار التجدد دليل المدعى الصريح في التزاما
والتزامي صريحا رعاية للتفنن كما اخترناه وفهمناه لك وبالله التوفيق ثم ان السؤال ضعفنا المشهور
وهو ان مفهوم المضارع الاستقبال وعلمنا بالحمد الموعود به ليس بحمد حقيقة لو ورد فاننا
نرد لو كان لفظ احمد كي اخبارا عن الحمد واما اذا كان انشائيا هو المناسب للمقام فلا ورود له
اصلا كما لا يخفى على من كان اهلا وذكر المحمود بطريق الحكاية يعني اختار في ذكر المحمود طريق
الحكاية على طريقة الغيبة ليكون حمده به في مقام الاحسان المفسر بان تعبد الله كانك تراه وكون
فيه اشارة الى مضمون قوله عم الاحسان ان تعبد الله تعالى كانك تراه وان لم تكن تراه

واشار في قوله ليدل صريحا على حمده بخصوصه دليل المدعى الصريح التزاما

وتمت

فانه يدركا وههنا هو مراد من التلميح اشـ ويمكن ان يكون وجه اختيار لفظ الخطاب التنبيه على

قرب المحمود ويستفاد منه التلميح الى قوله تعـ ونحن اقرب اليه من حبل الوريد ولمن

يكون اشارة الى ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا او شاهدا او يحمد من ان يكون له

رعاية صنعة الاستعراض وان يكون براعة الاستهلال لان مدار المناظرة على الطلب وان يكون

للاستفادة بناء على انه تعـ مذكور في التسمية بطريق الغيبة ثم ان يجعل بعض الافاضل

ما ذكرناه من النكات نكتة مستفادة من كلام اشـ ليس في محله كما لا يخفى اذ

الثناء حمد تم اه الظاهر انه علة لكون كلمة اللهم لكمال الضراعة يعني ان الثناء الحقيقي

الذي هو طلب الاقبال بتوجه باطنه بالوجه او بالقلب غير متصور في حقه تعـ فيجب ان يحمل

على الدعاء والتضرع فيه كمال التضرع بناء على ان اصل التضرع قد حصل في ضمن الحمد فانه

عبادة وبهذا التقرير ينطبق الدليل على المدعى الكمال لتلك الضراعة اي زيادة

على تلك الضراعة الكاملة الحاصلة بكلمة اللهم فيكون الكمال بمعنى الزيادة لا بمعنى جعلها

كاملة كما هو المناسب للسياق والسباق واشارة الى الموعود لعل وجه تخصيص

هذه الاشارة بقوله ايا مجيب كل سائل هو ظهور الانتقال من لفظ المجيب والسائل الى الآية الكريمة على انه يجوز

ان يكون معطوفا على قوله اظهارا وان كان بعيدا بحسب اللفظ فعلى هذا الايراد

ما قاله بعض المحشين لم يظهر لي وجه تخصيص التابع هنا مع انه يجري في الاول ايضا فافهم لعله

تطلع انتهى   وسلك في ذكر النبي عم يعني اراد السلوك في ذكر الصلوة على النبي عم

الطريقة المذكورة في الحمد عليه من اختيار الجملة الفعلية ومن الفعلية صيغة المضارع ومن

في تبلبلا سيجيء

الحكاية ومن الحكاية الحكاية من نفسه لتدل على الاستمرار التجددي ولتدل صريحا على صلوة

دليل لاختيار جملة الفعلية الى جملة الاسمية

دليل لاختيار الحكاية من

بخصوصه ومن اختيار ذكر المحمود المعبود بطريق الخطاب يعني ذكر المعبود تعالى في مقام الصلوة

ايضا بطريق على الخطاب ليكون مصليا على النبي عم في مقام الاحسان المشير بان تعبد الله تعالى

اي في مقام الحمد

كانك تراه لان الصلوة على النبي عم عبادة له تع ولعل هذا هو التقرير المناسب

لكلام الشرح فيما سبق ولقوله الطريقة المذكورة قال لمصه المبعوث باقوى

الدلائل قيل ان البلغي باقوى الدلائل المصاحبة وزمان البعث غير ممتد فلا يصح المصاحبة

ممتد

بكل القرآن بل المصاحبة بالجزء واجيب بان المصاحبة بالجزء تستلزم المصاحبة بالكل

لان زمان البعث زمان ممتد وبان القرآن اسم موضوع لمفهوم كلي يطلق على الكل

والبعض ولكن ان يحتمل الباء على الاستعانة ويكون الظرف حالا من ضمير المبعوث

~~قوله الواقعة~~

الحمد واما قوله بعض المحشين ذكر المصلي
عليه بطريق الخطاب اي
بطريق الاضافة الى كاف الخطاب
فلا يناسب قوله الطريقة المذكورة

وحاصل معناه واصلح حال نبيك المبعوث متعينا في دعوة الخلق الى الحق باقوى ال
الدلائل ثم لا ينبغي ان المراد بالدلائل الدلائل الدالة على صدق نبيهم كما يناسبه
قوله لانه اظهر المعجزات واما جعلها بمعنى الدلائل الدالة على صدق مطلق انبيائهم
كما جعله كذلك بعض الافاضل فغير مناسب كما لا يخفى **قوله** لان اعجاز المقطع دليل
القرآن لاثباته كونه ابهر المعجزات اي اجلها واغلبها وتفصيله ان اعجاز لفظه البلغاء الماهرين على علم
البلاغة الذي هي تصدوا الاتيان بمثله ولم يقدروا عليه دليل الهم على عجز من تحتهما اعني لند ل
عليه قوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم
من دون الله الآية وان اعجاز بطون فحواه لارباب الحقائق لو اصليه بافكارهم العميقة
الى كنه الاشياء على ما هي عليه الذين تفكروا في كنه فحواه ولم يصلوا اليه بل قالوا بالاقرار
امنا به كل من عند ربنا دليل على عجزهم عن هذا العينة كما يدل عليه قوله والراسخون
في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا الآية مع انه معجزة باقية على مر الدهور لا ينتهي عجائبه وكل ما
زمانه ادر يبق يوسا دره
بتكرار تحلو بلاته
ولا يخلق من كثرة الترداد فهو موصوف بهذه الصفات الجزيلة فهو ابهر واغلب في الاعجاز يبلى
عن سائر المعجزات والداعي في هذا التحرير والتقرير فلا يرد ان كونه القرآن ابهر المعجزات بمعنى اغلبها

ممنوع لظهور ان شق البحر ابعد منه في القدرة عليه والظهور انما يكون باعتبار البعد

عن القدرة البشرية انتهى لان مجموع هذه الصفات الموجودة في القران لم توجد في

في شق البحر على ان البعد عن القدرة البشرية انما يتحقق بعد التحدي بالاتيان

بمثله وعدم القدرة عليه وشق القمر كذلك لكن لانه لم يقصد احد لاتيان بمثله

للمتواتر

كما هو المروي المتظافر هكذا اخر بحث هذا المقام في بعون الله تعم للكل لدفع اوهام وللنا

محمد السوسي في حواشي حاشية شرح مختصر المنتهى للمحقق التفتازاني تحقيق اخر لهذا

المقام تركناه حذرا عن الاملال في تقريب المراد فمن اراده فليرجع ثم قال المتو

سلين باعظم الوسائل يحتمل ان يكون المتوسلين صفة لآله وصحبه معا كما هو الظاهر

وان يكون لآله فقط او لصحبه فقط وحاصل معناه ان آله وصحبه هم المتقربون

الى الله تعم بالتشبث بسنة نبيهم والتدين بدينه فعلى هذا يكون في باعظم الوسائل

مسامحة ظاهرة فلا تغفل لان دينه اكمل الاديان المرضي من هذا التعليل الى قوله

فاي وسيلة اعظم من شانه كذلك بيان اعطية نبيهم من سائر الانبياء عم

خصائص لم توجد في سائر الانبياء عم فخلاصته ان دينه عم اكمل الاديان وشرعه

افضل الشرائع لبرائته عن النسخ والتبديل بل هو ناسخ سائر الاديان والشرائع

برائته ولا شك ان اكملية الاديان وافضلية الشرائع توجبان افضلية المرسل بهذا

الدين والشرع فقوله الذي شرفه الله تعالى بالبرائة من النسخ والتبديل بيان

جهة كون شرعه افضل الشرائع وكون دينه اكمل الاديان فالمناسب ان يكون

قوله الذي صفة الشرع لانه مراد بالمبتدأ في التركيب الاسنادي الذات وبالخبر الوصف كما

هو المقرر في علم المنطق والانسب بان توصف بالصفة والا فتاخيره الى هذا الموضع

فلكون شرعه متصفا بالافضلية ولئلا ينفصل المبتدأ عن خبرها امكن فعلى هذا

الا وجه لما ذكره بعض المحشين المحققين من انه ان جعل صفة للشرع يستبعد لما فيه

من الركاكة ولعدم وجه التاخير علمت ان الحكم بالافضلية يقتضي بلا سبب انتهى قوله

الخاتم الشفاعة الكبرى يوم القيمة اعلم ان الشفاعة للعصاة يوم القيمة ثابتة

ولسائر الانبياء
لنبينا عليه السلام ولمن اذن له الرحمن لكن الشفاعة الكبرى الخاصة

لنبينا هي البداية بها قبل جميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين يوم اجتماع الناس في ميدان العرصات

وطول الوقوف عليهم واخذهم العرق بقدر حالهم وهذه الشفاعة هي سيادة المذكورة في حديث

ابي هريرة رضي الله عنه حيث روى عنه انه قال عم انا سيد الناس يوم القيمة ووجه تو
صيفها بالكبرى ان هذه الشفاعة هي السيادة المذكورة الشفاعة الشاملة لجميع الجن
والانس في الحقيقة ويؤيده قوله تع وما ارسلناك الا رحمة للعالمين الاية قوله
والمقام المحمود اى مقام يحمد الله تع القائم وكل من عرف على كائنه القائل السعيادى في
تفسير قوله تع عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا الاية ولعل هذا المقام
مقام كرامته في الجنة خاصة لنبينا عم سوى لتا الشفاعة والوسيلة وانما جعل
عطف تفسير بالشفاعة الكبرى والوسيلة فلا يناسب المقام لان الغرض
تكثير خصائص نبينا بهذا مهما امكن قوله وغير ذلك من الخصائص مثل كون امته خير
الامم لقوله تع كنتم خير امة اخرجت للناس وكونه مبعوثا الى الثقلين وكونه خاتم
الانبياء وكون معجزته الباهرة باقية الى يوم القيامة وكون شريعته
قائمة الى يوم القيامة والى الابد الى غير ذلك وقال النبي عم انا اكرم الاولين
والاخرين على الله تع ولا فخر كذا ذكره بعض الفاضل قال المصنف جرى البحث بين
المجيب والسائل نقل عنه ما في كما جرت مصدرية مفعول لاحمدك داخله
على سبيل التنازع انتهى يعني ان ما مصدرية توقيتية وهي تحتمل
مدخولها الى تاويل المصدر بعينه وطريقه ان ياخذ المصدر من
مدخولها ويضاف ويضاف ذلك المصدر الى فاعله وتكون نفسه ظرفا
فحاصل المعنى في هذا المقام احمدك واصلي على نبيك مدة جريان البحث بين المجيب والسائل فيكون كناية

البيضاوى

امته

نسخه
كافة

عن الرواج وينبغي ان يعلم ان لفظ البحث في اللغة التفحص والتفتيش وفي
الاصطلاح يطلق على ثلثة معان الاول حمل الشيء على الشيء ببعضها
كال اذا نظر بلا الثاني اثبات النسبة الايجابية والسلبية بالاستدلال الحقيقي
او الحكمي الثالث المناظرة والمباحثة الخ سيجيء بيانها وكل من هذه المعاني لا ربه
محتملة هيهنا لكن الانسب هو المعنى الرابع تامل ق فيكون حسن براعة الاستهلال
اي يكون في هذه الفقرة براعة الاستهلال فاسند البراعة الى الفقرة اسنادا
مجازا بالمبالغة من قبيل اسناد المظروف الى الظرف قال بعض المحققين يقال
بعض المحققين يقال برع الرجل اذا فاق اصحابه واستهل الصبي اذا صاح ح
عند الولادة فمعناها لغة زيادة صياح المولود ثم نقل الى مناسبة لغاية
المقصود لاشتراكهما في اعلام شيء مرغوب فيه ففي اللغوي اعلام
صوت الصبي وفي العرف اعلام مقصود الكتاب انتهى فعلى هذا يكون براعة الاستهلال
من قبيل تسمية الشيء باسم مشاركه في المقصد منه وقال بعض الافاضل في
حاشية المطول البراعة مصدر برع الرجل اذا فاق اصحابه والاستهلال اول
صوت الصبي ثم استعير لاول كل شيء فبراعة الاستهلال بحسب المعنى
اللغوي تفوق الابتداء وفي الاصطلاح كون الابتداء مناسبا للمقصود وهو في
التحقيق سبب لتفوق الابتداء لكنه سمي باسم المسبب تنبيها على كماله في السببية
انتهى فاحفظه هو اولا وجد عندك ق وهو يعني سائل المورود وفي بعضها

النسخ بعض السائل المعروف على طريق التوصيف فعلى النسخة الثانية المراد بالسا ئل
الموصوف السائل للانعام والاحسان من المنعم وعلى النسخة الاولى اذا كان يكون
اضافة السائل الى المعروف اضافة لامية ويكون المعروف بمعنى الانعام واما يكو ن
من اضافة الموصوف الى الصفة ويكون المعروف بمعنى المشهور فعلى اى تقدير
ما كان اخفاه النسختين واحد ق س بطريق التورية التورية فى اللغة اخفاء ن
فى الصحاح وراه تورية اخفاه انتهى وفى الاصطلاح هى ان يطلق لفظ له معنيان
قريب وبعيد ويراد البعيد اعتمادا على قرينة خفية على ما عرف علماء البديع فا حقيقة
لمعنى القريب فى الفقرة الاولى للفظ السائل سائل المعروف وللفظ المجيب اجابة
ذلك السؤال بالاعطاء والرد اليه والمعنى البعيد للفظ السائل السائل عن الشيء او للفظ
المجيب المجيب لذلك السؤال بالوظائف المختصة له المقررة فى علم المناظرة فعلى هذا
المعنى البعيد للفقرة الاولى يكون مناسبا للمقصود فيكون براعة الاستهلال
بطريق التورية لكن لا يخفى عليك ان المعنى البعيد غير مراد فى الفقرة الاولى بالنظر
الى مقام الحمد وهو لازم فى التورية كما مر اللهم الا ان يراد المعنى البعيد لمجرد
حصول براعة الاستهلال بحسب استعمال لفظ السائل والمجيب فى المعنى البعيد
فى اصطلاح هذا الفن مع قطع النظر عن التمام ولعل هذه الدقيقة عجب
الله الفاضل بالبكان فارسل الاذهان والله تعالى هو المستعان ق س من
من التجنيس او يراد فيه الجناس وهو ما بين الوجوه من المشابهة اللفظية للكلام وهو فى الاصطلاح تشابه اللفظين

في التلفظ واما تشابههما في المعنى نحو سبع واسد او في مجرد العدد نحو ضرب وعلم او في
مجرد الوزن نحو ضرب وقتل فليس بجناس بل خارجين عن التعريف والجناس
انواع واقسام متعارفة في علم البديع ومالنا فيه من قبيل الجناس الناقص بحرف
واحد في الاول مثل قوله تعالى والتفت الساق بالساق الى ربك يومئذ
المساق قال المص وهذه الاشارة هذه اما الى النقوش المخصوصة او الى
الالفاظ المخصوصة او المعاني المخصوصة او الى ادراك تلك المعاني او الى الملكة الحاصلة
من تكرار تلك الادراكات سواء كانت تلك الامور اختيارية او اثنانية او ثلاثية
او رباعية او خماسية وسواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده وعلى جميع
التقادير استعمال لفظ هذه الموضوعة للاشارة الى المحسوس المبصر في
هذه الامور مجاز تنزيلا المعقول بمنزلة المحسوس اما اشارة الى ان هذه
الامور متقنة بحيث يستحق ان يشار اليها بالاشارة الحسية وفيه ترغيب الطالب
على التحصيل لما في هذه الرسالة واما اشارة الى كمال فطانة طالب هذه الرسالة
بحيث يكون الامور المعقولة كالمحسوسة عنده وفيه ايضا تنشيط الطالب على التحصيل
قوله لعينها في هذه الغير تعليل لكون اللام في لفظ الاداب للعهد الخارجي للاشارة
دون اقسامها الثلاثة من التجنيس الجنس والاستغراق والعهد الذهني يعني
ان اللام للعهد الخارجي للاشارة الى قسم معين من مفهوم مدخولها بقرينة حالة
المعلومية وهي تكون ذكرية او لا مثل قوله تعالى انا ارسلنا الى فرعون رسولا

سر فقوس

فيصح فرعون الى سوى الآية وقد تكون غيره من الحال او المقام وفيما نحن فيه
القرينة تعيين لفظ لاداء لاداب البحث في هذا الفن وان كان عاما لها ولغيرها
بدون هذا الاعتبار وقد سمعت معنى اداب البحث باجماله انه لكن على بصيرة قال
المصنف مجتنبا الظاهر انه اسم فاعل حال من ضمير الفاعل في لخصتها ويجوز ان يكون اسم
مفعول حالا من ضمير المفعول على طريق الحذف والايصال مثل حال مفتراح
ظرف مستقر بمعنى مشتركا فيه ومستقرا فيه والمعنى لخصت هذه الرسالة
حال كونها مجتنبا فيها عن طرفي الاقتصاد وحال التوجيهين واحد قال المصنف الاخلال
والاطناب المراد بالاخلال ان يأتي باللفظ ناقصا عن اصل المراد غير واف ببيانه و
تفسيره بكون اللفظ ناقصا عن اصل المراد غير واف ببيانه كما صدر عن بعض
المحشين فليس بشيء اذ الاخلال صفة للمتكلم لا صفة للفظ كما لا يخفى واذا كان
المراد بالاخلال ما ذكرناه يكون المراد بالاطناب ان يأتي باللفظ زائدا على اصل المراد لا
لفائدة وهو التطويل بقرينة مقابلته المقام واما حمله على ما هو مصطلح علماء
البلاغة من انه يكون اللفظ زائدا على اصل المراد لفائدة فلا يجوز ههنا
ثم ان لفظ الاخلال والاطناب مجروران بدلان من طرفي الاقتصاد بدل البعض
من الكل مع ان لوحظ الحكم قبل العطف وبدل الكل من الكل ان لوحظ بعده
ويجوز الرفع والنصب فيهما ووجههما غير خفي ○ وقيل كلا طرفي الامور مذموم
فحينئذ وجه ثان للاجتناب عن الاخلال والاطناب فيه ان الاخلال والاطناب طرفا الامور اعني التفريط والافراط وكلاهما مذموم

في الامور مع قطع النظر عن كونها مخلين بالملائمة لان خير الامور اوسطها فظهر الفرق بين
الوجه الاول والثاني لان النظر في الاول الى المخلية بالملائمة بخلاف الثاني لكن في كونهما مذ
مومين في جميع الامور في جميع الاوقات والاحوال منه ما ظاهرا فلذا عبر عن الوجه الثاني
بصيغة التمريض واخره في البيان ق التخصيص مع الاهتمام اي لتخصيص سؤال النفع
بالذكر مع الاهتمام بشانه ثم كما هو المناسب لمقام السؤال ق وما توفيقي الا بالله
التوفيق عند الاشعري واكثر اصحابه خلق القدرة على الطاعة وقال امام الحرمين هو خلق
الطاعة وعلى ما جرى بعض المتأخرين من حمل الاسباب موافق في حصول المطلوب كذا
ذكره المحقق الجلال الدواني في شرح العقائد العضدية فحاصل المعنى هنا وما
توفيقي اي كوني موافقا باحد المعاني المذكورة الا منه تعالى على ان يكون الباء
بمعنى من او بعونه تعالى على ان يكون المضاف محذوفا فاقول المصنف اعلم ان المناظرة
انما بدأ بتعريف المناظرة لانه لا بد لكل طالب كل علم ان يتصور وصفه وموضوعه و
يعلم غايته ليكون شروعه فيه على بصيرة وتمييز ذلك العلم عنده تميزا كاملا لئلا
يكون سعيه عبثا فاعلم هذا في علم المنطق وفصل كل التفصيل فعليها
اما صفة علم المناظرة فهي العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى معرفة كيفية الاحتراز
عن الخطأ في المناظرة وموضوعه المناظرة من حيث كونها موجهة وغايته الاولى
الاحتراز عن الخطأ في المناظرة وغايته الثانية اظهار الصواب فالمصنف ترك
تعريف العلم لظهوره وموضوعه واشار في ضمن تعريفه بقوله اظهارا

يعني الحصل من بينه الموصوف المصوصا بذلك
السؤال والاسال وكل بحث

الصواب

المصوب الى غاية الثانية للايجاز والاختصار كما هو المناسب لهذه الرسالة ماخوذ
من النظر والغرض منه الاشارة الى اولوية رعاية المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي
للفظ المناظرة والمعاني اللغوية لها ستة في المشهور كونها ماخوذة تعين
النظير بمعنى المثل ومن النظر بمعنى الابصار ومن النظر بمعنى الانتظار ومن النظر بالبصيرة
وهو من النظر بمعنى المقابلة فانه كما اشاره الى مناسبة المعاني الثلثة الاول للمعنى
الاصطلاحي اما مناسبة للمعنى الاول فلان كلام كل من المعلل والسائل
نظير كلام الآخر في تعلقهما بنسبة واحدة او بالنسبة لواحدة واما مناسبة الثاني
فلان كلا منهما ينظر صاحبه ويبصره في الاكثر واما مناسبة الثالث فلان
كلا منهما ينتظر كلام الآخر وترك مناسبة المعنى الرابع لندرة في معنى
الاصطلاحي واما ترك المعنى الخامس فلظهوره وجه مع انه اظهر من الكل المناسبة
هي ورثته كما اعترض به المحشي الوحيكي على الشارح المسعودي والمراد بالنظر
توجه النفس نحو المعقولات يعني ان لفظ النظر يطلق بالاشتراك اللفظي على معنى
الفكر والرؤية والرحمة والغضب والحكم وليس المراد ههنا شيئا من هذه المعاني
بل المراد توجه النفس نحو المعقولات بقرينة المقام وتقييده بقوله بالبصيرة والمراد بالمعقولات
ما يشمل المعقول الواحد بناء على ان الالف واللام تبطل معنى الجمعية فلا يخرج المنا
ظرة في المسئلة الواحدة ثم المراد بالمعقول ما لا يدرك الحس فيه مستقلا سواء
كان له مدخل فيه او لا فان المناظرة كما تجري في المعقولات الصرفة تجري في

نظر اذا استعمل مع الى بمعنى الرؤية واذا استعمل مع في بمعنى الفكر
واذا استعمل مع اللام بمعنى الرحمة واذا استعمل مع على بمعنى الغضب

يجمع الاربعة قول الشاعر
انظر الحبيب الي فقلت لا تنظر علي
وانظر في مقالتي وانظر لي

المعقولات بعد المنع مثلا اذا قال المعلل هذا شاغل للحيز وكل شاغل للحيز جسم فهذا
جسم ويقول السائل لا نم صغرى آه يكون لمناظرة موجودة بلا شبهة قوله
لاخراج النظر يعني ان النظر دون او قيد بالبغتة لا يكون بمعنى الفكر الذي هو
ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول نظري حتى يرد السؤال بخروج المناظرة
قفة من التعريف ويتكلف لدفعه بحمل الفكر على الحركات التحصيلية كما تكلف به
حسين شاه بل هذا القيد لاخراج التوجه نحو المعقول قبل تحرير
البحث هذا هو التقرير المناسب لهذا المقام قبل تحرير البحث
اي تعيينه وتشخيصه من كل قولهم رده كذا اي افرازه وذلك اما بتعيين
المذاهب التي وقع البحث عليها ان كان البحث من الخلافيات واما بتعبير الالفاظ
المستعملة هناك تعريفا او تعيينا لما هو المقصود منها مثلا اذا قال النية شرط
في الوضوء ينبغي ان يقال هنا على ما ذهب اليه الشافعي ويعين النية بان
المراد منها هو القصد القلبي ويعرف الشرط بان يقال هو عبارة عن امر خارج
الموقوف عليه الغير المؤثر في وجود ما يتوقف عليه كذا ذكره الشارح المحقق
المدى ان النظر هناك لا يكون بالبغتة تعليل لكونه اخراج النظر قبل
تحرير البحث يعني ان النظر قبل تحرير البحث لا يكون بالبغتة وكلما
لا يكون بالبغتة لا يكون مناظرة مستغنية وما لا يكون مناظرة مستغنية
يكون اخراجه من التعريف اولى فلهذا قيد بهذا القيد فاندفع عليه ايراده

معلومة

مبد مبد مبد مبد
الحركات الكيفية بطلب الدليل وطلاب الدليل
وطلاب المدعى
حرره كذا

[illegible]

بعض المحشين من ان فيه بحثا اذ ابكرى ظهر الفساد غاية الامر انه يلزم ان
لا يكون الامر الاسد سنحسان مرضيا هناك انتهى لكن يتجه عليه انه
على بعض ايلزم ان لا يكون يخرج من التعريف المناظرة التى يكون تحرير
البحث فيها بعد جريان المناظرة والمباحثة بين المعلل والسائل عن
من الافراد كما اورده بعض الافاضل عنا ويمكن الجواب عنه بان يخص بالمراد
بالمورد المناظرة المستحسنة المقبولة بين المناظرين ولا نم كون الصورة
المذكورة كذلك وبان يقال لا نم تحقق الصورة المذكورة فى الواقع وعادة
التفحص فى التعريفات لا بد من ان يكون من المحققات وبالجملة التوفيق بين كونه
والمراد من الجانبين المعلل والسائل عرف الفاضل البرشتى المعلل بانه الذى
نصب نفسه لاثبات الحكم والسائل بانه الذى نصب نفسه لنفيه والمراد بالحكم الذى
نفاه السائل هو الحكم الذى اثبته المعلل او لا كما هو المتبادر من التعريف والشايع
فى المحاورات فعلى هذا لا ينتقض التعريف عكسا بصورة المعارضة اذ لا شبهة
فى كون المعارضة سائلا بعد المعنى المذكور ولا حاجة الى التكلف لادراجها
فى التعريف بان يقال المراد بالمعلل الحافظ للوضع وبالسائل المعترض للوضع
فلا حاجة وجه لقول بعض المحشين والاظهر عندى ما اختاره الشارح وهى
انه قال اى جانبى المتخاصمين آه من وجوه انتهى اى بعد اعتراف كونه اى جانبين
متصفا بمعنى المعلل والسائل بالمعنى الذى المذكور لا وجه لما قيل او يقال فالحق احق بالاتباع

لنفيه

ى

يع

للدراجها

كما اختاره الشارح الرضى (٢١٣)

قوله لاختصاص اصحابها هكذا وجدنا في اكثر النسخ وفي بعضها وقع لاختصاص بالاتباع
بغير المعزو ووجه افراد النظر الى اللفظ فان الجانبين لفظ واحد ظاهرا لكنهما بمنزلة
اللفظين في التقدير تأمل قوله فلا يكون في خالفة المتفاكرين آه ان اراد من المتفا
كرين المتفاكرين الذين يتفكران في النسبة بدون نصب النفس لاثبات الحكم ونفيه
فلا وجه لقوله من غير تكلم اذ هو الخارج من التعريف بقيد الجانبين سواء تكلما او لم
يتكلما وان اراد المتفاكرين الذين نصبا نفسيهما لاثبات الحكم ونفيه فهما من افراد
سواء تكلما كما هو الاكثر او لم يتكلما كما هو حال الشريكين بحيث بلغ حالهما من
التصفية الى حيث يعلم كل منهما كل ما في ضمير صاحبه ويناظر كل في نفسه من غير تكلم مع
آخر ومنع كونهما مناظرة اصطلاحا بالاسم سيتمنه عقول الفحول
كما صرح به المولى ميرك في حاشية الاداب لمسعود الرومي الا ان يخص المعرف
بالمناظرة الكثير الوقوع بين المتناظرين وليس بحسب المحصلين ثم لا يخفى ان المنا
بالكتابة من الجانبين او من جانب واحد في حكم المناظرة بالتكلم فتدبر في
التعريف قوله في اصطلاحهم الحكم يطلق بالاشتراك على معان احدها
النسبة الحكمية التي تكون بين الموضوع والمحمول او المقدم والتالي وثانيها ايقاع
تلك النسبة او انتزاعها كما هو مصطلح المنطقيين وثالثها الاحكام
الشرعية التي هي الوجوب والحرمة والندب والاباحة والكراهة وهو مصطلح الفقهاء
ورابعها خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين كما هو مصطلح الاصوليين ومراد

ووجه التثنية النظر الى كون الجانبين
اثنين فانهما وان كانت لفظا واحدا

تأمل

المحصلين

الشارح

الشيء من بين هذه المعاني هو المعنى الاول كما يقتضيه السياق والسباق
فالمراد من طرفي الحكم ما قسماه اعني الثبوت والانتفاء او متعلقاه اعني الوقوع
واللاوقوع وسيجيء مزيد توضيح لهذا وانما قيد باحد طرفي الحكم اذ لو احتملنا
نظر كل منهما ان يقلبا معقولا وسائلا فيكون مناظرة اصطلاحا لكن الشارح
ترك تقييد احد بقيد فقط بناء على ان الاصل في لا ينافيه العهد هكذا
حقق شيخنا المغلوي ودع القيل وتعيان القال قوله والمراد بالنسبة
الحكمية آه تحقيق لما يقتضي بسطا من الكلام فنقول وبالله التوفيق
ان المفهوم الصريح من قولنا الانسان انه كاتب مثلا مشتمل على اربعة
اجزاء اعني ذات الانسان ومفهوم الكاتب ونسبة مفهوم الى تلك
الذات بالوقوع ليها اعني النسبة التامة الخبرية وهذه النسبة وان كانت
واحدة بالذات الا انها متعددة بالاعتبار اذ يتعلق بها الادراك بدون الا
ذعان والقبول وهي بهذا الاعتبار من المعلومات التصورية
وتسمى حكمية ومع الاذعان والقبول وهي بهذا الاعتبار من المعلومات
التصديقية على مذهب الحكماء وتسمى الحكم فهذه النسبة بالاعتبار الاول
يغاير لها بالاعتبار الثاني فالمتقدمون لاحظتهم المغايرة الاعتبارية قالوا اجزاء القضية
اربعة هكذا افاد مولانا الفاضل داود في حاشيته شرح الشمسية وتفصيل ذلك مذكور
في كتب المنطق ولعل الشارح هو ما ذكره مولانا المذكور هنا وعدناه آنفا ولهذا اي لحق الحكم بذلك

ولم يقل باحد طرفي الحكم فقط

ثم لاحظتهم لواحدة الاربعة قالوا اجزاء القضية ثلاثة والمتاخرون صح

اى بين الشيئين من النظر فى نفس النسبة اى فى قولنا النسبة اما ثابتة فى
نفس الامر او غير ثابتة مثلا فان هذا النظر ليس من افراد المناظرة لانه فى
موضع الحقيقة القضية فى ح يتعلق بين الشيئين واما النظر فى النسبة الحكمية
التى بين الموضوع والمحمول فهو من افراده فخارج عن التعريف هذا مراده و
وينبغى ان يعلم ان الشارح المحقق جعل قوله بين الشيئين قيدا احترازيا بناء على
ان غرض النظر الابصار بتوجه النفس بالبصيرة نحو المعقولات وحمل الجا
نبين على المعلل والسائل ومن البين ان شيئا من هذه القيود لا يستلزم كونه
بين الشيئين ولهذا احتاج بقيد احترازيا لكن على بعد ان يكون قوله فى
النسبة قيدا احترازيا ايضا والشارح ترك بيانه هذا اذا كان الشارح المسعودى
الرومى حمل قول المصنف فى تعريف المناظرة من الجانبين على جانبى المتخاصمين
فى ثبوت الحكم وانتفائه بحسب المعنى وحمل قوله فى النسبة وقوله بين
الشيئين على القيد لوقوعه بناء على استلزام النظر من الجانبين بعد المعنى
كونه فى النسبة الحكمية كما بينه المحشى لوح بيك فى حاشية لكن هذا الاستلزام
منظور فيه فالظاهر اذا احتيج احترازه اشار هذا ما سنح لى فى هذا
المقام والعلم عند الله قوله ولا احتص النظر آه وفى بعض النسخ ولما
احتص النظر بالالة الناجية وحاصل المعنى على النسخة الاولى انه لم يذكر قوله
بين الشيئين لاختصاص تعريف المناظرة بالنظر فى نفس النسبة الذى هو من

فى قولنا النسبة اما ثابتة فى نفس الامر

وفى بعض النسخ ولما احتص النظر آه بالالة النافية
وحاصل المعنى على النسخة الاولى انه لم يذكر قوله
بين الشيئين

الاعيار

(اى عن تناقض)

(اى من افراد النظر)

بناء على النظر المتبادر من لفظ النسبة فلا يشمل شيئا من الافراد وفى النسخة الثانية ان لم يذكر قوله بين الشيئين للاحتراز لما اختص بعض الصورة اى بعض صورة النظر فى النسبة بين الشيئين ويكون شاملا للنظر فى نفس النسبة فينتقض التعريف منعا بناء على قطع النظر من المتبادر عندنا فانه توجيه الكلام قوله الى عرض المناظرة اعلم ان من لطايف التعريف ان يشمل العلل الاربع وقد يشمل الثلاث منها او الشيئين او واحدة وقد لا يشمل فعلى هذا قوله النظر اشارة الى العلة الصورية والجانبين الى العلة الفاعلية والنسبة اشارة الى المادية واظهار الصواب الى العلة الغائية والشيئين لاشارة الى العلة الغائية لتو البحث الآتي عليه او تركه لا اشارة الى عدم الظهور عنها قوله ويحترز به عن الجدل الا ان المجادل ليس غرضه اظهار الصواب بل غرضه حفظ الوضع الذى عنده اى وضع كان سواء كان صحيحا فى نفسه اولا وهو الوضع الذى عند الخصم اى وضع كان سواء كان صحيحا فى نفسه اولا ثم الوضع يقال لكل رأى يتعلق به قائل او يفرضه فارض فقيل الوضع الراى الذى يكون معتقدا او ملتزما كالمذاهب المختلفة التى يلتزمها اهل الاديان قوله ثم ان قصد اظهار الصواب جواب سوال مقدر تقديره ان المناظر قد يكون غير مصيب بل مخطئا فيخرج مناظرته عن التعريف بقوله لاظهار الصواب فلا يكون جامعا وقد يقصد لاظهار الصواب مع ارادة غلط الخصم وقد يقصد ظهوره فى يد الخصم فقط فهو جائز ايضا بذلك القيد فاشار الى الجواب

اى نوعى المناظرة

الافكار [illegible] النظر

اشارة

الخصم

وتقدم

العلة ما يتوقف عليه وجود الشيء بوجود [illegible] العلة ما يتوقف
عليه وجود الشيء فيه [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] والعلة اربع [illegible] علة مادية وعلة صورية وعلة فاعلية
[illegible] ما يتوقف عليه الشيء وما [illegible] ان يكون داخلا او خارجا
[illegible] يتوقف بالقوة او بالفعل فالاولى مادة
[illegible] مادية والثانية صورية وان كان خارجا فلا يخلو اما ان يكون
[illegible] الشيء [illegible] عليه [illegible]
فالثانية العلة الغائية [illegible] باعتبار وجوده [illegible] باعتبار التحقيق

(٢٦٢

منه الاول بادراج لفظ قصد وحاصله ان كونه للمناظر غير مصيب في الواقع لانه
لان المقصود اظهار الصواب وكون اظهار الصواب غرضا لا يوجب حصوله عقيب ذلك
النظر والشارح اشار الى الجواب عن الثاني والثالث بتعميم ذلك القصد وحاصله
ان كونه قصدا لاظهار الصواب غرضا لا ينافي كونه شئ الآخر غرضا له ايضا فاندفع السوا
الثاني ايضا ولا ينافي قصد شئ آخر مع دفع لحظ النفس كما هو حال السلطنا
الثالث قوله مع ارادة غلط الخصم فيه اشارة الى جواز تعدد العلة الغائية
على ما جوزه الفاضل احمد المسعودي الرومي وانما اورد عليه الشارح المنع من
انه يلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي فقد رد عليه ابو
ابو الفتح في حاشيته بما لا مزيد عليه من اراد زيادة التفصيل فليراجع ثم قوله
ونوقش في هذا التعريف المناقشة نقض اجمالي على التعريف بعدم صدقه على بعض
الافراد وحاصله ان هذا التعريف لا يصدق على البحث في صورة كون السائل
مانعا منعا مجردا فان في هذه الصورة وان كان النظر في النسبة من المعلل لكنه لا
يكون فيها من المانع فيخرج هذا البحث بقيد في النسبة فلا يكون جامعا
وحاصل الجواب منع لعدم كون المنع من قبيل النظر في النسبة مستندا بانه معوق
لا لاثبات النسبة او منع المقدمة المعينة كلا او بعضا بخروجه اثبات للمعلل النسبة اي
الحكمية التي في المدعى فيكون من قبيل النظر في النسبة الحكمية في المدعى هذا
هو مرادكم ويمكن الجواب عن هذا السؤال بمنع يمنع عدم كونه من قبيل

النظر

الناظر في النسبة الحكمية مستندا بانه من قبيل النظر في النسبة الحكمية التي في ضمن الممنوعة
بناء على كون المقدمة قضية وفيه تامل تامل ثم ان تخصيص الشارح السوال بصورة
المنع المجرد لظهوره في السوال الاول فهو المنع مع السند سوالي السوال والجواب :
هذا هو تحرير الكلام على وجه اللائق بالمقام واما ما قال بعض الافاضل هيهنا من
انه لا يخفى عليك ان النقض بصورة المنع مع السند وبصورة النقض الاجمالي ايضا فيه
نظر بعين هذا التعليل اذ ليس للسائل نظر في النسبة في الصورتين ايضا كما لا
يخفى فالاولى عدم التخصيص تدبر انتهى ففيه نظر اما في الصورة الاولى فقد عرفت
وجهه مما قررناه واما في الصورة الثانية فلانا لا نسلم عدم كون نظر الناقض بالنقض
الاجمالي في النسبة الحكمية التي في المدعى اذ الظاهر ان يكون غرض الناقض ابطال ل
النتيجة المدعى بواسطة ابطال الدليل ولعل بعضنا قال تدبر فتدبر قال المصنف
ولكل من الجانبين وظائف من الوظائف جمع وظيفة وهي في اللغة ما يقدر للا
نسان في كل يوم من طعام او رزق كما في الجوهري ولا يخفى المناسبة بين المعنى
اللغوي وبين المعنى المراد هيهنا كذا قال بعض الافاضل وانما اتى بالظاهر في موضع المضمر
للاهتمام بشانه ولانه لو قال ولكل منهما يتوهم بادئ الراي رجوع الضمير
الى الشيئين ولو قال ولكل من المعلل والسائل لفات الاختصار كما هو اللائق
لهذه الرسالة مستطرحا قاله بعض المحشين هيهنا ثم لا يخفى حسن التغيير بالوظائف وتوصيفها باعتبار العلما في الاول
وحسن التعبير بالاداب وتوصيفها باعتبار العلما في الاول باستحسان بعض السلف في الثاني قال المصنف اما وظيفة السا

المحض

قلت آه اعلم ان المقسم اثنان عقلي وهو ما يجزم العقل بالانحصار فيه بمجرد ملاحظة
مفهوم القسمة ولا يحتاج الى دليل او تنبيه او غير ذلك واستقرائي وهو ما لا يجزم
العقل بالانحصار بمجرد ذلك وبعد التتبع قسمان آخران على ما بينه مير ابو الفتح
في حاشيته التي كتب على التهذيب اذا تقرر هذا فحصر وظيفة السائل في
الثلثة حصر استقرائي لان ملاحظة مفهوم كاعراف وهي على ما يستفاد
من هذا التقسيم منع مقدمة الدليل في الاول ومنع الدليل نفسه في الثاني ومنع المدلول
في الثالث لا يكفي في جزم العقل بالانحصار لمقتضى سوى الثلثة بل العقل
يجوز قسما آخر في حصر اقسام الثلثة لكن لم يجئ في الواقع غير هذه ولا
يخفى ترديده بين النفي والاثبات في المنوع الثلثة لانه ربما يورد المصنف استقرا
الحصر استقرائي في صور قصد الحصر العقلي لمزيد الضبط كما في فتح هذا
فلا يرد النقض على منع الحصر بجواز كون الناظر في مقدمات الدليل مترددا في
مجموعها من حيث هو مجموع من غير تردد في واحد منها على التعيين ولجواز
كونه حاكما بفساد المقدمة على التعيين كلا او بعضا من غير حكم بفساد المجموع
وغير ذلك من الاحتمالات العقلية مع انها ليست بنقض اجمالي ولا مناقضة ولا
معارضة في اصطلاحهم وذلك لان الجواز العقلي لا ينافي الحصر الاستقرائي وتحقيق
الصور المورودة غير معلوم قوله انما قدمها وان كان وظيفة المعلل اقدم
في الوجود لان منع المناسب للمقام اولا وهو وظيفة السائل التي تتوجه اليه

فتحقق

يده

اي النفي او الاثبات مرتجلا

في المرتبة الاولى وترك وظيفة المعلل التي هي جزء ايضا في تحقق المناظرة

في تحقق المناظرة في تلك المرتبة وهي الاستدلال مع ان هذه الوظيفة للمعلل اولى بالبيان او لا عدم الترك اذ هي مقدمة طبعا ووضعا كما يظهر وصرح به قول صاحب اداب آلى البحث اذا شرع المعلل في تقريب الاقوال والمذاهب فلا يتوجه عليه المنع الا اذا انتهض باقامة الدليل على ما ادعاه انتهى ومن قول المحقق عضد الملة والدين اذا قلت بكلام ان كنت ناقلا فيه فيطلب منك الصحة او مدعيا ف الدليل آه لان المناظرة لا يتحقق بالقيام وظيفة السائل الذي يعني ان وظيفة السائل بمنزلة الجزء الصوري والعلة القريبة للمناظرة في المرتبة الاولى ووظيفة المعلل التي في تلك المرتبة ليس كذلك كما ظهر وجهه والعلة الباعثة الغرضية للشيء تترجح المعلول لكونه مرمية بالبيان بالنظر الى العلل النسبية فلهذا ابين وظيفة السائل اولا وترك وظيفة المعلل واما وظيفة المعلل التي في هذه الرسالة فهي جزء حيثية المناظرة في المرتبة الثانية اذ هي مذكورة في مقابلة وظيفة السائل فلهذا ابينه المصنف ثانيا في محله اللائق به ها هنا وهو التقرير المناسب لهذا المقام واما جمهور المحشي فقد بعدوا عن تحرير المرام قال المصنف اصرحها المناقضة آه هذا الترتيب على خلاف ما اختاره المحقق الرشيدي في المحاكاة من تقديم النقض على المناقضة وتقديمها على المعارضة بنا على ان النقض دخل في الموصل القريب وهو الدليل بخلاف المناقضة اذ هي دخل في الموصل البعيد وهو المقدمة ولعل المصنف نظر الى ان متعلق المناقضة وهو المقدمة مقدمة طبعا على متعلق النقض وهو الدليل كما بينه ابو الفتح في حاشية الشرح الحنفي وكما سيصرح

بالتصام

صفة المرتبة

هذا

بمراحل

الشيء بقوله وانما قدم المنع في الذكر آه اوالى انه متعلق النقض مقدم على المتعلق المعارضة
بناء على تعلقها بالمدعى كما هو راى المصنف وان كان مخالفا لراى بعض المحققين وسياتى
تحقيقه ان شاء الله تعالى فلهذا اختار هذا الترتيب قوله وتسمى بالنقض التفصيلي لتعلقه
بالمقدمة معينة مفصلة كلا او مفسا بعضا كما هو المذهب المشهور وسيجى زيادة
تفصيله قوله وقد يقيد بالاجمالي واعلم ان لفظ النقض اذا اطلق يتبادر منه النقض
الاجمالي واذا قيد بالتفصيلي يكون نصا في المناقضة وكذا لفظ المناقضة فيطلق ايضا
بناء على العرف ويحتمل المناقضة والمعارضة واما اذا قيد بالاجمالي يكون نصا في النقض
الاجمالي واذا قيد بالتفصيلي ويحتمل النقض الاجمالي والمعارضة بحسب المقام والقرائن و
لفظ المنع له معنيان احدهما عام وهو الرد في مقابلة الدليل متناول للنقض والمناقضة
والمعارضة وثانيهما خاص بالمناقضة وهو طلب الدليل على المقدمة فاحفظه ه
هذه الفوائد العظمى تنفعك في مواضع شتى قوله وتقسيم آه هذا بيان استطرادى
ذكر قبل آه وانه قال المصنف لانه اى السائل حالة انما يمنع مقدمة الدليل والمراد بالدليل
هو المركب من قضيتين للتادى الى مجهول نظرى وبالمقدمة الدليل والمراد بالدليل هو
وبالمقدمة المقدمة المعينة كلا او بعضا كما هو راى الاكثرين واما منعها غير معينة فقبله
بعض المحققين وعده من افراد المناقضة بناء على انه لا مانع من منعها غير معينة
ورده الاكثرون بناء على انه طلب ما ليس في وسع المعلل فافهم كما هو اللائق والمراد بالمنع
المعنى الاعم المعنى الاخص الذي سبق ذكرهما انفا بقرينة قوله او الدليل
او المدلول فالمناقضة على ما يستفاد من هذا التقسيم هي منع مقدمة الدليل كما

او بعضا

بعضا

يكون نصا في المناقضة وكذا لفظ المناقضة
فيطلق في العرف على النقض التفصيلي

عاتم

اي اليقين بلا دليل سواء كان مع السند او بدونه بقرينة قوله واما منع بالدليل
وهو غصب غير مسموع فعلى هذا لا يرد ان هذا ينتقض بالغصب لانه يصدق عليه
انه رد مقدمة الدليل فينتقض تعريف المناقضة طردا ولا احتياج الى الجواب بان يقال المراد
بالرد الرد الموجه في قانون المناظرة والغصب ليس كذلك او بان يقال المنع بمعنى المطا
لبة لا بمعنى الرد والغصب ليس مطالبة كما يتوجه هذا السؤال على ما قاله المحشي
ان المنع على ما ذكره صحيح بعض من مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين ولما
بذلك الجواب فانه يندفع من ذلك تحقيق ما قيل لكل مقام مقال قوله وانما قدم
اي المناقضة في الذكر لتعلقه بجزء الدليل يعني ان المنع متعلق بجزء الدليل الذي
هو مقدم طبعا على الكل وما يتعلق بالمقدم طبعا يناسب ان يقدم في الوضع ليو
وضع المتعلق وهو المنع طبع متعلقه وهو الجزء وكذلك المعنى في قوله الآتي لاصل
مقدم اي الفرع طبعا ثم ينبغي ان ينبه عليه ان اقسام التقدم خمسة الاول التقدم
في الوضع بالطبع وهو تقدم المحتاج اليه من غير تأثير على المحتاج كتقدم نبينا محمد
صلعم على سائر الانبياء عليهم السلام والثالث التقدم بالزمان وهو تقدم الموجود في
المرتبة ~~المتقدمة من جهة كثرة الثواب اي الموجود في المرتبة المتاخرة~~ كتقدم آدم عليه السلام
على سائر الانبياء عليهم السلام والرابع التقدم بالرتبة وهو تقدم الموجود في
المرتبة المتقدمة من جهة كثرة الثواب اي الموجود في المرتبة المتاخرة كتقدم من
في الصف الاول في الصلوة على المعلول كتقدم التجار على السير عند اهل الامة
ما ذكره في كتبهم الحكمية قوله [illegible] او يمنع المدلول المستفاد منه وهما سيأتي في المتن ان المعارضة هو منع
المدلول بدليل الخلاف كما هو المشهور عند القوم

في غيره من سائر الصفوف والخامس التقدم بالعلية وهو تقدم العلة

الواحد على الاثنين والثاني التقدم بالشرف وهو تقدم الفاضل على المفضول كتقدم

في الزمان السابق على الموجود في الزمان اللاحق كتقدم

فق

والمتبادر اليه من تعريفهما باقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل لكنها
عند المحققين كالسيد والشيخ الفتح واتباعهما منع الدليل بدليل الخلاف وهو المتبادر
ايضا فيما سيأتي من قول الشـ واعلم ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر مانع
الاول في ثبوت مقتضاه والحق من المحققين السابقين لانه يقع في الواقع الدليلان
متعارضان والمتبادر منه تعلقهما بالدليل على ما يشير اليه الفتح في حاشية شرح
الآداب العضدية لكن يخدشه ان عدم المدعي يستلزم عدم الدليل بخلاف
عدم الدليل فان المدعي يجوز ان يثبت بادلة متعددة كما لا يخفى قوله والاصل
مقدم على الفرع طبعا اي تقدم الدليل المؤثر على المدلول ليس بتقدم طبعي لان المقدم
في التقدم الطبعي يلزم ان لا يكون مؤثرا في المتأخر والدليل المؤثر في المدلول فيكون
متقدما بالتقدم الطبعي بل بالتقدم العلي لانا نقول لا نسلم كون الدليل مؤثرا تاما في المدلول
اذ المؤثر التام جملة ما يتوقف عليه الشيء والدليل ليس كذلك بالنسبة الى العلم بالمدلول
بل الظا انه مؤثر ناقص فيكون كتقدم الجزء على الكل قوله المصـ فان منع قوي ف
ان المنع في قوله الا ان يمنع مقدمة الدليل بالمعنى الاعم لا بالمعنى الاخص فعلى هذا
المنع ههنا بالمعنى الاعم ايضا ليوافق السابق اللاحق وليوافق ايضا قوله واما
منع الدليل فهو بحسب آه فانه بالمعنى الاعم هنا ايضا فلا وجه لما قاله بعض
المحشين لا يخفى عليك ان المراد بالمنع ههنا المنع بالمعنى الاخص وهو طلب
الدليل على مقدمة الشيء انتهى قوله مجردا عن الشاهد هو هنا بمعنى السند المقوي
للمنع بقرينة تفسيره السند بقوله الذي هو شاهد بالمنع فان لفظ الشاهد قد

يطلق على السند اذا لم يتقيد بقيد من حيث انه شاهد ولم يصرح بما يدل على فساد
الدليل من حيث هو كذلك قال المحقق مير ابو الفتح في حاشية العضدية المراد
من الشاهد الشاهد من حيث انه شاهد او الشاهد بما يدل على فساد الدليل
من حيث هو كذلك ثم اختيار السند مطلقا وعلى التقديرين يختص منع الدليل
بمقارنة الشاهد بصورة لابطال المطالبة لا تعرض الشاهد بهذا المعنى بل
انما تقدمه السند من حيث انه سند انتهى وهذا شاهد صدق على ما قلنا و
اما ما قاله بعض المحشين اخذا من كلام ذلك المحقق المذكور من ان الشاهد
معنيين اصطلاحي مشهور وهو ما يدل على فساد الدليل وهو بهذا المعنى يعم السند
والثاني غير مشهور وهو ما يدل على فساد الدليل من حيث هو كذلك او
من حيث انه دال على الفساد وهو بهذا المعنى لا يعم السند انتهى فليس
مما يستفاد من كلام ذلك المحقق بل لا وجه له كما لا يخفى قال المصنف او بالسند
ويقال له الشاهد ايضا وقد وقع في بعض ما يلزم من جوازه ثبوت المنع كما هو
مذهب الشيخ سيأتي وهو بهذا المعنى يعم الاعم والاخص والمساوي بل المباين وان
كان احتمالا عقليا والسند الصحيح بالاتفاق هو المساوي والاخص لا في قوله
بان يقول المنع بزعم المانع وهو بهذا المعنى يعم الاعم والاخص والمساوي بل
المباين وان كان احتمالا عقليا لكنه ثم عبارته انما ذكر هذه الصور الثلث بكثرة
وقوع السند باحدى هذه الصور الثلث لا لحصر السند بها والا فقد يورد السند
في صورة الدليل بل المنع نفسه قد يورد في صورة الدعوى الحلية مبالغة في وروده صرح به عصام الملة والدين

اى قول مير ابو الفتح

وهو مير ابو الفتح

من حيث هو سند وعلى هذا اعتبار
عدة السند بالاعتبار رابع

لا يقارن

على صدق

اى اعتبار ا مطلقا اى من جميع الوجوه اعتبارا وذاتا سلم ١٢

وهو قول المحشي فان لفظ الشاهد قد يطلق ١٢

يختص بالسند المساوي والاخص
ولا يشمل السند الاعم اذ لا يلزم من
جواز الاعم ثبوة الاخص لكن المشهور
بين الجمهور انه معترف بما يقوي المنع
بزعم المانع وهو بهذا ح ١٢

الثلثة

كذا ذكره بعض الافاضل قال المص ومنها نوع مسمى بالحل اعلم ان النوع يجب
ان يكون مما لا يكون داخلا في مفهوم جنسه ويصح حمله عليه حملا شائعا كما يدخل الانسان
في مفهوم الحيوان ويحمل عليه ويقال بعض الحيوان حيوان ناطق والمناقضة طلب
الدليل على المقدمة كما هو المشهور او مقدمة الدليل كلا او بعضا على التعيين
بلا دليل كما يستفاد من تقسيم المص كما قررناه سابقا وعلى اي تقدير يكون لا يدخل
الحل الذي عرف بتعيين موضع الغلط في مفهوم المناقضة المطلقة ولا يصح حمله
عليها لان تعيين موضع الغلط مباين لطلب الدليل على المقدمة بحسب المفهوم
وكذا الحال في مقدمة الدليل نعم يمكن ان يكون طلب الدليل على المقدمة في الحل مبنيا
على ذلك التعيين واين هذا من ذلك فعلى هذا يجري قول المص وهو تعيين موضع
الغلط ويكون قوله من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب تنبيها على انه قيل ان
عد هذا النوع من المناقضة من سائر الانواع واما كون الحل من انواع المناقضة دون
النقض الاجمالي فمشهور بين الجمهور قال المحقق مير ابو الفتح في حاشية شرح الرسالة
العضدية في جواب المغالطات العامة الورود في حلها انا نختار كونه معدودا
ونمنع الملازمة انتهى وهذا صريح في كونه من انواع المناقضة نعم قد يذكر في
مقابلتها النوع خصوصيته لا يقصد به قصدا اوليا طلب الدليل كما هو الظاهر من
المنع بل يقصد به تعيين موضع الغلط ولا يقتضي ذلك عدم كونه نوعا من المناقضة
كما لا يخفى فما قاله بعض الافاضل ههنا من ان الحل مما يفعله المستدل والسائل
ولعل الحق عدم الاختصاص بالسائل لان تعيين المراد لا يقتضي الاختصاص د

اورد

الغلط

موضع الغلط

الغلط عن ظاهره بان يقال الحل هو الطلب
الذي يكون مبنيا على تعيين موضع الغلط

الانواع

فما

ربما

يفعله

المعلل

يجيب
والمعلل كثيرا ما يشتبه السؤال بالحل فمعنى كونه نوعا مندرجا تحت المناقضة بحث
انتهى ففيه نظر من وجهين وجه منهما وجوه تظهر مما قررنا آنفا وثانيهما ان الفرق
بينهما انما اي بين الحل وبين سائر انواع المناقضة هو ان الحل انما يرد على
مقدمة مبنية على الغلط يعني ان المقصود الاصلي من الحل هو تعيين موضع
غلط المعلل بان يقال ان ذكرته غلط ومنشؤه فهمك هذا من ذلك ولولا ذلك
لما وقعت في الغلط مثاله اذا قال الحكيم العالم قديم لانه مستند الى القديم
وكل ما هو مستند الى القديم قديم فيرد عليه المتكلم بطريق الحل بان يقال
لانم ان كل ما هو مستند الى القديم قديم وانما يكون لو كان استناده
الى القديم على طريق الايجاب وهذا هو الغلط الذي بنى المقدمة عليه
كذا ذكره بعض الفضلاء واما طلب الدليل على المقدمة فهو وان كان ملاحظا
فيه كما قررناه آنفا وبه يرده تحقيق بعض الفضلاء آنفا لكنه ليس بمقصود
اصلي بخلاف سائر الانواع والثاني ان الحل انما يكون بعد النقض الاجمالي بخلاف
سائر الانواع الاخرى لانه لو لم يتعرض الشارح له قال المص واما منعها
بالدليل بعد ذلك السائل مقدمة الدليل بطلب الدليل عليها او لانم ابطالها
باقامة الدليل على خلافها قبل ان يثبت المعلل تلك المقدمة الذي يجيب عليه
هذا هو مراده كما يظهر من تفسيره بقوله اي باقامة الدليل على خلافها
ومراد القوم ايضا حيث قال بعضهم فلا جائز ان يمنعها فيبطلها مطلقا
فانه غصب وقال بعضهم هكذا اذا قال المعلل يجب الزكوة في الحلي لقوله عليه السلام ادوا زكوة

امّا لكم وهذا النص متناول للحلي فيقول السائل لا نسلم ان النص متناول له
بل هو غير متناول له اذ لو كان متناولا له لثبت الحكم فيه لكنه غير ثابت لقوله
عليه السلام لا زكوة في الحلي واراده بطلب الدليل على المقدمة ثم اقامة
الدليل على خلاف المدعى قبل اثبات المعلل تلك المقدمة فهو غصب ايضا
وكذا لو اقامة الدليل على فساد المقدمة ابتداء من غير اثبات المعلل تلك المقدمة
وهو غير طلب السائل الدليل عليها في الغصب بكلمته الثلثة اقسام لكن المص
لم يتعرض للقسمين الاخيرين اما اقتداء بابيات القوم واما لان الاخيرين
لم يتحقق وقوعهما وان كان احتمالا عقليا وفيه ما فيه قال المص فهو
الظاهر انه راجع الى مجموع المنع والدليل خلاف ما ذكره الغصب واقع في الاستدلال
على فساد المقدمة لا في المنع اذ هو مطالبة باثبات المقدمة الممنوعة
والغصب لا يتم الا بالمجموع اقول لو سلم ان المجموع غصب لا يستلزم كون كل واحد
منها كذلك على انه يجوز ان يكون هذا المنع مقارنا بالاستدلال على البطلان
كما سنبين انشاء الله تع قال المص غصب غير مسموع اما كونه غير
مسموع فلما سيأتي واما كون الاستدلال غصبا فلان الغصب اخذ
حق الغير وههنا قد اخذ السائل حق المعلل وهو الاستدلال في هذه
المرتبة واما كون المنع غصبا فلانه وان كان حق السائل لكنه بمقارنته
حق الغير وهنا صار كانه حق الغير فاخذه يكون غصبا وهذا التعليل اولى
من التعليل بان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه ليعلم حقيته دليله

او بطلانه وليس للسائل معناه اى المطالبة ولكنه هو مردود ايضا بانه ليس
كما رده المحقق مير ابو الفتح في حاشية الآداب واما تعليلنا فلا يرد عليه النقض
والمعارضة اذ معنا استدلال في المرتبة الثانية فيكون من السائل فلا يكون غصبا
بهذا وانما لم يسمعوه قدره للاشعار بان قوله لاستلزامه الخبط علة
لكون الغصب غير مسموع لا لكونه غصبا كما قررناه فلا يرد انه لا حاجة اليه كما توهم
البعض لانقلاب وظيفة المتخاصمين يعني ينقلب وظيفة المتخاصمين
الى ليس بوظيفتهما مثلا الغصب السائل في الصورة المذكورة وظيفة المعلل الذي هو
اثبات المقدمة الممنوعة لجواز ايضا منع المعلل مقدمة دليل السائل فيبطلها بدليل
يدل على خلاف مدعا السائل ان يفعل ثالثا مثل ما فعله المعلل ثانيا وهكذا الى غير النهاية
فيلزم بعدهما عن المقصود وذهابهما الى غير النهاية فيلزم بعدهما عن المقصود وذهابهما
الى غير النهاية فيلزم انسداد باب الافحام والالزام وهذا هو معنى الخبط في
البحث هذا حاصله كون الاستدلال غير مسموع في الصورة المذكورة واما علة كون المنع
غير مسموع فالمقارنة المذكورة كما لا يخفى قوله اى منع السائل المقدمة بالدليل
يعني يتوجه طلب السائل الدليل على المقدمة وابطالها بالدليل اما كون الطلب
متوجها فلوروده مورده وهو المقدمة لعدم مقارنته بوظيفة الغير بخلاف ما سبق
واما كون الابطال متوجها فلما سيأتي من قوله لان دليل السائل ح يكون
معارضة الخ معنا وهو خلاف لما سبق فالمسامحة في هذا التفسير كما توهمه البعض ا
قال المص بعد اقامة الدليل الظاهر انه بعد ما متعلق بقوله يتوجه معناه اذا منع السائل مقدمة دليل المعلل فابطلها

بالنقض والمعارضة والفرق بين
بابي النقض والفرق والمعارضة
ضرورة لخلاف الغصب مردود
ايضا نا ح،،

الافحام

بدليل يدل على خلافها ثم اقام المعلل الدليل على المقدمة الممنوعة يكون تلك المنع والمتو
جها واردا على قانون التوجيه اما كونه المنع ابطال موجها فلما ذكرناه آنفا وهو ظاهر
فلعله لم يتعرض واما كون الابطال موجها فلان دليل السائل ح يكون معارضا للدليل
المعلل ويكون البحث من قبيل المعارضة في المقدمة ويحتمل ان يكون قوله بعد متعلقا
بقوله ذلك ومعناه انه اقام المعلل الدليل على مقدمة ثم منع السائل تلك المقدمة
فابطلها فابطلها بدليل يدل على خلافها يكون ذلك المنع والابطال موجها ايضا بعين
ما ذكرناه فقوله وهذا هو الذي بعث المجوزين فابطلها ثم اقامها معناه على الاحتمال ل
الاول ان المجوزين يقول انه لو منع السائل مقدمة فابطلها ثم اقام المعلل الدليل
على تلك المقدمة الممنوعة يكون ذلك المنع والابطال موجها فلذلك قبل اقامة الدليل
يكون موجها وعلى الاحتمال الثاني انه لو اقام المعلل الدليل على المقدمة ثم منع السائل
تلك المقدمة فابطلها بالدليل يكون موجها لكن هذا القياس والتحرير غير صحيح
لان كون المنع والابطال موجها بعد اقامة المعلل الدليل لا يصحح امكان كونه موجها
قبل الاقامة فضلا عن كونه موجها بالفعل قال المصنف فان منع بان ادعى بسبب
ملاحظة شهادة الشاهد سواء احتيج الى بيانه بان يكون نظريا غير معلوم
اولم يحتج اليه بان يكون بديهيا فلا يرد انه لا يجوز ان يكون عدم صحة الدليل
بديهيا اوليا لا يحتاج الى بيانه اصلا وذلك لان بداهة عدم صحة الدليل في
قوة استلزامه خلافا كالحكم به بداهة العقل فهي داخلة في استلزامه
المحال على ان مجرد الاحتمال العقلي غير قادح في النقض لاستقرائه كما

سبق

فلذلك قبل اقامة الدليل يكون موجها صح

سمعت تفصيله قوله والشاهد على نوعيها احدهما تخلف الحكم عنه قد عرفت دخول
بداهة عدم صحة الدليل في الثاني من الشاهد فلا يرد ذلك على حصر الشاهد في النو
عين والنا جعل تخلف الحكم المدعى عن الدليل مقابلا لاستلزام الدليل المحال مع
ان تخلف اللازم عن الملزوم محال فيكون التخلف لاستلزام الدليل من قبيل استلزام
المحال لان التخلف وان كان داخلا في مفهوم النوع الثاني الا انه منشئ على قاعدة اذا
قوبل العام بالخاص يراد به ما عدا الخاص باعتبار ان الحكم حاصله من جهة الجواب
من المعلل كما لا يخفى على من تتبع قوله لا يمكن والا لم يكن اللازم لازما ولا
الملزوم ملزوما وهو خلاف المفروض قوله وذلك اي كون استلزام الدليل المحال
دالا على فساد الدليل ثابت لان الامور المحققة في الواقع لا يستلزم المحال منه
اشارة الى صغرى سهلة الحصول والكبرى مطوية تقديره ان استلزام الدليل
المحال يدل على كونه غير محقق في الواقع وكلما كان كذلك يدل على فساد الدليل
فاستلزام الدليل آه من قبيل تفريع الشيء بحسب بعض قوله واعلم
ان نقيض النقض قد يكون آه هذا تحقيق للمقام وبيان لاقسام الثلثة للنقض
المقارن بالنوع الاول من ان هذا النقض المقارن بالنوع الثاني منه يرشدك اليه
قوله قد يكون باجزاء الدليل في صورة التخلف وليس معنى بعينه ان لا يتفاوت لا
يتفاوت الدليلان اصلا بل معنى ان لا يتفاوت الدليل الوارد على المدعى والدليل الذي
في مادة التخلف الا في المحكوم عليه وذلك في الاقيسة الاقترانية ولنورد لكل واحد من
هذه الاقسام الثلثة مثالا تسهيلا للمبتدئين مثال الاول مثلا ان يقول المستدل الكلام صفة ازلية لانه اسند

وبهذا ظهر ان قيد التخلف يكون داخلا
في مفهوم النوع الثاني صح جعله تخلف الحكم المدعى
الدليل مقابلا لاستلزام الدليل المحال وانما لا يصح جعله
تخلف الحكم المدعى عن الدليل مقابلا لو لم يبتني على قاعدة اذا
قوبل العام بالخاص لكنه يبتني اذ قوبل بالعام

الاقترانية الحملية او الشرطية اه اخرج
بجزء المتكرر بعينه اما نفيا او اثباتا دون
الاقيسة

الى ذاته تعالى وكل ما اسند الى ذاته فهو صفة ازلية ويقول السائل هذا الدليل
جار في الخلق بان يقال انه اسند الى ذاته وكل ما اسند الى ذاته فهو صفة ازلية
ويقول السائل هذا الدليل متفاوت الدليلين ليس الا في المحكوم عليه
وهو اول الكلام وفي الثاني الخلق ومثال الثاني مثل ان يقول المستدل
كلما كان الكلام مسندا الى ذاته تعالى لكان صفة كمال وكلما كان صفة
كمال لكان صفة ازلية ويقول السائل هذا الدليل جار في الخلق بان
يقال كلما كان الخلق مسندا الى ذاته تعالى يكون صفة كمال ولو كان صفة
كمال لكان صفة ازلية فتفاوت الدليلين ليس الا في المحكوم عليه اعني
وهو في الاول الكلام وفي الثاني الخلق ومثال الثالث من مثال ان يقول
المستدل لو لم يكن الكلام ازليا لم يسند الى ذاته تعالى لكنه اسند فكان
الكلام ازليا يقول السائل لو لم يكن الخلق ازليا لم يسند الى ذاته تعالى
لكنه اسند فتفاوت الدليلين ليس الا في الجزء المتكرر وهو علم بسنان
الفير في الاول الكلام وفي الثاني الخلق هكذا قالوا ولكن الاظهر ان يقال
في هذا المثال لا جل ان تفاوت بين الدليلين الا في مقدم الشرطية كما لا يخفى
على المتأمل قوله وقد يكون باجراء ملخص الدليل مثاله كما قال يقول المستدل
العالم قديم لانه اثر القديم وكل ما اثر القديم فهو قديم ويقول السائل ان
هذا الدليل جار في الحوادث اليومية بان يقال الحوادث اليومية قديمة
لانها مخلوقة له القديم وكلما هو مخلوق له القديم فهو قديم قوله

في الاول

ويسمى نقضا مكسورا اي متروكا فيه بعض مقدمات دليل المعلل فصار التقو
وقع فيه الكسر فنقض من هيئة الاول مثاله كما يقول المستدل الغائب لا يجوز
بيعه لانه مبيع مجهول الصفة عند العاقدين حين العقد وكلما هو شانه ذلك
فلا يصح بيعه ويقول السائل على الدليل جار في المتزوج امرأة لم يرها
بان يقال انها مجهولة الصفة عند العاقدين وكلما هو شانه ذلك فلا يجوز
عقده والحال انه صحيح فقد حذف فيه قيد كونها مبيعة قوله واما منع
اي اذا اريد منع الدليل سواء كان بطريق الابطال او بطلب الدليل عليه
كما سمعته مرادا قال المص بلا شاهد اي ملاحظة شاهد من الشا
المذكورين اي التخلف والاستلزام فقد ظهر لك من هذا التقرير والتقييد
ان ابطال الدليل ببداهة عدم صحته بلا ملاحظة الشاهد وهو بداهة
عدم الصحة وقد عرفت دخولها في الاستلزام فلا يرد عليه ان ابطال
الدليل ببداهة عدم صحته ليس بمكابرة مع انه يصدق عليه انه ابطال
بلا شاهد قوله المص فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقا المكابرة
هي المنازعة في المسئلة العلمية لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم او لاظهار
الفضل كذا ذكره بعض الافاضل اما كونه ابطال نفس الدليل مكابرة فلانه دعوى
الابطال ومن البين ان الدعوى بلا بينة تدل عليها مكابرة فكانه
مراده لكن الشارح لظهوره لم يتعرض لبيانه واما كونه طلب الدليل عليه
مكابرة فقد اشار اليه بقوله وذلك لان اه وحاصله ان طلب الدليل على ما ليس من شانه ان يستدل

مبيعة

هوين

علیه بحسب العرف وهو استعلام الثابت فی نفس الامر وذلك راجع الی جهل السائل

فیکون مکابرة وقد اشار فی ضمن هذا التعلیل الی جواب السؤال المقدر اورده

الفاضل الحنفی فی القدح بانکم کیف تجوزون منع مقدمة معینة بلا شاهد

ولا تعدونها مکابرة ولا تجوزون منع الدلیل بلا شاهد بل تعدونه

مکابرة ولا بد من الفرق بینهما وحاصل الجواب ان منع المقدمة بوجه طلب الدلیل

کما عرفت فقد حصل الفرق بینهما ولعل هذا الفرق احسن مما فرق به البعض

من ان طلب نفس الدلیل طلب لما لیس فی وسع المعلل بخلاف طلب المقدمة

فانه قد رد علیه الفاضل میر ابو الفتح فی بعض نسخه بما لا مزید علیه هذا

ما خطر بالبال فی تقریر هذا المقام بعد جهد کثیر فی تقریب المرام وبعد هذا لا یخلو

من الکلام اما اولا فلان قوله بلا شاهد لیس علی ما ینبغی فی اطلاقه لان طلب

علی نفس الدلیل غیر مسموع عند بعض سواء کان بلا شاهد او مع الشاهد

وعند البعض مسموع مطلقا واما ثانیا فلان قوله اتفاقا لیس بلایق کما عرفت

وجهه قال المصنف فانه منع ای رد السائل بطریق ابطال المدلول ای بعده

الرد ای رد السائل المدلول بالدلیل فهو ای هذا الرد معارضة واما منع سواء کان بالمطالبة او بابطال المدلول بلا دلیل

فهو ای هذا الرد مکابرة غیر مسموعة اتفاقا لکونه ابطال المدلول بلا دلیل فلما ذکرناه

فی ابطال نفس الدلیل بلا شاهد بعینه یظهر فیه لما ذکرناه سابقا واما کون

المطالبة علی المدلول مکابرة فلما اشار الیه بقوله لما قلنا آنفا یعنی ان طلب

الدلیل علی المدلول استعلام الثابت فی نفس الامر فیکون راجعا الی جهل

السائل

فلانا

السائل وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان الطلب على المدلول استعلام الثابت في نفس
الامر بل طلب الدليل على المدلول شائع موجه واما ثانيا فلانه قولهم في المتن بلا دليل
يوهم ان الطلب على المدلول لو قارنه بالدليل لم يكن مكابرة وهذا خلاف الواقع
فهو كما قيل لن يصلح العطار ما افسده الدهر قوله واعلم ان المعارضة تحقيق
المقام واشارة الى تعريف آخر للمعارضة وغير ما استفاد من التقسيم وهو المختار
عند المحققين على ما اشرنا اليه قوله على نقيض الحكم المطلوب هذا مبني على ان
المعتبر في المعارضة ان يكون دليل المعارض دالا على نقيض ما يدل عليه دليل المعلل
كما يستفاد من كلام السيد الشريف في حاشيته على شرح الرسالة العضدية ويرد
عليه انه يجوز ان لا يكون الدليل الدال على امر اخص من نقيض ما يدل مدعى المعلل
او على مساويه معارضا لدليل المعلل كالدليل الدال على حدوث العالم من المتكلمين
بالنسبة الى الدليل الدال على قدمه من الحكماء فيلزم ان يخرج هذا من المعارضة
في الحكم مع انها من افرادها واجيب عنه بان الدليل على الاخص او المساوي دال
على النقيض ضرورة استلزام الاخص الاعم واحد المتساويين الآخر فظهر ان الدليل
الدال على الاخص او المساوي معارض لدليل المعلل من حيث انه يدل على النقيض
لا مع قطع النظر عن هذه الحيثية هذا خلاصة ما ذكره المحقق مير ابو الفتح في
حاشيته اداب ويمكن ان يقال ان المراد من النقيض المنافي مطلقا سواء كان نقيضا
صريحا او اخص منه او مساويا له ويؤيده قوله في تعريف المعارضة
ممانعة للاول في ثبوت مقتضاه قوله وتكون بالنسبة الى قوله تمام الدليل مناقضة لورودها على مقدمة معينة من مقدمات

كالدليل

الدليل كما ان المناقضة لذلك وينبغي ان يعلم ان كونها مناقضة ليس بالمعنى الاصطلاحي
الذي ذكره انها مطالبة لمه بخلاف سنده بل المجرد وروده على المقدمة ويؤيده
تقييدها الفاضل مولانا محمد السمرقندي بقوله على سبيل المعارضة ولعل الشارح
ترك لانفهامه من قوله والثاني منعها معارضة في المقدمة قوله ولا دليل يسمى
معارضة في الحكم اي المراد بالحكم هو هذا الذي في المدعى بقرينة المقابلة
والمراد والمعارضة في الحكم خصصها بالذكر مع انه بعده لاقسام تاتي في المعارضة
في المقدمة ايضا لاشتهارها وكثرة وقوعها بالنسبة الى المعارضة في المقدمة ولا
تفصيل الموعود بقوله سيجي تفصيلها والموعود المعارضة في الحكم كما ظهر من
وجه الحصر هناك بعينه والمراد بالعينية اتحاد الدليلين صورة مثل ان يكون كل
منهما من الشكل الاول مثلا ومادة وهي الكبرى عند البعض والحد الاوسط عند البعض
آخر وكلاهما مرجحان لان الاتحاد في الكبرى او الحد الاوسط يستلزم الاتحاد في جميع
المواد وذلك ينفي تعدد الدليلين وهو شرط في المعارضة هكذا قيل ولعل الراجح
عندي هو الاتحاد في جميع المواد الا في الحد الاكبر كما سيظهر من المثال هذا في الاقتراني
وما في الاستثنائي هو الاتحاد في اي كلتي الشرطية نفيا او اثباتا ولتختلف كلا منهما الانكشاف
الحال ويتضح ما اسلفناه من المثال مثال الاول كما قال المعتزلي رؤية الله تعالى غير
جائزة لانه امر نفاه الله تعالى بقوله بقوله الكريم لا تدركه الابصار وكل امر نفاه
الله تعالى فهو غير جائز وعارضه الشيخ الاشعري فقال هي جائزة لانها امر نفاه
الله تعالى بقوله الكريم وكل امر نفاه الله تعالى بقوله الكريم فهو جائز ولا لم

بلغ

النفي سيما بطريق النقض ومثال الثاني كما قال المعتزلة ايضا هي غير جائزة لانها
لو جازت لما نفاها الله تعالى لكنه نفاها وعارضه الشيخ الاشعري ايضا بان
يقول هي جائزة لانها لو امتنعت لما نفاها الله تعالى لكنه نفاها قوله فهي المعار ضة
الحاصلة قوله وهو معارضة بالقلب القلب دليل المعلل بان يتم عليه
قوله فهي المعارضة الخالصة اي ليس فيها معنى النقض قوله
فان كان صورة لصورة اي بلا اتحاد المادة كما يظهر من التقابل كما اذا قال ل
الحكماء العالم قديم لانه اثر القديم وكلما هو اثر القديم فهو قديم وعارضهم المتكلم ن
بان العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالدليلان متحدان صورة
لكونهما من اول ضرب من الشكل الاول قوله والا اي وان لم يتحد الدليلان
في الصورة سواء اتحدا في المادة او لم يتحدا فيها ايضا فيدخل فيه قسمان هذا
هو المشهور فيما بينهم واعترض عليهم بانه لا مزية لاتحاد الصورة على اتحاد
والمادة حتى يكون في اتحاد الصورة معارضة بالمثل وفي اتحاد الصورة على
المادة معارضة بالغير واجاب عنه المحقق مولانا عصام الملة والدين في شرح
الرسالة العضدية بانه قال انه لا مشاحة في الاصطلاح على ان الصورة يكون
الشيء معها بالفعل بخلاف المادة كذا نقله بعض المحشين قال المص واما
وظيفة المعلل هنا مبتدأ خبره محذوف تقديره فهي ما سنذكره والجملة معطوفة
على قوله اما وظيفة السائل فقلت قال المص عند مناقضة اي وظيفة
عند مناقضة السائل فاخذ الامور الثلثة في المشهور وكذا الحال في
اخويها ويؤيده ترك قوله فقلت ههنا كما ذكر فيما سبق في وظيفة السائل
هذا المراد ولا معنى لوظائفه عند المناقضة اثبات المعلل مقدمة الممنوعة فحينئذ هنا ببيان المراد من اجزاء المقدمة بعضها
او كلها او
ببيان الملازمة

الذي منع عليه تلك المقدمة او بين المدعي لدى البيان وكذا تغيير المقدمة
الدليل كما او بعضا كمنع الدليل لا خلاف الثاني الى اخره في كتب المناظرة
كما لا يخفى على من تتبع قال المص عليه الرحمة انه متعلق بقوله بالد
ليل وبالتنبيه على سبيل التنازع والمنع وظيفة المعلل عند المناقضة
اثبات المقدمة الممنوعة اما باقامة الدليل على تلك المقدمة او بايراد
التنبيه عليها ولا يتوهم تخصيص الشارح تعلقها بقوله بالتنبيه كما توهم بعض ا
المحشين فانه وهم محض وهكذا الى ان ينتهي آه اشارة الى ما يؤول
اليه المناظرة بالآخرة كما سيأتي تفصيله قال المص وابطال المعلل سنده
اي ابطاله سند السائل للمنع اما باقامة الدليل عليه ان كان بطلان السند
نظريا غير معلوم وبالتنبيه عليه ان كان بديهيا خفيا قال المص مساويا
له اي للمنع مساواة السند للمنع وكذا العموم والخصوص انما تعتبر في المشهور
بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة بالمعنى المشهور في النسب بين القضايا
بمعنى كلما تحقق هذا تحقق ذلك وليس بالعكس في الاعم وقد تعتبر بالقياس
الى صدق المقدمة الممنوعة على ما بينه المحقق مير ابو الفتح في حاشية الآداب
مثال السند المساوي كما اذا قال المستدل الاربعة زوج لانه منقسم بمتساويين
آه ومنع هذه الصغرى مانع بان يقول لا نسلم هذه المقدمة لم لا يجوز ان
يكون فردا فهذا السند هو الفردية مساو للنقيض للممنوعة وهو عدم الا نقسام
بمعنى كلما تحقق الفردية ولنقيضها تحقق عدم الانقسام وبالعكس ومثال
السند الاخص كما اذا قال المستدل هذا الشيء لا انسان لانه لا حيوان
ومنع السائل هذه الصغرى بان يقول لا نسلم هذه المقدمة لم لا يجوز ان يكون

انسانا فهذا السند وهو الانسان اخص من نقيض المقدمة الممنوعة وهو الحيوان ومثال
السند الاعم كما اذا قال المستدل هذا الشيء كاتب لانه انسان آه ومنع السائل هذه الصغرى
ويقول لا نسلم هذه المقدمة لم لا يجوز ان لا يكون حيوانا فهذا السند وهو الحيوان اعم منه
من نقيض المقدمة الممنوعة وهو الانسان وهذا القسم من السند وان كان صحيحا في
نفس الامر لكن ذكره اسهل على الطالبين قوله ثم اي لان الممنوع هذا التقسيم
للسند المساوي كما يوافقه ما اشتهر فيما بينهم من ان المساواة بين السند وبين المنع بمعنى
عدم الانفكاك في اصطلاح المنطقيين لا ينفع ان السند المساوي في عرفهم ما يكون بينه وبين
المنع تلازم كلي فيرد عليه انه يلزم على هذا ان يكون السند الذي لا ينفك عن المنع ولا المنع
عنه بلا لزوم بينهما واسطة بين اقسام السند التي هي المساوي والاعم والاخص مع انهم
معترفون فيها على انها منحصرة ثلاثة ويمكن ان يجاب عن هذا بان الحصر العقلي
لا الحصر الاستقرائي وتحقق السند المذكور غير معلوم كالسند
المباين ويمكن ان يقال ايضا ان اللزوم في تفسيره بمعنى عدم الانفكاك
لا بمعنى امتناع الانفكاك فيدخل فيه السند المذكور والله تعالى اعلم بالصواب
قوله بان يلزم من ثبوته اثبات عين السند الاعم فانه لازم ولكن
ليس بهذا المعنى وقوله انتفاءه انتفاء عين الاخص ايضا فانه لا يلزم
من انتفاء المنع والمعارض من ثبوت شيء وقوله لان السند ما يلزم آه
فيه اشارة الى تعريف السند الصحيح لا لمطلق السند كما هو الاشارة
اليه وحاصله ان السند ما يلزم من صدقه ورد المنع في نفس الامر
ولو على زعم المانع فلا يجوز ان يكون اعم مطلقا ولا اعم من وجه ولا
الاخص من وجه ولا مباينا في الواقع وان كان يمكنه احتمال اي تعقله قوله

الانفكاك كل منهما عن الآخر وسواء
من اللزوم كل منهما للآخر لان اللزوم
بمعنى امتناع

لان عرض المانع آه تعليل لعدم افادة مطالبة السند الاخص والمساوى وحاصله ان عرض
المانع بالمنع الاخص هو طلب الدليل على المقدمة الممنوعة ومبناه على الجواز الاحتمال
ولا يرفع هذا الجواز بمطالبة الدليل على السند لان مبناها ايضا الجواز والجواز لا يوجب
اثبات المقدمة الممنوعة الذى يجب على المعلل عند منع المانع وهذا هو ما قالوا ان
منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة لكن الاظهر انه ان المنع
بالمعنى الاخص متعلقة بالمقدمة المعينة كما اوضحنا فلا يجوز نقله تعلقه بالسند ففيه
عن اثبات المقدمة الممنوعة قوله فلا يتيسر للطالب آه يعنى الكلام من المعلل على السند
الاخص والمساوى انما يتصور على ثلثة اوجه الاول طلب الدليل عليهما وهو غير موجه
كما عرفت والثانى ابطال السند الاخص وهو ايضا غير موجه لانه لا يفيد اثبات المقدمة
الممنوعة الذى يجب على المعلل اذ اثباتها انما يكون بانتفاء نقيض المقدمة الممنوعة
وهو اعم من هذا السند فلا يلزم من انتفائه حصر انتفاء الاعم والثالث ابطال السند
المساوى وهو الموجه المقبول بين المناظرين بعد ما ذكره يعنى ان الكلام من المعلل
فى السند لا ينحصر فى الصور الثلث اذ يجوز له ان يتعرض السند بانه لا يصلح للسندية لانه
لا يقوى المنع او بانه فى حد ذاته غير مستقيم وكذا التعرض لما يذكر لتوضيح السند كما وقع
فى كلام سيد المحققين اللهم الا ان يقال ان مراد الشارح حصر كلام المعلل الذى
يوجد فى الكتب البحث وما ذكر من الصور الثلث من قبيل الاشتغال لم يجب التكلم
على ما بينه المحقق مير ابو الفتح فى حاشية الاداب قال المصنف اذ اثبات المعلل
الظاهر من صنيع المصنف ان المعلل منحصر فى صدده لوظائف الثلث من التنبيه والاثبات
لكن الظاهر من كلام المحققين لزوم اثبات المقدمة الممنوعة اما بالدليل او بالتنبيه او
ابطال السند المساوى ليتم الاستدلال وان لم يكن الاثبات باحدى هذه الثلث ثبت

مدعاه بدليل آخر حيث قال محمد افندي في رسالة آداب البحث اما من طرف المعلل
فالسائل اذا منع مقدمة من مقدمات الدليل فيلزم دفعه بالدليل او التنبيه انتهى
وقال مولانا سنان الكبير واما تشبث المعلل عند المناقضة اثبات المقدمة الممنوعة والا يلزم
الافحام وقد يتعلق فيه تبديل الدليل الى آخر كما يرد عليه ذلك المنع انتهى ويؤيده ما قاله السيد
كرم الله نفسه في جواب النقض الاجمالي ان لم يكن المدعى من المنع فعلى هذا يكون مثل
هذا القيد ملحوظا في هذا المقام ويقال مراده بيان الجواز بغير الترتيب وكما استفيد
من كلام المحققين من الشروح هو الشروح العرفي وهو الاتيان في الجواز قوله ان
قدر عليه الظاهر ان هذا قيد لاثبات المعلل مدعاه بدليل آخر فقوله والا يلزم الا
فحام يرد عليه انه عند عدم المقدرة على ذلك الاثبات لم يلزم افحام المعلل لوجود الو
ظائف الاخر سوى الهم الا ان يقال ان معنى قوله والا وان لم يقدر على هذه الوظا يف
الثلث يلزم الافحام او يقال قوله ان يقدر قيد عليه اي قيد المجموع لا الاخير فقط
قال المصنف واما وظيفة المعلل عند النقض الاجمالي بالمعارضة على دليل التخلف والاستلزام
فيبقى شاهده اعلم ان المعلل لا يجوز ان يجيب النقض الاجمالي بالمعارضة على دليلي
التخلف والاستلزام للمناقض لكونه مستدلا ويجيب بالنقض الاجمالي بالاستلزام على
صليكه حاكيه دوره النقض بالتخلف على ما بين وجهه في المطولات ولذا لم يذكر شيئا من
هذه الاجوبة لقلة وقوعها ويجوز ان يجيب الاجابي في دليل التخلف بالمنعين المتعلقين
بالمقدمتين حيثيين لصغراه لان صغراه لكونها مقيدة مشيرة الى مقدمتين الاولى والعكس
جار في تلك [illegible] المادة الثانية ان حكم مدعاه تخلف عنه فيها ويمنع السائل المقدمة
الاولى بان يقول لا نسلم ان دليلك جار في تلك المادة اذ فيما اعتبر فيه قيد لا يوجد
فيها وهي هذا المنع اشار الشارح بقوله اما بمنع جريان الدليل في صورة التخلف وكذا يمنع السائل المقدمة الثانية

المطولات

ضمنيتين

ان دليلك

لكن على تقدير تسليم المقدمة الاولى والا يلزم اعتراف فساد الدليل من حيث لا يشعر
كما لا يخفى على المتامل والشارح لم يذكر هذا الجواب فجعل ما ذكره الشارح جوابا شاملا للمنعين
المتعلقين بالمقدمة بالمقدمتين الضمنيتين تكلف وبارد وان توهم بعض المحشين ههنا
واما منع كبرى هذا القياس فهو غير جيد وان جوزه البعض كما ذكره بعض المحققين
ويجوز ان يجيب المعلل في ذيل الاستلزام بمنع صغراه على اعتبار وبمنع كبراه على
آخر بان يقول ان اراد بقوله هو مستلزم للتسلسل انه مستلزم للتسلسل الخ
فلا نسلم الصغرى وان اراد انه مستلزم للتسلسل مطلقا فالصغرى مسلمة لكن الكبرى
ممنوعة اذ التسلسل في الامور الاعتبارية والمعدومات وفي المجتمعة وفي المرتبة ليس
بمحال والى هذا اشارة بقوله او بمنع المقدمات الخ المستدل ربما وقع في النسخ الجمع
في لفظ المقدمة وهي على نسخة المولود ويحتمل احد المنعين وكليهما فلا تغفل قوله
لزومها انث الضمير الراجع الى اللفظ المحال باعتبار المعنى فانه في معنى متعدد كما وجه
به بعض المحشين اولا من تسمح المقدمة قال المص فالنقض هو بهما اي باحد
كان في وظيفة السائل منع للمناقضة والنقض الاجمالي منه والمعارضة وح في قوله
الشارح بدليل المعارض اشارة الى ان مورد المعارضة هو الدليل دون المدلول
كما اشار اليه فيما سبق بقوله واعلم انه بمقابلة المعارضة الدليل الخ وتوهم المحققين
كما سبق تفصيله فمعنى هذا التقليب في قوله بدليل المعارض كما توهم البعض بناء على
تعلق المعارضة بالمدلول دون الدليل الكلام بقوله ان تغير الدليل كلا او بعضا من وظيفة
المعلل فيخذ المعارضة ايضا ولم يذكره المص بما عرفته في صور النقض الاجمالي
المص فلا يتوجه عليه المنع اي لا يتوجه على نقل الناقل من حيث هو نقل
المنع الحقيقي سواء كان بالمعنى الاعم الذي هو السؤال في مقابلة الدليل او بالمعنى الاخص

الذي هو طلب الدليل على المقدمة لانه حقيقي لدليل ولا دليل في مقام النقل

اذ لم يلتزم صحة المنقول ولم يستدل عليه واما المنقول فلا يتوجه عليه المنع

الحقيقي ولا المجازي لانه حكم محض لا يتعلق به مؤاخذة اصلا كما حققه المحقق

مير ابو الفتح ويؤيده ايضا قول الشارح فيما سياتي لم يدع الصدق ورد المنقول عمدا

لاصدق المنقول فعلى هذا قول الشارح اي منع المنقول على حذف المضاف اي منع

نقل المنقول قال المعرب بل الطلب من مصحح النقل يعني يتعلق على نقل الناقل المنع

المجازي وهو مطلق الطلب واذا تعلق هذا المنع بالمنع للنقل يكون بمعنى

طلب الدليل بتصحيح فلهذا قال بطلب واذا تعلق هذا المنع بالطلب من مصحح النقل

قوله لانه لم يدع الصدق ورد المنقول الظ آه انه علة لتعلق الطلب

الذي هو المنع المجازي لا بنقل الناقل وحاصله ان الناقل ادعى صدور منقو له

عن قائله فقط ومراد المنع المجازي هو لدعوى بمعنى ان عدم منع مرتب على

عدم الدعوى كما في هذه دفع المراد بالمنع في قوله لانه مراد المنع هو دعوى

المنع بالمعنى المجازي ويدل عليه تصويره في الحدود قوله فان هذا الدعوى

داعي صادرة عنه ضمنا وقابلة للمنع واما المنع الحقيقي سواء كان بالمعنى الاعم

او الاخص فلا يتعلق على النقل ولا على المنقول اصلا لما عرفت من ان المنع

الحقيقي يقتضي الدليل ولا دليل في مقام النقل من حيث هو نقل والشارح لم يبين

عدم توجه هذا المنع الحقيقي على النقل منه لظهوره هذا هو التقريب الموافق

لعبارة المص والشارح والتقريب المتوهم ايضا في هذا المقام فعلى هذا الوجه ذكر

بعض المحشين من ان قوله لانه لم يدع علة لعدم التوجه والطلب مع انه لا

يتخيله ان يكون معنى قول المص بل لا يتوجه على المنقول المنع بل يتوجه على النقل الطلب الذي هو المنع المجازي وفيه نظر ظاهر

عمله

فظلك

نخ
بطلب

من تقريبات بما لا يخفى على المتامل قوله لعدم الحكم فيه اي لعدم الحكم
بالحد على المحدود في الحد حيث قال المحقق الجلال الدواني في شرح التهذيب للتفتازاني الخ
المقصود بالذات من امر التصور بل جميع اصناف المقول في جواب ما هو واي
شيء هو المقصود منها التصديق ضرورة انها من المطالب التصورية انتهى و
لعدم الحكم في تحقيق وتفصيل آخر مذكور في كتب الميزان طوينا ذكره مخافة
عن الاملال قوله اما اذا حكم بالحد على المحدود مثلا اذا قيل الانسان
حيوان ناطق وقصد ان الحيوان مدلول لفظ الانسان لغة او عرفا كان هناك
حكم فيمنع ويطلب عليه الدليل لكن هذا الحكم ضمني بالامر بالنظر الى مقام التعريف
قوله فيمكن توجه المنع عليه اي يمكن توجه المنع المجازي اي كما وجهه و
ينبغي ان يعلم في هذا المقام ان من الوظائف الموجهة من الخصم على التعريف
النقض اجمالي بتعريف او تحقيقا بمعادة فساده من عدم جامعية التعريف
او منعه كالنقض او اشتماله على اللفظ المشترك والالفاظ المجازية
والغريبة او استلزامه فسادا آخر غير هذه الثلثة كالتسلسل والدور وتقديره
اجمالا ان يقال ان تعريفك هذا غير مانع او مشتمل على اللفظ المشترك او
مستلزم للتسلسل مثلا وكل تعريف هذا شانه فاسد فتعريفك فاسد منها
المعارضة التقديرية على ذلك الحكم الصادر من المعرف قوله الى
غير ذلك او يقول ان تعريفك هذا مستلزم للفساد مطلقا كالتسلسل والدور
والتسلسل واشتمال الالفاظ المشترك فلا قرينة معينة للمراد الى غير ذلك
من المفاسد قال المصنف هذا الذي ذكرناه الخ اعلم ان اجزاء البحث
والمناظرة على ما ذكره ثلثة امور الاول المبادي وهي تحرير المباحث وتقريب

المذاهب

المقول

الحدود

على ذلك الحكم الصادر من المعرف ضمنا فالمراد بالمنع المنع المجازي صح

شبيها
التعريف بالالفاظ الغريبة مثلا
النار اسطقس فوق الاسطقسات

عار

مثل

اى الغصب وتعيين المدعى واليه اشار بقوله بالبحث فى حريم المناظرة مقام التفصيل
من السائل ومنها ايضا والثانى الاوسط ويقول له [illegible] ئل والحجج من الجانبين وهو [illegible] اشار
اليه بقوله لكل من الجانبين وظائف الى هنا ويؤيده قوله هذا الذى ذكرناه طريق
المناظرة والثالث المقاطع وهى المقدمة التى ينتهى الادلة اليها من الضروريات والظنيات
مسلمة مثل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وحمل النقيض على النقيض وسالب
الشىء عن نفسه ومساواة الاعظم للاصغر والترجيح بلا مرجح وما يجرى هذا المجرى وفى
هذا الثانى اشار اليه بقوله واما الثالث فهو انه لا بد آه هذا كما سنح من تقرير المقاطع
يكون له المسلك متناهى قوله قال المص اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل الاولى
تقديم الراجح السائل اى فى الحكم المعلل لان المراد بافحام المعلل هو عجزه بعد تعرض
السائل لدليله وهو فى المرتبة الثانية فى البحث ويؤيده ما قاله مولانا محمد السمرقندى
فى رسالة اداب البحث ويؤيده فى بلى ان ينتهى اما الى الزام السائل واما الى الافحام
المعلل انتهى ثم انه يقول اما الثالث فهو ان يعجز المعلل عن الجواب السائل باحد
الاجوبة المذكورة لما ذكره وظيفته المخصوصة من وظائف وما يلزم من العجز الحاصل
العجز عن لا ينبغى قوله بان يكون انكارها خروجا عن طور العقل وذلك بان يكون
تلك المقدمة بديهية لا يحتاج الى الاستدلال عليها فيقبلها السائل بالضرورة واما
قبل التنبيه او بعده وانما فسره بعد البحث التقابل بقوله الى مقدمة مسلمة ولعل
المقص النهاية التى هى التفصيل والتوضيح صحيح والا فقوله ضرورة القبول يشمل
قوله اى مقدمة مسلمة قوله لعدم وفاء طاقة البشرية ان اقامة وظائفها الى غير
النهاية تستدعى الاشياء متناهية وان كان اقامتها فى نفس الامر متناهية سواء كان النفس
قديمة او حادثة وعدم امتناعها لا يوجب نفى التناهى وخلاصة الاستدلال الاستدلال بانتفاء اللازم على انتفاء

الرذائل

تأملها

اى

عن

المروج فلا يلزم فيه مصادرة على المطلوب كما قاله بعض الفضلاء من الاستدلال
بانتفاء الكلي على انتفاء الجزء فلا يتوهم فيه المصادرة على المطلوب فليس ينبغي كما قالوا
قوله لئلا يكون كلاما مع الخصم فيه الايجاز وان كان غير مخل بالبلاغة الا انه يؤدي الى
تخير الفهم بالنسبة الى وسط الناس فلهذا ينبغي الاحتراز عنه قوله لئلا يؤدي
اى الاخلال كما يكون كون الكلام الذي يتبع بتطويل مؤديا الى الاخلال فظاهر واما
كونه من الاطناب في مصطلح اهل البلاغة مؤديا اليه فلانه بالنسبة الى اوسط
الناس مؤديا اليه وان لم يكن مخلا بالبلاغة قوله اى غير الفهم انما قال هذا ولم يقل
عدم الفهم لان الالفاظ لو بنيت على ما عرفه العلامة التفتازاني في مطوله من
كلمات وحشية في ظاهرة المعاني ولا مانوسة الاستعمال وهذا يقتضي غير
الفهم لا عدم كما لا يخفى قال المص استعمال اللفظ المجمل اى المشترك فانه بالنسبة
الى جميع معانيه يسمى مشتركا او بالنسبة الى كل واحد على التعيين يسمى مجملا لا
حتياجه الى القرينة المعينة للمراد ويمكن ان يكون المراد بالمجمل ما لا يكون معلوما
عند المخاطب سواء كان مشتركا او غيره كما يقال كلم الناس على قدر عقولهم
دلي اى تقديرا كما يكون المجمل من الالفاظ الغريبة فلا تغفل قوله المجمل الانسب بما
سيأتي من قوله في رأيه او اجمال ان يقول هو هنا المجمل والغريب وكان المراد
بالمجمل ههنا المبهم مطلقا يكون سواء الابهام اللغوي او الاصطلاحي لا يخفى
ان المراد بالمنع الاصطلاحي هو ما كان بطريق الحقيقة وهو المناقضة والنقض
الاجمالي والمعارضة الحقيقية ومن البين ان الاستفسار ليس مناقضة حقيقة
ولا معارضة حقيقة لانها تقتضي الدليل والاستفسار هو طلب معنى اللفظ في
الاغلب وطلب نكتة ما فعل في الاقوال المخصوصة في الاقل لا تقتضي الدليل فلا

يكون

المصادرة

مخلا

تخير

الناس

قوله

يكون من السؤال بالمعنى الحقيقي واما كونه من المناقضة المجازية فلا نزاع فيه ومراد
ابن حاجب والقاضي عضد الملة والدين من قولهما الاعتراضات كلها راجعة
الى منع ومعارضة ومنها الاستفسار والا لم يصح انتهى اذا عرفت هذا ظهر اندفاع ما
ذكره بعض الافاضل ههنا من انه سؤال بالمعنى الاصطلاحي يدل عليه كلام ابن حاجب
والقاضي عضد الملة والدين انتهى قوله اي يجوز ان يستحسن توجيه قوله الا انه
دال على قبح ما يوجد فيه الاستفهام حسن فيه لا قبح يكون قوله ولا يجوز بعض ما
يستحسن والتنافي بين عدم الحسن وعدم الجواز تنبيها على ان الدعاء من الافاضل
الى المفضول خطأ في العرف صرح به مولانا الفاضل دلوه في حاشية شرح
الشمسية قوله ولا بأس بالاعادة اي طلب اعادة الكلام من الخصم على حذف
المضاف وكذا في قوله الآتي من اعادة فحينئذ ينطبق قوله اذ الكلام اه على
المدعى ق لئلا ينتشر الكلام ولئلا يؤدي الى اضلال الخصم ق لانه هؤلاء المشار
اليه بهؤلاء الاوصاف المذكورة من الضحك ورفع الصوت والطيش وتحريك
اليد وهذه ليست من ذوي العقول ولفظة هؤلاء قد يستعمل في غير ذوي
ذوي العقول كما في قوله تعالى هؤلاء فحينئذ ينطبق الآتي قوله والادب في الصمت افقه
هذه المناسبة وفي انه باداء الادب في الصمت اتضح ان الضحك من فعل
امور تصدر من الجاهلية والصبيان فليس مشتركا للعلم حال الاستدلال
يضحك الادب في الصمت ادعاء على يكون ضحك بسبب عن الجهل في الحقيقة لا من
العلم قوله اذ لا مزيد عليها في تقرير القواعد والاصول يعني القواعد والاصول
الحقيقة المشتهرة بين المناظرتين فلا خلل في هذا الحصر فتامل بالانصاف
وترك الجدل والاعتساف قد تم تبييض هذه الرسالة لطاشكبرى زاده في علم الاداب بحسن توفيق الملك
والرجو من كرمه ان ينفع بها معاشر
الطلاب ويجعل لنا ذخرا في يوم الحساب
تمت تمام

حب

نحویین ایته کلمه دیب لفظ وضع لمعنی مفردکا منطقیین کاته دیب ایته فعلکا فقهه کلمه دیب ایته
جملکا لا اله الا الله نینک جملسینه

دی الکلمة ده الف واللامنی عهد خارجی کا حمل قیلسه عهد خارجی کا حمل لکن بولور
کلمه دان ما یطلق علیه لفظ کا مراد بولور ادن تناول قیلور کلمه نحویه کلمه منطقیه کلمه فقهنی
الآنداک السنیه لخاده جاری بولغان کلمنی الکلمة حصر معین کلمه یعنی السنیه لخاده
جاری بولغان کلمه قال ویمکن تحملها علی العهد الخارجی یعنی دیب حیله
شرح بعضی برلان کیلتوردی کلا آنینک اچون بولامنی عهدکا حمل قیلوده ضرب بار حقا عقب
اچون کی لامنی جنس کا حقیقت کا حمل طریقته واسعه عهد کا حمل قیلو کیتنی بولدانکه طار بولغاه کرا
قیلدان
دی کلمدان کا مراد ما یطلق کلمه ایراد ادن تناول قیلب کلمه نحویه کلمه منطقیه کلمه
فقهنی اندان السنیه لخاده جاری بولغان کلمه ایراد تکلف بوله

الکلمة مفرد الکلمة مبتدأ مفرد خبر اگر برکسه بمبتدا اینه خبر مشتق بولسه
مبتدأنه قایتاتورغان ضمیرنی مشتمل بولسه تأنیث تذکیرده برابرلمک بولغان اسملاردان
بولماصاه خبرنی مبتدأغه موافق بولوری واجب بوادرنوه مبتدأ مؤنث خبر مذکر
آنکا جواب بیرورمز موندہ الکلمة ده تاه تأنیث اچون بولوی تاه لانسلانیک
موندہ تا وحدة اچون بولور سبحی تا وحدة اچون بولسه لا جنس اچون بولسه
جنسی وحدة نی منافی دیب وحدة جنسنی منافی بولوی نیجک بولور الف ولام تعاطه
قیله برکا بردن اوستن بولغان کلمکا کلمه دیب ایتورز اما تا تعاطه قیله بردن اوستن
بولغان کلمکا کلم دیب ایتمسلکیمز آنکا جواب بیرمز جنس برلان وحدة آرسند
منافات یوق یعنی جنسنی وحدة برلان وحدة نی جنس برلان اتصاف دورست
هذا الواحد جنس وذاک الواحد جنس دیب اتصاف دورست جنس برلان وحدة
آرسند منافات بولور ایدی وحدة دان وحدة فردیه مراد بولسه موندہ وحدة
وحدة نوعی مراد وحدة نوعی مقسمه نوعنی واحد قیلا بولغان کلمه
بو وحدة مقسم ده هو وحدة هو معتبر ایکانلکا دلالة
قیله طوریغان تا بولسه

تعصا نقطه

کاتبی تاش کعبه بی
اسم حسینیه

[illegible]

وحدة تمام بعدی ع ۱۲۸ الکالیه حلنی اول
شنبه ده
تمت

تمت الکتاب بعون الملک الوهاب

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله سلك فيها الطريق المشهور في الابتداء بالكتاب الكريم وعقبه
بما يدل على صفة الجلال ايماء الى انه يستحق الحمد بمجرد صفاته الجلالية فكيف بصفاته
الكمالية وذكر فيها ما يشير الى المطلوب من هذا الكتاب رعاية لصنعة المشهورة في
بداية كتابهم فالمانع اشارة الى النقض والمناقضة والمعارض اشارة الى المعارضة والناقض
اشارة الى النقض اذ المشاركة التي تدل الصيغة عليها ليست بمعتبرة فيه ان
الحق ليس نفي ما يشاركه في النقض وعوظ فهو بمعنى الناقض ولم يذكره ابينه لبنيا
ردنيه لفظا عن قوله ولا معارض لقضائه والنقض وان كان مقدما على المعا رضة
فيما سبق الا انه قدم ههنا لئلا يختل المناسبة المعنوية اذ المعارضة بالقضاء
الذي هو امر والحكم انسب ثم لا انشأ لمالان المناقضة على عكسها ثم جانب ا
اللفظ يستدعي ان يكون لا مانع حكمه حالا من حال الكتاب احوج الى مزيد تكلف في
جانب اللفظ ولا يبعد ان يكون استينافا لبيان الاوصاف ثم قوله لعطائه
متعلق بالمانع على قول البغداديين حيث اجازوا المانع حال ترك
تنوين الاسم مجرى المضاف كما اجري مجراه في لا اب والبصريون اوجبوا في
مثله تنوين الاسم لكونه مضارعا الاسم مثل لا خيرا من زيد وجعلوا
متعلقا الظرف فيما بنى الاسم فيه على الفتح كما نحن فيه وعوج الخبر اي لا مانع
ثابت لعطائه قوله والصلوة هي الدعاء وصلوة الله رحمة ومبادا كما قال

نعيض

بعض الافاضل واقول كلامه يشعر بان المراد بالصلوة ههنا الدعاء وهذا
بان الجملة الصلوتية انشائية حتى تكلفوا في عطفها على الجملة الحمدية فقدروا تارة
لفظ نقول وقالوا اخرى بان الجملة الحمدية ايضا انشائية وان كان على خلاف مذهب
الجمهور فلو كان المراد ههنا هو الدعاء على النبي صلعم هو عرض لا يتقبله القلب السليم
فالصواب ان المراد بالصلوة ههنا صلوة الله الا رحمة ويؤيده عطف السلام
عليه في اكثر الكتب واللام فيها للجنس او لاستغراق العرفي اي الرحمة الكاملة
لكن لا يصح ح عطف قوله وعلى آله فان اعادة كلمة على تدل على ان الصلوة على
كل واحد من هذا المجموع فيلزم ان يكون الصلوة على سائر الانبياء انقص من الصلوة
على الاول على ان الاختصاص باحد الشيئين ينافي الاختصاص بالاخر **قوله**
ادلة اوليائه الادلة جمع دليل وهو لغة المرشد وما به الارشاد واصطلاحا هو ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري هذا عند الاصوليين واما عند
المنطقيين فهو القول المركب من قولين يستلزم لذاته قولا آخر ولا يمكن حمله
على هذا وهو ظاهر فالمراد به اما معنى الاصولي كما هو المناسب لقوله و
وسند اصفيائه اي ادلتهم في دعاويهم وفي التعبير عنها بالسند وعن الدال
بالادلة من رعاية الادب ما لا يخفى على الفطن فان الابناء معتبر في مفهوم السند
دون الادلة فتفطن واما المعنى اللغوي اي المرشد ح ولا يخفى ان الولي قبل
الولاية ليس بولي وبعدها غير محتاج الى الاشارة للارشاد فالاولياء محمولة على المجاز الاول

قوله في علم المناظرة والآداب علم المناظرة علم يبحث فيه عن الأعراض الذاتية للأبحاث من حيث
التوجيه فالتوجيه ان يوجه المناظر كلامه الى كلام الخصم والأبحاث هي المناظرة والأعراض الذاتية
لها مثل كون الممنوع مستويا ثابتا أحد أو بديهته وكونه للنقض والمعارضة مسموعا
ثابتا أو مقطوعا الى غير ذلك فعلم منه ان موضوعه هو الأبحاث من حيث التوجيه والغرض
منه الاحتراز عن الضلال في البحث وسهولة طريق الفهم وللتفهم هذا ما استخرجه
من كتب هذا الفن **قوله** وقد قصدت الآن ان قلت الآن أداة الحال فلا يصح ظرفا للماضي
قلت نعم الا ان مثل هذه العبارة في القصد المبالغة في قرب زمان الفعل الى زمان
التكلم ويمكن ان يقال المعنى ان الحال الآن الاسم لاواخر الماضي واوائل المستقبل فيصح الظرفية
للماضي اذ لا يجب كون الظرف معيار الفعل على انه يجوز ان يكون هذا القول ظرفا
للشرح لقوله بعون الله الملك العلام **قوله** اثر صيغة المضارع اي اثرها
ولم يؤثر صيغة الماضي ولا الجملة الاسمية لأن صيغة الماضي لا تدل على الاستمرار
بل على الانقطاع والجملة الاسمية انما تدل على الاستمرار الدوامي لا التجددي
الذي هو مطلوب ههنا لأن لكل جديد لذة كما هو المقتضى القضية المشهورة
بين ذوي الطبائع السليمة واما ما يدل على الاعتراف بالعجز عن استدامة
الحمد عليه على ما قيل فقوله على الاستمرار ناظر الى صيغة الماضي وتقييده بالتجددي
ناظر الى الاسمية والقصر على احدهما تقصير **واعلم** ان صيغة المضارع انما
تدل على الاستمرار التجددي بحسب المقام لا بحسب الوضع فانه بحسب الوضع

الما يدل

انما يدل على حدوث الفعل في الزمان المستقبل الا انه قد يقصد به الاستمرار على
سبيل التجدد والتقضي بحسب المقامات ووجه المناسبة ان الزمان المستقبل
مستمر متجدد شيئا فشيئا فناسب ان يراد بالفعل الدال عليه معنى تجدد على
وجه وكذلك ماض لانقطاعه والحال لسرعة زواله وكذا الجملة الاسمية انما
يدل على الاستمرار الثبوتي بمعونة المقام لا بحسب الوضع فان قولنا زيد عالم
انما يدل على استمرار ثبوت العلم لزيد من غير تعرض لحدوثه ودوامه اصلا
بل انما يستفاد الدوام منه وقوته في مقام المدح والمبالغة لا من جوهر اللفظ
كذا يستفاد من كلام المحقق الشريف قدس سره في حاشية شرح
التلخيص وبهذا اندفع ما يتراءى من تنافي الخطبتين ولو حمل في الخط الخطبة
الثانية على اختصاص الصفة بالموصوف لاندفع بذا ايضا فتأمل **قوله**
لتدل صريحا اه واما الحكاية عن المخاطب عن الغائب فانها وان دلت عليه ايضا
بناء على ان حقيقة الحمد اظهار الصفات الكمالية وهو حاصل فيه لكنها لا تدل عليه
صريحا واما الحكاية عن نفسه مع غيره فانها وان دلت على حمده صريحا ايضا الا انها
لا تدل على حمده بخصوصه وليس المراد بخصوصه انه لا يشاركه احد في مطلق
الحمد فانه ممنوع عقلا وشرعا بل المراد عدم مشاركة الغير في الحمد الصادر عن نفسه
تأمل وفيه بحث لان دلالة الحكاية عن نفسه مع الغير على حمده بخصوصه ممنوع
لجواز ان يكون من باب التغليب فلا فائدة في قوله بخصوصه **قوله** ذكر الحمد آه اي بعنه بلفظ الخطاب

استعارة ليدل على انه تعـ ملحوظ في هذا الحمد كانه مرئي له حتى يكون من الذي
هو من العبادة في مقام الاحسان المشار اليه المفسر آه **قوله** الظاهر الكامل الفرد التي
هي حاصلة من كون حمده على وجه الاحسان تامل **قوله** وسلك في ذكر النعم الطريقة
المذكورة المراد اتيانه بصيغة المضارع واتيانه الحكاية عن نفسه وذكر المحمود بطريق الخطاب
فانه ذكره هنا بطريق الخطاب ليكون الصلوة التي هي من جملة العبادة له تعـ في
مقام الاحسان فان قلت المقام مقام الصلوة لا مقام فلا يصح التعبير عنه تعـ بالمحمود
في هذا المقام قلت كانت الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عبادة له تعـ فكانت حمد الله
تعـ ايضا فلا اشكال في التعبير المذكور على ان ساحة المجاز اوسع مع ان ذكر غير
لازم فضلا عن ذكر المعبود بطريق الخطاب **قوله** لانه ابهر المعجزات اي دلالته وجوده
او كل ما كان كذلك كان اقوى الدلائل اما الكبرى فظاهر اذ لا معنى لكونها اقوى الا كونها
ابهر واما الصغرى فاثبت الجزء الاول بقوله وذلك لان اعجاز لفظه آه فان قلت
هذا لا يثبت المدعى غيره ايضا دليل له قلت معنى الدليل ان في القرآن العظيم دلا
لتين دلالة نظمه التي هي للبلغاء ودلالة بطون فحواه اي مضمنا معانيه الباطن التي
التي هي لارباب الحقائق فلا شك ان ما له دلالتان اقوى واظهر من غيره وبعد
فيه تامل فتامل واثبت الثاني بقوله مع انه معجزة باقية على وجه كل الزمان واذا
كان كذلك كان وجوده معلوما بخلاف البواقي فان وجودها لا يعلم الا بالخبر وليس
الخبر كالعيان فان فيه ما خلج في خلدي قديما من ان ابقاه كذلك لا يدل على

من البراهين

ابديته وذلك لانه على تقدير تمامه دليل على الابدية دال التروي ويمكن ان يقال انه مويد لابديته
دالة لا دليل مستقل لها فتامل واعلم انه لو اريد به مجموع المعجزات نبينا عليه
م كما اشار اليه المحقق الشريف في حاشيته لمختصر الاصول لكان الكلام سالما
اذ لا شبهة في كون جميع معجزاته م اقوى من معجزات غيره قوله وشرعه
افضل الشرايع الخ من حيث ان مطالبه سهل بيانا فيكون هذا كانه عطف
تفسير لما قبله وانما كان شرعه افضل لما اشار اليه بقوله الذي اه ولانه خال ل
عن التكاليف الشاقة التي كانت على اليهود من وجوب قطع موضع النجاسة
وحرمة البيتوتة مع النكاح بالحائض في بيت واحد وتعيين القود المتعين فعن ط
الخطوط الملامس لاداب الذي كان في دين النصارى من مجاورة النجاسات وموا صنعه
الحيض وتعيين العفو في القصاص الى غير ذلك كذا في شرح المواقف قوله
والوسيلة حتى درجة في الجنة لا يعطى الا لاحد بعد رجاء ان يكون نبينا عليه م كا
لمقام المحمود فقوله في الجنة ظرف لها معا قوله فاي وسيلة اعظم اي لا وسيلة
اعظم من شانه ان يشابه ذلك فضلا عمن شانه ما يعينه وفي هذا مبالغة
ليس في قوله من شانه ذلك فلذلك اختار هذه العبارة وبعد فيه نظر
دهو ان من شانه ذلك اعظم ممن شانه كذلك فلا يصح السلب الكلي الا انه
جواب فيبقى وفي هذا المقام شيء وهو ان المدعي كون نبينا عليه م اعظم من سا ئر
الوسائل وما دل عليه انه لا اعظم منه فلا يتم التقريب ويمكن ان يجاب عنه بان المتبادر من قوله لا وسيلة اعظم

انما عظم من سائر كما لا يخفى على المتتبع بكلام العرب فتم التقريب **قوله** كما جرى الحمد
بين الحبيب السائل اي ينبغي ان هذه المدة لا يصلح ان يكون مدة لحمده وصلوته وهذا
تسر بعضهم قول الفناري حد الكل بقوله اي حمدك مدة عمري ويمكن ان يقال ان
المعنى ايضا ذلك والمراد جريان البحث جريان في مدة عمره تامل **قوله** براعة
الاستهلال من لطائف كون الابتداء مشتملا على اشارة الى ما سبق الكلام لاجله
من برع الرجل اذا فاق اصحابه في العلم وغيره والاستهلال صوت الصبي الدال
على حيوته حين ما ولد فشبه ذلك الابتداء بذلك الصوت واضيف البراعة اليه
اضافة الصفة الى الموصوف **قوله** بطريق التورية هو ان يطلق لفظ له معنيان
قريب وبعيد ويراد به معنا البعيد بناء على قرينة خفية فالمراد بالبراعة معناها اي انها هي
المراد معناها الضمير اي الحمد بها والقرينة عليه كونها في هذا العلم بذلك المعنى
فارادة ذلك المعنى انما هي لمطابقة براعة الاستهلال لا لانه الحق هناك **قوله** وفي لفظ
الوسائل والسائل يحتمل ان يكون الواو في قوله والسائل من الحكي فالتجنيس
هو التجنيس المحرف وهو ان يتفق اللفظان في انواع الحروف وعددها وترتيبها دون
هيأتها دون بعضها الاتيان وهنا ان يخالف اللفظان ليسا مخففين في عدد الحروف
لان الحرف المشدد في علم البديع في حكم المخفف ويحتمل ان يكون من الحكاية والمعنى
وفي لفظ السائل فالتجنيس الناقص وهو ان يختلفا في اعداد الحروف مثل قوله تعالى و
التفت الساق بالساق الى ربك يومئذ المساق ولا يخفى ان التجنيس جاء لل

الوسائل

المحرف

سبيل

بين لفظي المجيب والسائل كما في قوله تعالى يوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا
غير ساعة المراد بالاول القيمة وبالثاني ساعة من ساعات الايام فالاولى التعريف
لها ايضا الا انه تركها لظهورها **قوله** وما توفيقي الا بالله اي وما كوني موفقا الا
بمعونته او توفيقه على حذف المضاف والا فدخول الباء على الفاعل مستقبح عند
اهل اللسان لكن اتكالها وقيل المقصود من هذا الكلام رفع الاسباب والالات
والتوجيه الى كافي الحاجات لا النظر في حصول مطلوبه وهو انقطاع
الناس بتعيين الاسباب والالات كالاستمداد الذي يتوسل به الحكماء ويتوكلون
يتوقف حصول الفيض عليه بل انما باعتمادي عليه تعالى واستعانتي
منه تعالى فالباء للآلة تدخل على الفاعل للاشعار بانه كما يتوقع ان يترتب
من الآلة لو اقع لنا من لدنه تعالى انتهى وحاصله انه اقام مقام الآلة استعير الباء
للاشارة الى انه تعالى فاعل مستقل في التوقف المحتاج الى الآلة بل هو
قائم مقام الآلة ايضا هذا ويحتمل ان يكون التوفيق بمعنى الموفق والباء زائد
ة كما في قوله تعالى وما هم بمؤمنين **قوله** مأخوذ من نظر اذ كل من
الخصمين ينظر للآخر كونه نظرها بمعنى الابصار **قوله** او الانتظار لان كلا
منهما ان يكون من النظر بمعنى التفكر كقوله تعالى او لم
ينظروا في ملكوت السموات وثانيها ان يكون من النظر بمعنى المقابلة كقولهم
داري تنظر الى دار فلان قيل وهو اظهر من الكل في كونه اظهر من الاول بحث لا يخفى مع انه يفوت حسن صفة

اما علمت تأمل **قوله** والمراد بالنظر توجه النفس نحو المعقولات لا الفكر الذي
هو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول نظري ولذا لم يصدق التعريف على
المنع اذ ليس فيه ترتيب امور واما ما قيل من ان السائل لا بد له من مبادي كالمعرّف
لو لم يعلم المعنى والمدار لا اذ من المقدمات فلا يتوجه المنع عليه اصلا كالبديهيات
فالضرورة له ترتيب امور معلومة على وجه يؤدي الى استعلام مجهول وهو
مورد المنع فمنظور فيه لكون المانع من حيث هو مانع لا يجب عليه اثبات
شيء بل يكفيه مجرد الاحتمال صرح به بعض المحققين في حاشية الرسالة
العضدية **قوله** بمنزلة البحر المعين اكبر فهو معروف في المصبين الجوليتين
اللتين تتلاقيان ثم تفترقان متنافيتين فساد بينا بايان الى وضعها الجارية المخصوصة
قوله لان النظر معناه لا يكون مناظرة الى تحرير البحث واجيب لتعيين
محل النزاع ويظهر صحة كلام الجانبين وفساده كذا نقل عنه وفيه انه لا يكفي
من وجوب التحرير ان لا يكون معناه مناظرة لانه يلزم ترك الواجب
ويؤيده عبارة الشارح السعود حيث قال ان المناظر يجب عليه تحرير
المباحث مع انه اراد معنى التقييد لم اذ البصيرة على ما يفهم من تصوره
آنفا هو قوة الادراك فالتفسير فالتقييد انما هو يفهم من كلامه لو كان
النظر معنا بمعنى التفات النفس لا بمعنى الابصار وانما كان يفهم استعماله بطريق بينا
قوله لاختصاصها بهما منها بحسب اللغة اي لاختصاص المناظرة با

لنظر

بالعلل والسائل في عرف اهل اللغة العناية وان كان اعم منها بحسب اللغة قوله
من غير تكلم الظاهر من سياق الكلام وسباقه ان المراد بالتكلم هو التكلم على وجه
المخصوص وهو المدافعة فلا يرد ما قيل ان المذاكرة اعم من المناظرة لان المدافعة معتبرة
في المناظرة فلا يكون المذاكرة لانها ليست معها مدافعة من المناظرة سواء كان تلك
المذاكرة بالتكلم او بلا تكلم فالمناسب ترك قوله من غير تكلم انتهى مع انه لو ترك لم
يصدق القضية الكلية ففي كلامه مسامحة ومراده ان المناسب ترك هذا القول
وايراد قوله من غير مدافعة بدله قوله في احد طرفي الحكم اي وقوعه او انتفائه
على ان يكون المراد من الحكم هو النسبة الحكمية او في احد قسمي الحكم وهو الوقوع واللاوقوع
على ان يكون المراد منه متعلق التصديق وانما قال ذلك لانها لو جاز لكانا معللا وسائلا
فلا صار البحث مناظرة قوله والمراد بالنسبة النسبة الحكمية اي النسبة بين
الشيئين انما هي تلك النسبة التي هي متعلق التصديق هذا ان حمل الكلام على مذهب
المتأخرين واما ان حمل على مذهب المتقدمين فالامر ظاهر قوله والا لاختص النظر
بهذه الصورة يعني لو قال في النسبة فقط لتبادر الذهن في مفهوم النسبة ح
فيختص تعريف المناظرة بالنظر الذي وقع في مفهوم النسبة وهي النظر من حيث
انها اعتبارية او ثابتة في نفس الامر فلا يكون التعريف جامعا لافراده وقوله
فلما قال بين الشيئين ~~فكان التعريف جامعا~~ الشيئين علم ان النسبة افرادها
المخصوصة التي بين الشيئين فكان التعريف جامعا لا يقال فهو لا يشتمل النظر ~~المستو~~ الصورة المذكورة اذ المراد بالنسبة

بالنسبة فيما هو مطلق النسبة لانا نقول هناك نسبة مخصوصة بين مطلق النسبة وبين
مطلق ما يطلق عليه فيكون مناظرة انما نشأ باعتبار تلك النسبة وفي بعض النسخ
وقع لما احقق بحرف النفي والمعنى وان لم نقل ذلك لم يخرج عن النظر في نفس النسبة
من تلك الحيثية لم يختص النظر في هذا التعريف بصورة النظر في النسبة بين الشيئين
وصار شاملا للنظر في نفس النسبة من تلك الحيثية والتالي باطل اذ لا يسمى ذلك
مناظرة على ما نقل بعض الفضلاء والمعترض عن مثله وفيه بحث لان عدم كونه مناظرة مم الا ان
يقال المراد انه لا يسمى مناظرة من حيث كونه نظرا في مفهوم النسبة بل انما هو من حيث
كونه نظرا في النسبة مخصوصة بين الموضوع والمحمول فلو كان لم يقيد النظر بقوله
بين الشيئين لصار التعريف شاملا للنظر المذكور من تلك الحيثية مع انه ليس مناظرة
قوله حفظا اي وضع كان اي حفظا لمدعاه وضعه سواء كان صحيحا او فاسدا
دعه وهدم وضع الخصم سواء كان صحيحا او فاسدا **قوله** ثم ان قصد اظهاره اه
اشارة الى جواب سؤال اورده السعد وهو انه هذا التعريف غير شامل
لما يكون الغرض منه تغليط الخصم وتقرير الجواب ان يكون اظهار الصواب خطا
لا ينافي كون الشيء الاخر ملحوظا معه فانه يمكن قصد اظهاره في نفسه مع ارادة
غلط الخصم في دعواه بقصد اظهاره في نفسه ايا ما كان في الصورة الاولى لكون الغرض
اظهار الصواب مع تغليط الخصم وكذلك قصد اظهاره لا يجتمع مع قصد تغليط الخصم
حقيقة والكلام فيه ولا يخفى ان المراد من تغليط الخصم ان كان الجدل المذكور فيما

السابق

سبق فالامر كما ذكر لكن لا يخفى عدم شمول التعريف بهذه بل لم يحتج قوله
اظهار الصواب الا لقصد اخراجها منه وان اراد نسبة الحكم الى الغلط كونه دعواه
سهوية في الواقع فلا شبهة في اجتماعه معه حقيقة **قوله** وينقض هذا التعريف
حاصل النقض انه يصدق حد النظر توجه النفس الى المعقولات ثم تتخلص
من السؤال بالمنع انجر اذ ليس توجه النفس الى المعقولات في النسبة المراد
من المعقولات التفت عليها في النفس احوال تلك النسبة وهو صفتها كالثبوت
والانتفاء بالتفات النفس اليها اثباتها واحدا من تلك الصفات لها ولا اثبات
للمانع مستاجرا اليها حال حاصل الجواب انه وان لم يكن له اثبات صفة الثبوت
والانتفاء لها لكن له اثبات ثبوت لا اثبات لها الا انه منع في قوة ان يقال هذه
النسبة ليست مثبتة فيكون له نظر عند المعنى لكن وجه تخصيص النقض بالمنع
ابو على هذا التقدير لم يظهر لي فتامل لعلك تطلع **قوله** وانما قدم اي انما قدم
والابتداء بها دون ما يقدم عليها هو مقدم عليها في الواقع من وظائف المعلل كا
لتحرير مثلا **قوله** لان المناظرة التي هي موضوع هذا الفن لا يتحقق الا بانضمام
وظيفة السائل اليها فهو وظيفة جزء اخير للمناظرة مساو لها في التحقق بخلاف وظيفة
المعلل المقدمة فانها لا تتحقق المناظرة بتحققها فهو جزء اعم منها او ما يبحث عنه في
العلم يجب ان يكون احوالا عارضة لموضوع لذاته او لمساويه على ما تقرر
في كتب المنطق فلذلك لم يتعرض لاحوال تلك الوظيفة اما التعريف للوظيفة المذكورة فيما سياتي فلانه يتحقق بسببها

مناظرة حتى جزء اخيرا بها فاحوالها من الاعراض الذاتية لموضوع ايضا فلا يرد كما قيل ان الوظيفة
الحقة قدم وظيفة السائل عليها ليست اقدم في الوجود وان الدليل لم يتحقق في وظيفة المعلل
ايضا فلا يظهر وجه التقديم **قوله** لانا لا نسلم ان يمنع مقدمة الدليل اعلم ان المنع يطلق
على معنيين احدهما اعم وهو الرد وعدم القبول وثانيهما اخص وهو طلب الدليل على
المقدمة فاما ان يحمل المنع في عبارة المص على المعنى الاخص فيابى عنه قوله او الدليل
واحد لوله واما ان يحمل على المعنى الاعم فلا يصح قوله فان منع مجردا او بالسند فهو المنا
قضة ولا قوله واما منعه بالدليل فهو غصب او مناقضة والغصب انما هو منعها
بالمعنى الاخص لكن مع التعليل في الثاني دون الاول لا منعها مطلقا **قوله** اى منع مقدمة
الدليل على ان يكون اللام للعهد او المنع الذي هو منع مقدمة الدليل كما في قوله
هو الشاهد للمنع فيكون هذا اشارة الى ان المنع يجيء بالمعنى الاخص ايضا **قوله**
المناقضة المفهوم منه ان المناقضة هو منع المقدمة مجردا مع السند فلا يشمل ما اذا عورض
في دليل المقدمة فانه مناقضة بالنسبة الى الدليل الاول على ما سيجيء مع انه ليس
منعا مجردا ولا مع السند بل ابطال مع الدليل تامل **قوله** وهو نقيضه
موضع الغلط اكثر ما يورد بعد النقض الاجمالي وهذا منشأ قول الاستاذ
سلمه الله في حاشية الخيالي ان المحل النقض التفصيلي بعد النقض الاجمالي **قوله**
ولا يشترط ذلك هذا القول القدر من الفرق الا انه يكون كافيا وبه يتبين الانواع
ولذلك اضرب عنه بقوله بل يكفيه آه الى ان تعرض فيها البيان منشأ الغلط

لتخالف

بخلاف الحل فالكفاية اضافية والاولى والمنع مع السند نقضا ولا يخفى انه لا اتساق لما بعد
كلمة بل مع ما قبله لكونه حال المورد بخلاف ما بعدها فالاولى ان يقال ويكتفى بالواو
وبدل بل والاولى ان يترك المنع ايضا اذ المنع هو طلب الدليل **قوله** اي باقامة
الدليل آه قاله لتطبيق دفع ما يقال ان الدليل على المنع بمعنى طلب الدليل مما لا معنى له **قوله**
فهو غصب هذه العبارة يدل على ان الغصب هو نفس المنع لكن المشهور انه هو
مجموع المنع على التعليل بل الحق انه هو التعليل فقط **قوله اعلم** ان الغصب انما
هو طلب الدليل على المقدمة مع اقامة الدليل على خلافها وليس ابطال المقدمة من اول
الامر غصبا كما توهم بعض القاصرين كيف فهو واقع في المناظرة وقد اشار اليه العلامة
التفتازاني في اول بحث الامر من التلويح حيث قال ثم ابطال المقدمة القائلة آه وبه يشعر
كلام الشيخ الكيلاني والشيخ السعد فانه قلت اذا لم يكن غصبا فهو اي وظيفة هو
هو معارضة بتقدير الدليل او نقض اجمالي شبيه على قياس ما قالوا في ابطال
الدعوى من اول الامر فتامل ولا تغفل **قوله** لانه نقل الوظيفة المتخاصمين في
كون انقلاب الوظائف محذور البحث كيف وهو حاصل في ضمن النقض والمعارضة ايضا
فالصواب ان يقال انما يسمع بان يتعرض المعلل لعدم دليل لان عدمه لا يوجب
اثبات المقدمة الممنوعة وهو مطلوب ويمكن ان يقال لما كان السائل طالبا من المعلل
اولا كان التعليل حقه بالنسبة الى تلك المقدمة فاذا غصب السائل ذلك قيل
الدائر لانقلاب بلا شبهة ولا يجري هذا في تلك الصورتين ولعل هذا مراد من قال ان المعلل ما دام معللا يكون التعليل

حتى ليعلم حقيقة دليله او بطلانه فاذا غصب السائل ذلك فقد كان غرضه ظنيا فتامل
قوله ثم قد يتوجه ان يكون السائل اقامة الدليل على تلك المقدمة لكن بعد اقامة
آه كذا قالوا فالمتوجه بعد اقامة انما هو استدلال السائل على انتفاء المقدمة لا منع
مع استدلال اذ لا معنى للمنع بعدها فتغير وليس بصحيح للصواب انه يطلق **قوله**
هذا هو الذي بحث الجوزي آه ما يتفتح عليه ليس هذا الا هو ان الغصب بيّنه
الجوزي الابادي عنايته وهي ارجاع الدليل الى السند على ما ذكره بعض الافاضل او كون
المنع في قوة دعوى نقيض المقدمة دعوى الخصم ما فهم مما نقل عنه ومن لم يهتد الى
هذا الفهم فعليه مراجعة في شرح الاداب الملقب بالكيلاني **قوله** لان اصلاحه
اي اصلاح مستدع الدليل بعد الاقامة اي يفتح تصحيح امكان اصلاحه قبل الاقامة
فضلا عن ان يصح اصلاحه الذي هو مطلوب وقوعه فيه وجه بالعدم الفي فتدبر
قوله لانه راجع الى منع شيء من مقدمات الدليل اما شرطا او شطرا او جزءا وذلك
لانه اذا كان كل واحد من شروط الشيء او جزئه صحيحا كان ذلك الشيء صحيحا
بالضرورة فاذا كان مجموع الدليل من حيث المجموع فاسدا فلا يكون فساده الا لفساد
شيء من الشروط والاجزاء **قوله** احدهما تخلف الحكم عنه هو ارجاع راجع الى استلزام
المحال وتصويره لو صح هذا الدليل لزم ثبوت المدعى في صورة التخلف وهو باطل فالنقاض بل
ينبغي ليس الاعتبار كثرة هذا القسم من الشاهد **قوله** والعلم دفع لما
نشأ من قوله تخلف الحكم بمعنى ان اجزاء الدليل بعينه لانه في النوع الاول وتقدير

مر الدف

المرفوع ان تعدد تخلف الحكم عنه اعم من تخلفه عنه بعينه ومن تخلفه عن زبدة وخلاصة معدا و ليس

بمعنى جريان الدليل بعينه في ذات التخلف ان لا يتفاوت التخلف الدليل في الموضعين اصلا ضرو رت

ان تعدد المدعى يستلزم تعدد الدليل معنا ولا يتفاوت الدليلان الا باعتبار المحكوم

عليه في القضية الاقترانية ولا يتفاوتان الا باعتبار الجزء المتكرر من القضية الاستثنائية

كذا حقق بعض المحققين في حاشية الرسالة العضدية **قوله** بنقض الدليل يعني

بعض الصفات فان كان لذلك البعض مدخل في ثبوت الحكم يكون مدعوعا ولا يكون

فيكون من قبيل اجزاء الدليل وزبدته فيلزم رفعه باحد الوظائف المذكورة

فيما بعد مثاله كما قال الشافعي في نفي بيع الغائب لان المبيع مجهول الصفة عند العاقد ين

حين العقد فحكمه كما اذا اشتراه فلا يصح بيعه فيقول المناقض هذا منقوض بالتزويج

امرأة لم يرها فانها مجهول الصفة عند العاقدين والحال انه صحيح فقد حذف كونه مبيعا

قوله وذلك لان المنع اشارة الى جواب سؤال اورده المولى الحنفي وهو انكم كيف تجو زون

منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد يدل على الممنوع ولا تعدونه مكابرة ولا تجوزون

منع الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية وتعدونه مكابرة فلا بد من الفرق بينهما وحا

صل الجواب ان مقدمة الممنوعة من حيث دلالته بعد منعه يكون بمعنى طلب الدليل فمنع لان

استعلام غير المعلوم اي غير الثبت جائز عرفا اذ ربما يؤدي ذلك الى عجز المعلل الاثبات وهو

فيحصل الافحام المقصود للسائل واما نقض الدليل فهو مدلل بالمقدمات المذكورة فيه ضمنا

وقد لحا على ما ذكره بعض المحشين للرسالة العضدية فدليلة ثابت في نفس الامر فلا يكون منعه طلب الدليل اذ لا معنى لطلب

على ما هو المدلل فمنع ليس الا استعلام الدليل الثابت في نفس الامر فيكون راجعا
الى جهل السائل اياه وهو لا يضره المعلل اذ لا يلزم من عدم علمه بالشيء عدمه في الواقع
والحاصل ان منع الدليل بالشاهد مما يجعل المطلب مجهولا فلا يجوز واما بمعنى الاستعلام
فلا يضره فان قلت هنا احتمال آخر وهو ان يكون بمعنى ابطال قلت ابطاله بعينه
فلهذا لم يتعرض هذا ما تيسر لي في هذا المقام بعون الله قوله واعلم ان المعارضة
اختلفوا في المعارضة منع المدلول او منع الدليل فذهب بعضهم الى الاول وبعضهم
الى الثاني ومحصل هذا الكلام في المتن على المذهب الاول وفي الشرح على الثاني ويمكن
ان يقال ايضا المقصود من هذا الكلام بيان كون تعريف المتن مسامحة
وهو انه تعريف باللازم حتى يصح قوله فيما بعد فالمعترض لدليل المعلل عام من وظيفة
السائل على احتمال قوله على نقيض الحكم آه منافيه سواء كان نقيضا حقيقيا او هو
هذا او مساويا له ويمكن ان يقال الدليل الدال على اخص من نقيضه او على
مساويه دال على نقيضه ايضا فيكون هذا الكلام اشارة الى ان المعارضة في صورة
كون دليلها الا اخص ومناقضة لتعلقها بمقدمة لكن تعريف المناقضة
لا يشمله فتأمل قوله ثم المعارضة في الحكم لا وجه لتخصيص هذه الاقسام
الثلاثة بالمعارضة في الحكم اذ يجري في المعارضة في المقدمة ايضا
قوله معارضة فيها معنى النقض المشهور ان المعارضة مطلقا
في قوة النقض الاجمالي في المعنى فلا وجه لتخصيص معنى النقض

تم

والله اعلم

اتمام

بعده معارضة الا ان يقال الوجه ظهوره فيها **قوله** لا ان يكون بدليل المعلل بعينه
اى اتحاد الدليلين مادة وصورة لكن لا من جميع الوجوه كما هو المتبادر والا لم يتصور
التعرض فيها بل باعتبار خصوص الصورة وبعض مادة فهو الحد الاوسط في الاقيسة
الاقترانية والتي المتكرر في الاقيسة الاستثنائية كذا حققه بعض المحققين في حا
شية الرسالة العضدية **قوله** فان كان صورته كصورته بان يكون من شكل
واحد **قوله** والا فمعارضة اى وان لم يكن صورته كصورته فمعارضة بالغير سواء
وجد الاتحاد في المادة او لا **قوله** وان كان لم يكن صورته ان كانت ضرورية بعد
انبنى على ما هو المشهور من ان البديهي لا يترتب على الدليل وفيه اشارة الى
جواز منع البديهي الخفي عنده كما اذا منع سواء كان بشاهد او بدونه كما زعم البعض
مع انه يجوز منع الشاهد بلا بدونه فانه الحكم ولو اريد الجلي عنده مانع فقد
اخطا فيجب ضرورة ان الشاهد بالدليل لا يسمع في مقابلة بديهي كما شيع به
قولهم انه لا نزاع في البديهي فلا يسمع قوله وعلى الاول اه اما على الثاني فلا يجدي
المنع كثير نفع ولذا يوقع بعد الوجه فظهر وجه التخصيص **قوله** اى لا يرد ما
لا يمنع في المساوي بالاعم المساوي دفع لما يرد ههنا من انه لا يلزم من وجود مساو
انه يلزم من انتفائه انتفاء ممنوع اذ يصح انفكاك كل واحد منهما عن الآخر بكلية فيهما
وان لم يتحقق اللزوم بينهما فلا يكون دفع السند المساوي على اطلاقه مفيدا وفيه نظر اما اولا فلان التحقق ان الدوام
لا ينفك عن اللزوم واما ثانيا فلان مجرد المساواة يكفي في الافادة لان بطلان

اه انتا وبين انه لو عن بطلان احد فرديه السند المساوي يكون منع دفع المنع
قطعا فيكون مفيدا مطلقا وهذا الوجه لم يذكره بعض المحققين في حل اختيار بيان
المعينة واما ثانيا فلان نفي كرده انتفاء المنع من انتفاء السند كاف في افادة الحاجة
الى كرده ثبوت المنع ثبوت دار واما رابعا فلان المناسب في بيان حاله ان يبين حال
المساوي الكلي اللازم حتى يتحقق الابطال في اللازم المساوي ويمكن ان يقال انه
تفسير باللازم واشارة الى دليل الافادة بناء على التحقيق المذكور فيندفع الاسولة
كليا او يقال انه بيان معنى السند المساوي في دفعه وح يندفع السوال
الرابع فيندفع بان منع السند المساوي منع السند الاعم والاخص فردية
الاربع سند مساوي لمنع زوجية شيء زيد وفردية اعم واخص من منع
انسانيته قوله لان السند كما يلزم منه جوازه ورود المنع ان اريد اللزوم
في نفسه فهو صحيح اذ السند ما يذكر التقوية المنع برفع المانع وان اريد في زعم
المانع فالتوزيع ممنوع اذ السند الاعم مقول لمنع برفع المانع وان لم يكن كذلك في
نفس الامر فهو حجتهم بشير الكلام فيه اما المنع فقط واما بالابطال فلانه لو
ابطل وضوح مقدمة الممنوعة الذي هو المعط تحقيقا المعنى لمنع قوله ولم
اي وان لم يتقدم على احد من هذه الوظايف الثلثة يلزم الافحام فان قلت من لم
الوظايف الموجهة للمعلل عند كل واحد من وظائف السائل تحت بيان المدعي وتحت
الدليل فلم لم يذكر على ان الامارة في صحيح قلت لما سبق ان الحيس

واجب قبل التطوع والمعارضة مبنية عليه على انه يمكن ان يقال انه داخل في الاثبات فلا حاجة
الى ذكره ههنا ثانيا في هذا المقام وصحيح المعارضة اليه **قوله** في صورة التخلف يحتمل ان يكون
متعلقا بالمنع كما هو الملائم لقوله في صورة استلزامه فيقدر صلة اى بانه وهو هنا
ويحتمل ان يكون متعلقا بالى بانه على كل تقدير منع جريان الدليل في صورة التخلف
اما بمنع نفسها اى بانه او بمنع كون تلك الصورة صورة التخلف وحاصله منع التخلف
ايضا على ظاهره ما قيل انه لو تعرض لمنع تخلف الحكم لكان اولى **قوله** ومرجعها الى منع لزوم
ولو منع استحالتها اى منع لزومها ومنع استحالة اللازم فالتانيث اما بتاويل ما
لمفرده او سهو من القلم **قوله** او اثبات مدعاه بدليل اخر لم يذكر النقض
الاجمالي والمعارضة مع انهم عدوهما من الوظائف لشهرتهما على ان في صحيح كلامه
ما قيل فتامل **قوله** فالتعرض لدليل المعارض ضمن هذا مبني على حمل تعريفه المتن
على المسامحة اذ التعرض اصالة او بالتبع **قوله** كالسائل اى السائل الاول
ومن يقل سائل اذ لا يلزم كونه سائلا حقيقة اذ اجمع الوظائف واتمام مقام التردد سيما
في وظيفة المعارضة فاتى بالكاف لان التشبيه في الكلام يقتضي التشريك في الاحكام
ولا يخصص البعض كذا ذكره بعض الفضلاء **قوله** قد لا يكون معينا اى لذلك
التعليل بل يكون ناقلا له عن الغير تامل **قوله** اى منع المنقول هذا على كون
طلب الماتن التصحيح منعا بناء على انه التصحيح كما ذكر ذهب اليه الشيخ المسعود وهو
الحق وان ذهب بعض الشارحين الى خلافه **قوله** وذلك لانه مسالة لعلية قوله لان لم يدع لقوله فلا يتوجه

ولكن الانسب ان يترك التعليل ويقول بصدر الخبر كما لا يخفى **قوله** فينبغي ان يشعر
ان باشتغاله المدرك هو الخط او باشتغاله الحاكم وهو انما سبب لقوله لعدم الحكم **قوله**
لا يتوجه على الحدود وان اراد بالحدود ههنا التعريفات اعم من ان يكون حقيقيا او رسميا او
اصطلاح الاصوليين **قوله** لعدم الحكم فيه لان التحديد تصوير محض ونقش
لصورة المحدود في الذهن فالحاد انما ذكر المحدود بالحد ليتوجه الذهن الى امر
معلوم بوجه ثم يرتسم فيه صورة اخرى اتم من الاولى لا الحكم بالحد عليه او ليعد
بعد التصديق بثبوته له فما مثله الا مثل النقاش الا ان الحاد ينقش في الذهن
صورة معقولة وهذا ينقش في اللوح صورة محسوسة فكما انا اذا احد يرسم
في اللوح نقشا لم يتوجه عليه منع بل لم يكن له معنى لذلك الحد في صورة التحديد
كذا ذكره المحقق الشريف في حاشية مختصر الاصول **قوله** واما اذا احكم آه في
التعريف اللفظي وهو التعريف بلفظ اظهر مرادف والمقصود منه افادة اللفظ اى
معنى وضع لافادة تصوير المفهوم كما اذا اردت ان تعريف ان لفظ الانسان لاى معنى
من المعاني التي في ذهن المخاطب وضع وقلت ان الانسان الحيوان
الناطق الى كان وضع له لفظ انسان هو مفهوم لفظ الحيوان
الناطق فيتوجه منع بان لا نسلم انه ذلك

تمت الحاشية صاحبه و مالكه شاه ولى بن الحج
شريف بن داملا ابو سيف الدين داما
رحمهم الله تعالى

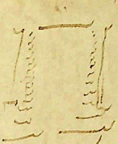

امن تذکری بنذی سلم

كلمى نوع فاعل مى نكبويم هى فاعل مرفوع هى مفعول منصوب

التقابل

Самигулла
Səmiƣulla
minsьlu.
min негolcau.

Самигулл

ضروریه مطلقه شول محمولنک موضوعی اسبوته برلان حکم ایتیلار ضرور ضرورتا مثلا الانسان حیوان ناطق بالضروره

ضروره دائمه مطلقه شول محمولنکه موضوعی اسبوته برلان حکم ایتیلار دائما الانسان حیوان دائما

امین تنزک کتابی

بسم الله الرحمن الرحيم

احمده امتثالا لامره لا احصاء لشكره واصلي على حبيبه وصفيه ورسوله ونبيه وعلى اله وصحبه وتابعيه وحزبه بعد فقد روي عن ناظم القصيدة المعروفة بالبردة المشهورة بالبرأة انه قال اصابني خلط فالج فابطل نصفي ففكرت ان اعمل قصيدة في مدح النبي صلعم لاستشفع بها الى الله فانشأت هذه القصيدة ونمت فرأيت النبي صلعم في المنام فمسح علي بيده المباركة فعوفيت لوقتي فخرجت غدوة من بيتي فاذا بعض الفقراء يستنشدني في قصيدة اولها امن تذكر جيران بذي سلم فتعجبت اذ ما كنت اخبرت بها احدا فقال والله لقد سمعتها تنشد بين يدي النبي صلعم وهو يتمايل كتمايل الاغصان فاعطيته اياها فنشر الخبر بين الناس فلما انتهى الى وزير الملك الظاهر استنسخها ونذر ان لا يسمعها الا واقفا حافيا فيا حاسرا فرأى هو واهله من بركتها خيرا كثيرا ثم اصاب موقع هذا الوزير رمد عظيم اشرف منه على العمى فرأى في منام كان قائلا يقول امض الى الوزير وخذ منه البردة [illegible] مدح النبي صلعم وهو يستشفي بها فخرج القصيدة ووضعها على عينيه وقرأها وهو جالس فشفاه الله تعالى من الرمد لوقته فسميت بالبردة وهي مجربة عند طلب الحاجة ونزول المهمات ولعلها سميت بردة لكونها في المعنى كسوة شريفة وصلت الى قامة النبي صلعم وتسمية الصفة كسوة مجاز مشهور هذا وقد شرع بخاطر الفقير عبد ربه الغني الباري علي بن سلطان محمد الهروي القاري ان اخدم هذه القصيدة المعارضة المقبولة المرضية وجعلها شفاء الامراض الظاهرية والباطنية من الاخلاق الردية واتحفها [illegible] الساترة للذنوب القولية والفعلية والحقوقية بوضع شرح لطيف على القصيد مطلع غير مخل [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

امن تذكر جيران بذي سلم مزجت دمعا جرى من مقلة بدم

من همزة الاستفهام التقريري متعلقها بمزجت قدمت ونكتة حصر
للصدارة ومن تذكر متعلق بمزجت [illegible] للحصر
مضاف الى المفعول وفاعله محذوف اي من تذكرك [illegible]
جيرانا وهو جمع جار [illegible] بالبادية [illegible]
سلم اي صاحب شيبة في البادية وروي بكسر [illegible]
مكان فيه شجر السلم وهو بفتح اللام [illegible] العين
عائد الى المفعول به بمزجت وهو داخل العين
جاريا من مقلة متعلق بجرى وهو [illegible] في نفسه
وبدم متعلق بمزجت والمعنى [illegible] من سبب
يقول يا من يبالغ في البكاء لا بد لعرض [illegible] الاحباب انعم
فهو المرئية الغراء [illegible] وحال القارئ
[illegible] في البيت الثالث [illegible]
اهـ

شفاعن نفر بيدي

أم هبت الريح من تلقاء كاظمة ... وأومض البرق في الظلماء من إضم

اي ذا الريح فاعله كاظمة اسم موضع

فكان المعنى اطلب التذكر لك الناشي فيه الحب فقال لم

فما لعينيك إن قلت اكففا همتا ... وما لقلبك إن قلت استفق يهم

الفاء جواب الشرط المحذوف

فهمه اي ان لم تكن بكائك لاجل هذين السببين وما الاستفهامية في الوصفين في محل رفع على الابتداء والجار والمجرور فيهما متعلق بمحذوف في محل رفع على الخبرية وتقديره اي شيء حادث لعينيك ولقلبك والشرطية في محل نصب تقديره ما حدث لعينيك هاتين اي سائلتين دمعهما عند قولك لهما استفق اي كن مفيقا

تم القاري من نفسه بيدي

أيحسب الصب أن الحب منكتم ... ما بين منسجم منه ومضطرم

فاعل ثني

اسم ان ثني

خبر ان ثني

استفهام التعجب والانكار التوبيخي اي لا ينبغي ان يكتم ويحسب

لولا الهوى لم ترق دمعا على طلل ... ولا أرقت لذكر البان والعلم

فعل ماضي

والعلم

الهوى مصدر اي حبه

الصب والطلل ما شخص من اثر الدار

وارقت بالكسر

والعلم

وقيل

والظاهر ان

تم القاري من نفسه بيدي

فكيف تنكر حبا بعدما شهدت ... به عليك عدول الدمع والسقم

الاستفهام للانكار التوبيخي او الاستبعاد والتعجب والفاء فصيحة في جواب شرط محذوف يعني اذا دلت الادلة على المطلوب الذي يوجب حب المحبوب وتوبيخ حب التعظيم

القاري من نفسه بيدي

والاضطراب

وأثبت الوجد خطي عبرة وضنى ... مثل البهار على خديك والعنم

واثبت عطف على شهدت والوجد الحزن من جهة الحب وهو بمعنى كاتب دار الحكم والضعف والصفرة والبهار بفتح الباء نوع من الورد الاصفر والعنم شجر له اغصان حمر لينة

القاري من نفسه

نعم سرى طيف من أهوى فأرقني ... والحب يعترض اللذات بالألم

البيت اشارة الى قوله نعم

على القاري من نفسه

القاري

واثبت فعل ماضي الوجد فاعله وخطي مفعوله عبرة مضاف اليه والكلمة والجملة معطوف على شهدت وكذا وضنا اي خطين وقيل على عبرة ومثل البهار صفة لخطين وضنا وعلى خديك متعلق باثبت والعنم مجرور عطف على البهار وفي البيت لفا ونشرا مشوش

الانكار ضد الاعتراف والشهاده جمع اخبار والعدول جمع عدل واستعمال الجمع في الاثنين مشهور وان اريد بالدمع الدموع وبالسقم الاسقام فالجمع على حاله والسقم بفتح السين وسكون القاف المرض الفاء لجواب الشرط محذوف اي اذا دلت الادلة على حب المحبوب فكيف للاستفهام الانكاري او للاستبعاد والتعجب ظرف لتنكر قدم لاجل الاستفهام وتنكر فعل ماضي مضارع مخاطب وحبا مفعوله والتنوين للتعظيم وبعد ظرف لتنكر وما مصدرية شهدت فعل ماضي به متعلق والضمير المجرور للحب يقرأ بالاشباع عليك متعلق بشهدت وعدول فاعله والجملة مضاف اليه لبعد واضافة لفظ عدول الى ما بعده بيانيه وحاصل المعنى اذا دلت الادلة فانكارك حبا عظيما تعجب واستبعاد حيث اعتنى ينظر الى حالي فقصدا بل نحو يعاتبك عتابا شديدا بعد شهادت العدلين اعني احدهما الدمع والاخر السقم فثبت مدعانا انك ماقدرة على جرح شهودنا وايضا قد كتب بكل قضية المودة في قولنا ،، لولا حرف تدل على امتناع الشيء لوجود غيره اي لولا الهوى موجود الامتنع اراقة الدمع والسهر لذكر البان والعلم ولم ترق فعل نفي مخاطب ودمعا مفعول على طلل متعلق بلم ترق والجملة عطف الجواب وحاصل المعنى لولا الحب موجود فيك فلم تصب

يا لائمي في الهوى العذري معذرة   مني اليك ولو انصفت لم تلم
عدتك حالي لا سري بمستتر   عن الوشاة ولا دائي بمنحسم
محضتني النصح لكن لست اسمعه   ان المحب عن العذال في صمم
اني اتهمت نصيح الشيب في عذلي   والشيب ابعد في نصح عن التهم
فان امارتي بالسوء ما اتعظت   من جهلها بنذير الشيب والهرم
ولا اعدت من الفعل الجميل قرى   ضيف الم براسي غير محتشم
لو كنت اعلم اني ما اوقره   كتمت سرا بدا لي منه بالكتم

مَنْ لِي بِرَدِّ جِمَاحٍ مِنْ غِوَايَتِهَا   كَمَا يُرَدُّ جِمَاحُ الْخَيْلِ بِاللُّجُمِ

فَلَا تَرُمْ بِالْمَعَاصِي كَسْرَ شَهْوَتِهَا   إِنَّ الطَّعَامَ يُقَوِّي شَهْوَةَ النَّهِمِ

وَالنَّفْسُ كَالطِّفْلِ إِنْ تُهْمِلْهُ شَبَّ عَلَى   حُبِّ الرَّضَاعِ وَإِنْ تَفْطِمْهُ يَنْفَطِمِ

فَاصْرِفْ هَوَاهَا وَحَاذِرْ أَنْ تُوَلِّيَهُ   إِنَّ الْهَوَى مَا تَوَلَّى يُصْمِ أَوْ يَصِمِ

وَرَاعِهَا وَهْيَ فِي الْأَعْمَالِ سَائِمَةٌ   وَإِنْ هِيَ اسْتَحْلَتِ الْمَرْعَى فَلَا تُسِمِ

كَمْ حَسَّنَتْ لَذَّةً لِلْمَرْءِ قَاتِلَةً   مِنْ حَيْثُ لَمْ يَدْرِ أَنَّ السُّمَّ فِي الدَّسَمِ

وَاخْشَ الدَّسَائِسَ مِنْ جُوعٍ وَمِنْ شِبَعٍ   فَرُبَّ مَخْمَصَةٍ شَرٌّ مِنَ التُّخَمِ

وَاسْتَفْرِغِ الدَّمْعَ مِنْ عَيْنٍ قَدِ امْتَلَأَتْ مِنَ الْمَحَارِمِ وَالْزَمْ حِمْيَةَ النَّدَمِ

وَخَالِفِ النَّفْسَ وَالشَّيْطَانَ وَاعْصِهِمَا وَإِنْ هُمَا مَحَّضَاكَ النُّصْحَ فَاتَّهِمِ

وَلَا تُطِعْ مِنْهُمَا خَصْمًا وَلَا حَكَمًا فَأَنْتَ تَعْرِفُ كَيْدَ الْخَصْمِ وَالْحَكَمِ

أَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ مِنْ قَوْلٍ بِلَا عَمَلٍ لَقَدْ نَسَبْتُ بِهِ نَسْلًا لِذِي عُقُمِ

أَمَرْتُكَ الْخَيْرَ لَكِنْ مَا ائْتَمَرْتُ بِهِ وَمَا اسْتَقَمْتُ فَمَا قَوْلِي لَكَ اسْتَقِمِ

وَلَا تَزَوَّدْتُ قَبْلَ الْمَوْتِ نَافِلَةً وَلَمْ أُصَلِّ سِوَى فَرْضٍ وَلَمْ أَصُمِ

ظَلَمْتُ سُنَّةَ مَنْ أَحْيَا الظَّلَامَ إِلَى أَنِ اشْتَكَتْ قَدَمَاهُ الضُّرَّ مِنْ وَرَمِ

وشد من سغب احشاءه وطوى   تحت الحجارة كشحا مترف الادم

وراودته الجبال الشم من ذهب   عن نفسه فاراها ايما شمم

واكدت زهده فيها ضرورته   ان الضرورة لا تعدو على العصم

وكيف تدعو الى الدنيا ضرورة من   لولاه لم تخرج الدنيا من العدم

محمد سيد الكونين والثقلين   والفريقين من عرب ومن عجم

نبينا الامر الناهي فلا احد   ابر في قول لا منه ولا نعم

هو الحبيب الذي ترجى شفاعته   لكل هول من الاهوال مقتحم

دعا الى الله فالمستمسكون به   مستمسكون بحبل غير منفصم
فاق النبيين في خلق وفي خلق   ولم يدانوه في علم ولا كرم
وكلهم من رسول الله ملتمس   غرفا من البحر او رشفا من الديم
وواقفون لديه عند حدهم   من نقطة العلم او من شكلة الحكم
فهو الذي تم معناه وصورته   ثم اصطفاه حبيبا بارئ النسم
منزه عن شريك في محاسنه   فجوهر الحسن فيه غير منقسم
دع ما ادعته النصارى في نبيهم   واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم

فانسب الى ذاته ما شئت من شرف   وانسب الى قدره ما شئت من عظم

فان فضل رسول الله ليس له   حد فيعرب عنه ناطق بفم

لو ناسبت قدره آياته عظما   احيى اسمه حين يدعى دارس الرمم

لم يمتحنا بما تعيى العقول به   حرصا علينا فلم نرتب ولم نهم

اعيى الورى فهم معناه فليس يرى   للقرب والبعد منه غير منفحم

كالشمس تظهر للعينين من بعد   صغيرة وتكل الطرف من امم

فكيف يدرك في الدنيا حقيقته   قوم نيام تسلوا عنه بالحلم

فمبلغ العلم فيه أنه بشر ... وأنه خير خلق الله كلهم

وكل آي أتى الرسل الكرام بها فإنما اتصلت من نوره بهم

فإنه شمس فضل هم كواكبها يظهرن أنوارها للناس في الظلم

أكرم بخلق نبي زانه خلق بالحسن مشتمل بالبشر متسم

كالزهر في ترف والبدر في شرف والبحر في كرم والدهر في همم

كأنه وهو فرد في جلالته في عسكر حين تلقاه وفي حشم

كأنما اللؤلؤ المكنون في صدف من معدني منطق منه ومبتسم

لا طيب يعدل تربا ضم اعظمه   طوبى لمنتشق منه و ملتثم
ابان مولده عن طيب عنصره   يا طيب مبتدإ منه و مختتم
يوم تفرس فيه الفرس انهم   قد انذروا بحلول البوس والنقم
وبات ايوان كسرى وهو منصدع   كشمل اصحاب كسرى غير ملتئم
والنار خامدة الانفاس من اسف   عليه والنهر ساهي العين من سدم
وساء ساوة ان غاضت بحيرتها   ورد واردها بالغيظ حين ظمي
كان بالنار ما بالماء من بلل   حزنا وبالماء ما بالنار من ضرم

والجن تهتف والانوار ساطعة   والحق يظهر من معنى ومن كلم

عموا وصموا فاعلان البشائر لم   تسمع وبارقة الانذار لم تشم

من بعد ما اخبر الاقوام كاهنهم   بان دينهم المعوج لم يقم

وبعد ما عاينوا في الافق من شهب   منقضة وفق ما في الارض من صنم

حتى غدا عن طريق الوحي منهزم   من الشياطين يقفو اثر منهزم

كانهم هربا ابطال ابرهة   او عسكر بالحصى من راحتيه رمي

نبذا به بعد تسبيح ببطنهما   نبذ المسبح من احشاء ملتقم

جاءت لدعوته الاشجار ساجدة   تمشي اليه على ساق بلا قدم
كانما سطرت سطرا لما كتبت   فروعها من بديع الخط في اللقم
مثل الغمامة انى سار سائرة   تقيه حر وطيس للهجير حمي
اقسمت بالقمر المنشق ان له   من قلبه نسبة مبرورة القسم
وما حوى الغار من خير ومن كرم   وكل طرف من الكفار عنه عمي
فالصدق في الغار والصديق لم يرما   وهم يقولون ما بالغار من ارم
ظنوا الحمام وظنوا العنكبوت على   خير البرية لم تنسج ولم تحم

وقاية الله أغنت عن مضاعفة من الدروع وعن عال من الأطم

ما سامني الدهر ضيما واستجرت به إلا ونلت جوارا منه لم يضم

الندى من خير مستلم

ولا التمست غنى الدارين من يده إلا استلمت غنى الدارين من يده

إلا استلمت الندى من خير مستلم لا تنكر الوحي من رؤياه إن له

قلبا إذا نامت العينان لم ينم فذاك حين بلوغ من نبوته

فليس ينكر فيه حال محتلم تبارك الله ما وحي بمكتسب

ولا نبي على غيب بمتهم كم أبرأت وصبا باللمس راحته

وأطلقت

واطلقت اربا من ربقة اللمم   واحيت السنة الشهباء دعوته

حتى حكت غرة في الاعصر الدهم   بعارض جاد او خلت البطاح بها

سيبا من اليم او سيلا من العرم   دعني ووصفي ايات له ظهرت

ظهور نار القرى ليلا على علم   فالدر يزداد حسنا وهو منتظم

وليس ينقص قدرا غير منتظم   فما تطاول امال المديح الى

ما فيه من كرم الاخلاق والشيم   ايات حق من الرحمن محدثة

قديمة الموصوف بالقدم   لم تقترن بزمان وهي تخبرنا

عن المعاد وعن عاد وعن إرم دامت لدينا ففاقت كل معجزة
من النبيين إذ جاءت ولم تدم محكمات فما يبقين من شبه
لذي شقاق ولا يبغين من حكم ما حوربت قط إلا عاد من حرب
أعدى الأعادي إليها ملقي السلم ردت بلاغتها دعوى معارضها
رد الغيور يد الجاني عن الحرم لها معان كموج البحر في مدد
وفوق جوهره في الحسن والقيم فما تعد ولا تحصى عجائبها
ولا تسام على الإكثار بالسأم قرت بها عين قاريها فقلت له

لقد ظفرت بحبل الله فاعتصم

م تم

إن تتلها خيفة من حر نار لظى   أطفأت حر لظى من وردها الشبم

كأنها الحوض تبيض الوجوه به   من العصاة وقد جاؤوه كالحمم :.

وكالصراط وكالميزان معدلة   فالقسط من غيرها في الناس لم يقم

لا تعجبن لحسود راح ينكرها   تجاهلا وهو عين الحاذق الفهم

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد   وينكر الفم طعم الماء من سقم

يا خير من يمم العافون ساحته   سعيا وفوق متون الأينق الرسم

ومن هو الآية الكبرى لمعتبر

ومن هو النعمة العظمى لمغتنم   سريت من حرم ليلا إلى حرم

كما سرى البدر في داج من الظلم ... وبت ترقى الى ان نلت منزلة
من قاب قوسين لم تدرك ولم ترم

وقدمتك جميع الانبياء بها ... والرسل تقديم مخدوم على خدم

وانت تخترق السبع الطباق بهم ... في موكب كنت فيه صاحب العلم

حتى اذا لم تدع شأوا لمستبق ... من الدنو ولا مرقى لمستنم

خفضت كل مقام بالاضافة اذ ... نوديت بالرفع مثل المفرد العلم

كيما تفوز بوصل اي مستتر ... ~~حزت كل فخار غير~~ عن العيون
وسر اي مكتتم

حزت كل فخار غير مشترك ... وجزت كل مقام غير مزدحم

مرجل

وَجَلَّ مِقْدَارُ مَا وُلِّيتَ مِنْ رُتَبٍ   وَعَزَّ إِدْرَاكُ مَا أُولِيتَ مِنْ نِعَمِ

بُشْرَى لَنَا مَعْشَرَ الْإِسْلَامِ إِنَّ لَنَا   مِنَ الْعِنَايَةِ رُكْنًا غَيْرَ مُنْهَدِمِ

لَمَّا دَعَى اللهُ دَاعِينَا لِطَاعَتِهِ   بِأَكْرَمِ الرُّسْلِ كُنَّا أَكْرَمَ الْأُمَمِ

رَاعَتْ قُلُوبَ الْعِدَى أَنْبَاءُ بَعْثَتِهِ   كَنَبْأَةٍ أَجْفَلَتْ غُفْلًا مِنَ الْغَنَمِ

مَا زَالَ يَلْقَاهُمُ فِي كُلِّ مُعْتَرَكٍ   حَتَّى حَكَوْا بِالْقَنَا لَحْمًا عَلَى وَضَمِ

وَدُّوا الْفِرَارَ فَكَادُوا يَغْبِطُونَ بِهِ   أَشْلَاءَ شَالَتْ مَعَ الْعِقْبَانِ وَالرَّخَمِ

تَمْضِي اللَّيَالِي وَلَا يَدْرُونَ عِدَّتَهَا   مَا لَمْ تَكُنْ مِنْ لَيَالِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ

كانما الدين ضيف حل ساحتهم ∴ بكل قرم الى لحم العدى قرم

يجر بحر خميس فوق سابحة ∴ يرمي بموج من الابطال ملتطم

من كل منتدب لله محتسب ∴ يسطو بمستاصل للكفر مصطلم

حتى غدت ملة الاسلام وهي بهم ∴ من بعد غربتها موصولة الرحم

مكفولة ابدا منهم بخير اب ∴ وخير بعل فلم تيتم ولم تئم

هم الجبال فسل عنهم مصادمهم ∴ ماذا راى منهم في كل مصطدم

وسل حنينا وسل بدرا وسل احدا ∴ فصول حتف لهم ادهى من الوخم

المصدري البيض حمرا بعد ما وردت   من العدى كل مسود من اللمم
والكاتبين بسمر الخط ما تركت   اقلامهم حرف جسم غير منعجم
شاكي السلاح لهم سيما تميزهم   والورد يمتاز بالسيما من السلم
تهدي اليك رياح النصر نشرهم   فتحسب الزهر في الاكمام كل كمي
كانهم في ظهور الخيل نبت ربى   من شدة الحزم لا من شدة الحزم
طارت قلوب العدى من بأسهم فرقا   فما تفرق بين البهم والبهم
ومن يكن برسول الله نصرته   ان تلقه الاسد في اجامها تجم

ولن ترى من ولي غير منتصر ... به ولا من عدو غير منقصم

أحل أمته في حرز ملته ... كالليث حل مع الأشبال في أجم

كم جدلت كلمات الله من جدل ... فيه وكم خصم البرهان من خصم

كفاك بالعلم في الأمي معجزة ... في الجاهلية والتأديب في اليتم

خدمته بمديح أستقيل به ... ذنوب عمر مضى في الشعر والخدم

إذ قلداني ما تخشى عواقبه ... كأنني بهما هدي من النعم

أطعت غي الصبا في الحالتين وما ... حصلت إلا على الآثام والندم

مرقم

فيا خسارة نفس في تجارتها   لم تشتر الدين بالدنيا ولم تسم
ومن يبع آجلا منه بعاجله   يبن له الغبن في بيع وفي سلم
ان اتِ ذنبا فما عهدي بمنتقض   من النبي ولا حبلي بمنصرم
فان لي ذمة منه بتسميتي   محمدا وهو اوفى الخلق بالذمم
ان لم تكن في معادي آخذا بيدي   فضلا والا فقل يا زلة القدم
حاشاه ان يحرم الراجي مكارمه   او يرجع الجار منه غير محترم
ومنذ الزمت افكاري مدائحه   وجدته لخلاصي خير ملتزم
ولن يفوت الغنى منه يدا تربت   ان الحيا ينبت الازهار في الاكم

وَلَمْ أُرِدْ زَهْرَةَ الدُّنْيَا الَّتِي قَطَفَتْ ∴ يَدَا زُهَيْرٍ بِمَا أَثْنَى عَلَى هَرِمِ
يَا أَكْرَمَ الْخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ ∴ سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الْحَادِثِ الْعَمِمِ
وَلَنْ يَضِيقَ رَسُولَ اللّٰهِ جَاهُكَ بِي   إِذَا الْكَرِيمُ تَحَلَّى بِاسْمِ مُنْتَقِمِ
فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتَهَا   وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمَ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ
يَا نَفْسُ لَا تَقْنَطِي مِنْ زَلَّةٍ عَظُمَتْ   إِنَّ الْكَبَائِرَ فِي الْغُفْرَانِ كَاللَّمَمِ
لَعَلَّ رَحْمَةَ رَبِّي حِينَ يَقْسِمُهَا   تَأْتِي عَلَى حَسَبِ الْعِصْيَانِ فِي الْقِسَمِ
يَا رَبِّ فَاجْعَلْ رَجَائِي غَيْرَ مُنْعَكِسٍ   لَدَيْكَ وَاجْعَلْ حِسَابِي غَيْرَ مُنْخَرِمِ
وَالْطُفْ بِعَبْدِكَ فِي الدَّارَيْنِ إِنَّ لَهُ   صَبْرًا مَتَى تَدْعُهُ الْأَهْوَالُ يَنْهَزِمِ

وائذن

ابتش الدواة بيل بولاقد و الانشتر الدواة بيل بولاقد

اگر چند یکه بولصام هر بی یوق بوسته
اشارة قلدیلار چون برنخبه دوستیع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

كلما البس لجدته ليس بحبس
تنعكس بعض ما البس لحبس لجدته

نيست شو [illegible] اطلاق
[illegible] قلنه بو اسباب [illegible]
[illegible] الجهار

[illegible]

بر قطعه قوقله اولان بیکا صوف یوز کوچی انکلایم [illegible]

للانیمامی کوتیوردی [illegible]

١٥٠
١٥٠
١٥٠٠٠

١٥٠
١٥٠
٥٠
١٥٠
١٥٠

ثلاثیسنه بوله رابطه مذکور بولور

ثنائیسنه بوله رابطه مذکور بولور

١٥٠
١٥٠
١٥٠

١٥٠
١٥٠
٥٠
١٥٠
١٥٠٠

[illegible]